العنف ضد المرأة

في المجتمع العراقي

دراسة

قانونية – قضائية – احصائية

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

هيئة الأمم
المتحدة للمرأة

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

العنف ضد المرأة في المجتمع العراقي
دراسة قانونية – قضائية – احصائية

شكر وعرفان

يطيب لنا ويسعدنا أن نتقدم بكل الشكر والامتنان وأسمى آيات العرفان لمن ساعد في اتمام هذه الدراسة التي تتصدى لقضية بالغة الأهمية في سياق الظروف الراهنة التي يمر بها العراق، وتسعى لتسليط الضوء على المقدمات والجذور التاريخية والاجتماعية وتتبع الآراء الفقهية، ثم الإطار القانوني والقضائي لمعالجة ظاهرة العنف ضد المرأة في السياق العراقي. ونظرا لتصاعد وتيرة العنف عموما، والعنف القائم على النوع الاجتماعي خصوصا، والعنف ضد النساء، والعنف الأسري الذي يستهدف العنصر النسوي تحديدا، سواء الزوجة أو الابنة أو الأم، لا بد من تكثيف الجهود وتضافرها لتسليط الضوء على هذه الظاهرة وتناولها بالبحث والتحليل والدراسة، سعيا لتمكين صناع القرار، على اختلاف مستوياتهم ومشاربهم، من اتخاذ الخطوات الكفيلة بالتصدي للعنف ضد المرأة والقضاء عليه

عندما تتعرض المجتمعات للأزمات الإنسانية وكما هو معروف فان تأثر النساء والفتيات أكبر من تأثر الرجل . مما يجعل الأثر السلبي والاضرار المتتابعة أكثر وقعا ويجعل النساء فريسة لعنف النزاع المسلح. وهو مما أدى إلى ازدياد نسبة تعرض النساء والفتيات العراقيات للخطر سواء في نطاق الاسرة او المجتمع ، فضلا عن عوامل خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي السائدة.

إن القيام بأي بحث في العلوم الاجتماعية والقانونية وحول أية ظاهرة، ومنها موضوع العنف القائم على النوع الاجتماعي وأثره على الأسرة والمجتمع في العراق يقتضي بحثه من عدة جوانب مختلفة. فالبعد الثقافي والاجتماعي والموروث الفكري فضلا عن الإطار القانوني من مقومات البحث التي لا بدّ أن تتناولها كل الدراسات اجمالاً، ونقطة بداية لتحليل البيانات وصولاً لدراسة النتائج. إن قوة هذه الدراسة مستمدة من تعلق جوانبها السوسيولوجية المرتبطة بالأسرة بماهية القضاء والاجراءات القانونية المتبعة في هكذا قضايا.

وهنا لا يسعنا إلا أن نتقدم بوافر الشكر والامتنان إلى مجلس القضاء الأعلى، ومجلس القضاء في كوردستان العراق لتعاونهم في اتمام الدراسة، كما نشكر فريق هيئة الأمم المتحدة للمرأة لمساهمتهم في تطوير الدراسة. وهنا يطيب لنا أن نتقدم بالشكر الخاص لكافة الجهات التي تولت مهمة الأجابة عن الأسئلة ورفد الدراسة بالمعلومات الأحصائية والقرارات القضائية.
كما نتقدم بالشكر والامتنان أيضا إلى كافة الجهات العلمية والقضائية والمحاكم (الشخصية والجنائية والتمييزية وغيرها)، داخل العراق وخارجه، التي مكنتنا من الوصول إلى قراراتها، وبياناتها ومصادرها، سواء المنشورة منها أو غير المنشورة، لإثراء هذه الدراسة. كما نشكر كل من سبقنا في تناول هذه الظاهرة من فقهاء وأساتذة وباحثين.

ختاماً ان الدراسة المقدمة هي دليل مرجعي وخارطة طريق للباحثين والعاملين في مجال العنف القائم على النوع الاجتماعي عموما والسلك القضائي خصوصا. كما نأمل أن تكون الاستنتاجات والتوصيات المستنبطة من الدراسة ذات فائدة ونفع لكي يتم تداولها والعمل بها على مستوى تقديم الخدمات أسوةً بالجانب العلمي المتعلق بإجراء البحوث المعمقة والدراسات التحليلية حول بعض نتائج الدراسة.

ممثلة هيئة الأمم المتحدة للمرأة في العراق واليمن

دينا زوربا

جدول المحتويات

المقدمة

القسم الأول – الجانب المفاهيمي والقانوني

المبحث الأول - مفهوم العنف

المطلب الأول – تعريفات العنف

أولاً- العنف في المعاجم اللغوية والعلوم الأخرى
ثانياً- العنف في بعض اللغات غير العربية
ثالثا- العنف في وثائق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الدولية
رابعاً- مفهوم العنف في العلوم المختلفة

المطلب الثاني –أسباب العنف ضد الزوجة

أولا- أسباب العنف ضد المرأة في الظروف الطبيعية
ثانيا -أسباب العنف ضد المرأة في الحرب والظروف الاستثنائية

المبحث الثاني- النصوص القانونية الخاصة بالمرأة في التشريعات العراقية النافذة

أولا- الدستور العراقي لسنة 2005
ثانيا- موقف قانون العقوبات العراقي
ثالثا- قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

القسم الثاني - موقف القضاء العراقي من العنف ضد المرأة

المبحث الأول – موقف محكمة التمييز والمحاكم الجزائية من ضرب الزوجة استنادا لأحكام المادة 41/1 من قانون العقوبات العراقي قبل 2003

المبحث الثاني - موقف محكمة التمييز العراقية والمحاكم الجزائية من إخلال الزوج بحقه في التأديب بعد 2003

أولاً - صور إخلال الزوج بحقه في التأديب
ثانياً -جزاء الاخلال بحق التأديب
أ - الجزاء العقابي بحسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة
ب - الجزاء المدني

المبحث الثالث – موقف محاكم الأحوال الشخصية من العنف ضد الزوجة

أولا- نظرة عامة في موقف محاكم الأحوال الشخصية من العنف ضد الزوجة
ثانيا - تطبيقات القضاء العراقي

المبحث الرابع - موقف المحكمة الاتحادية العليا

القسم الثالث -الدراسة الاحصائية للعنف ضد المرأة داخل الأسرة العراقية

أولا- أهمية دراسة العنف ضد المرأة في العراق احصائيا
ثانيا: انتشار العنف ضد المرأة في العراق احصائيا ونوعيا
ثالثا- منهجية الدراسة
رابعا-أداة الدراسة
خامسا -عينة الدراسة
سادسا-أهداف الدراسة
سابعا –مسوغات الدراسة
ثامنا - مخطط الدراسة
تاسعا- تحليل المعلومات الواردة في استمارات الاستبانة المقدمة لهذه الدراسة

أ- الاستمارة الخاصة بالمرأة المعنفة
1-العوامل الفردية والأسرية
2-العوامل المتعلقة بالعنف
3-المرأة المعنفة والاجراءات القانونية

ب- الاستمارة الخاصة بالقضاة
1- الدعاوى المنظورة عن العنف الأسري
2- الاجراءات القانونية في هذه الدعاوي
3- الضمانات القانونية للمرأة المعنفة

ج- الاستمارة الخاصة بمقدمي الخدمات للناجية من العنف
1- الخدمات المقدمة للناجية من العنف
2-الخط الساخن وخطوط النجدة الآمنة
3-الخدمات القانونية استشارة وتمثيل امام الجهات القضائية المختصة
4-تأهيل مرتكبي العنف
5-تمكين النساء – التدريب وبناء القدرات
6-الوقاية الأولية والثانوية –اشراك الرجال
7-نماذج لتجارب ناجحة وعقد الشراكات مع المنظمات الأخرى

نقاط القوة والضعف
أ - نقاط القوة بصورة عامة
ب - نقاط الضعف بصورة عامة
ج - نقاط قوة الدراسة
د - نقاط ضعف الدراسة
الخاتمة والتوصيات

المقدمة:

تعد ظاهرة العنف الأسري ظاهرة عالمية، تتخذ أشكالاً متنوعة من العنف الجسدي والنفسي والجنسي والاقتصادي، فضلا عن الممارسات الضارة المهددة لصحة المرأة واستمرارية حياتها وإمكاناتها كإنسان، وهي واحدة من انتهاكات حقوق الإنسان الأكثر انتشاراً واتساعاً.

إذ تمارس أعمال العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة في المجتمعات التقليدية والمعاصرة على حد سواء، فترتفع معدلاتها، وتتنوع أشكالها، لتشمل جميع الفئات العمرية والمستويات الاجتماعية والتعليمية والمساحات الجغرافية. وهي ظاهرة تشكل عقبة رئيسية أمام القضاء على التمييز وعدم المساواة بين الجنسين على مختلف المستويات.

قدّرت دراسة لليونيسف عام 2000، أن ما بين 20 -50% من النساء قد تعرضن للعنف الأسري في مرحلة ما في حياتهن. كما أظهر تقرير منظمة الصحة العالمية أن 42% من النساء ممن تعرضن إلى عنف جسدي أو جنسي من قبل الشريك الحميم، قد تعرضن إلى إصابات وجروح نتيجة العنف الواقع عليهن، إذ أظهرت بعض التقديرات أن أكثر من واحدة من كل أربع نساء جرحن من قبل شركائهن تطلبت حالتهن الى التدخلً الطبي الفوري لإسعافهن من الأضرار الواقعة عليهن في الرأس والجسد والأطراف والرقبة .[1]

كما تشير التقييمات والمسوح إلى أن واحدة من بين كل خمس نساء (21%) في العراق، ممن تتراوح أعمارهن بين 15-49 عاما، قد عانت من عنف جسدي على يد زوجها، وواحدة من بين كل ثلاث (33%) نساء قد عانت من إساءة أو انتهاك نفسي.[2]

وتذهب بعض التقارير إلى أن (50 %) تقريبا من المتزوجات قد تعرضن إلى نوع من أنواع العنف على يد الزوج، وأن 46 %من الفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين العاشرة والرابعة عشرة من العمر، قد تعرضن للعنف مرة واحدة على الأقل من قبل أحد أفراد الأسرة، و46 %من النساء المتزوجات حاليا قد تعرضن لنوع واحد على الأقل من العنف على يد الزوج، و44.5 % منهن قد تعرضن للعنف العاطفي، و5.5 % قد تعرّضن للعنف الجسدي، و9.3% قد تعرضن للعنف الجنسي .[3]

وفي المجتمعات التقليدية الأمر يزداد خطورة، اذ نجد العنف الأسري راسخاً في الأعراف الثقافية، والمنظومات القيمية والذكورية. بحيث أصبح العنف في هذه المجتمعات مبرراً ومقبولاً إلى حدّ ما، سواء الرجال أو النساء، حيث يبررون شرعية تلك الممارسات باعتبارها "طبيعية" و"حق"، مما جعل النساء في نطاق الأسرة يتصورن أن من مصلحتهن الحفاظ على علاقات القوة القائمة لمصلحة الرجل، على الرغم من الآثار السلبية التي تلحق بهن على المدى الطويل.

لقد شهد القرن الحادي والعشرين العديد من النزاعات والصراعات المسلحة ذات الأبعاد السياسية والاقتصادية، التي تركت آثارا سلبية على الفرد والأسرة والمجتمع والاقتصاد. وتفاقمت الآثار السلبية الناجمة عن تلك الصراعات لتؤدي إلى ظهور أشكال جديدة من العنف الأسري والمجتمعي، كالسبي، والانتحار، والاختطاف.

وفي العراق، العنف الأسري ليس قضية معاصرة، بل هي ظاهرة لها دلالات تاريخية ارتبطت بضغوطات الحياة والتمسك بالقيم والتقاليد القائمة على ذكورية المجتمع بكل مجالاته الحياتية، وامتدت وتفاقمت تجلياتها عبر الزمن. كما أن وجود بيئة هشة ومضطربة وغير آمنة لفترات طويلة من الزمن، وفرت مجالاً خصباً لظهور أشكال جديدة للعنف وتفاقهما في الأسرة

1- World Health Organization، 2002، P.12

2-العمل المشترك من أجل التصدي للعنف ضد النساء والفتيات في كوردستان، لجنة الإغاثة الدولية 2012 (منظمة الصحة العالمية/ الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات (COSIT)/ هيئة إحصاء إقليم كوردستان (KRSO)/ مسح صحة العائلة لعامي 2007-2006 - وزارة الصحة العراقية؛ هيومن رايتس ووتش "في مفترق طرق – حقوق الانسان في العراق بعد ثمان سنوات من الغزو الأمريكي" 2011، ص 21؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان (UNFPA)/ الجهاز المركزي للإحصاء وتكنولوجيا المعلومات (COSIT)/ هيئة إحصاء إقليم كوردستان (KRSO)/ وزارة الشباب والرياضة/ المسح الوطني الشباب 2009.

3- ذكر تقرير (I-WISH) (المسح الصحي والاجتماعي المتكامل للمرأة العراقية) لعام 2012 أن 46% من النساء المتزوجات تعرضن إلى نوع واحد على الأقل من العنف الأسري (العاطفي، أو الجسدي، أو الجنسي).

https://www.gov.uk/government/publications/iraq-country-of-concern/iraq-country-of-concern#womens-rights ;

والمجتمع على السواء، ولا سيما بعد أحداث حزيران (يونيو) 2014 عندما واجه العراق سلسلة من الأزمات، بما في ذلك سيطرة التنظيمات الإرهابية على أكثر من ثلث مساحة العراق، وتدهور أسعار النفط العالمية، مما أدى إلى تراجع إيرادات العراق النفطية، وارتفاع العجز في الموازنة الاتحادية، وظهور موجات نزوح لأكثر من 4 مليون شخص، وارتفاع في معدلات البطالة لتبلغ 28 % عام 2017، وارتفاع في معدلات الفقر لتصل نسبته إلى41 % في المناطق التي تعرضت لسيطرة التنظيمات الإرهابية.[4]

تعدّ الأزمة الإنسانية التي واجهت العراق منذ عام 2014 واحدة من أكبر المشكلات وأوسعها في العالم، وقد أدت هذه الأزمة إلى تغيير السياقات السياسية، والاقتصادية والاجتماعية إلى حد كبير.[5] وكما هو الحال في جميع الأزمات الإنسانية، فإن النساء والفتيات قد تأثرن بها بشكل كبير، وقد أدت جميع هذه الأمور إلى ازدياد نسبة تعرض النساء والفتيات العراقيات للخطر، سواء في نطاق الأسرة أو المجتمع،[6] فضلا عن عوامل خطر العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتبيّن العوامل التالية مظاهر التغييرات التي طرأت على السياقات المذكورة:

•النزوح الداخلي، وما أفرزه من انعكاسات خطيرة على الأمن الإنساني، وفي مقدمته العنف وتداعياته على النساء والفتيات. فمن بين 4 ملايين نازح بحسب تقديرات وزارة الهجرة والمهجرين حتى نهاية عام 2017 ، يقدّر أن أكثر من نصف هذا العدد كان من النساء. وقد ذُكر أن النساء والفتيات قد تعرضن لانتهاك لحقوقهن، بما في ذلك الاغتصاب، والاتجار بالبشر.[7]

•تفشي قضايا المخدرات التي تؤثر على المرأة، إما من خلال التعرض لها بشكل مباشر، أو من خلال آثارها على أحد أفراد العائلة.

•الركود الاقتصادي وتعطل التنمية الاقتصادية، وما نجم عنه من تراجع في مؤشرات التنمية البشرية.

وبذلك يظل العنف ضد المرأة عموما، و الزوجة خصوصا، من أكثر انتهاكات حقوق الإنسان تفشيا في أغلب الدول العربية، بما فيها العراق، وإن كانت مؤسسات الدولة قد بدأت في الاعتراف بهذه القضية والتصدي لها، بوضع إستراتيجيات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة .

ويعتبر العراق من بين الدول العربية القليلة جدا التي تولي اهتماما لمسألة العنف ضد المرأة، والتي تعتبر ظاهرة عالمية لا تقتصر على بلد دون آخر، وهذا ما جعل الحكومة العراقية تنجز العديد من الدراسات، وتتخذ العديد من الخطوات نحو هذه الظاهرة، كاستحداث مديرية للشرطة تعنى بحماية الأسرة، وانشاء عدد من الجمعيات العاملة في مجال مكافحة العنف ضد المرأة بصفة عامة، فضلا عن مصادقة العراق على أهم الصكوك والاتفاقيات الدولية في هذا الميدان.

إلا أن العنف ضد المرأة مازال موجودا وبصورة كبيرة جدا في أوساط المجتمع العراقي، ولا سيما داخل الأسرة، ولا يتم ابلاغ السلطات إلا بعدد قليل من مجمل حالات العنف المرتكبة ضد المرأة في الأسرة. ولا تظهر حالات العنف الأسري للعيان، وما يظهره الإعلام مؤخرا ليس سوى قمة الجبل الجليدي من حجم العنف الذي تعاني منه المرأة في المجتمع العراقي وفي الأسرة العراقية على السواء.

تواجه المرأة في مجتمعنا عنفا اجتماعيا، في علاقاتها مع الرجل

4- للمزيد من التفاصيل، أنظر "الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي 2018-2030، ص 3.

5-ولعل من أهم أساليب العنف الذي مارسته المجموعات الإرهابية هو حالة العزل، إذ بينت دراسة الناجيات من الاختطاف أن (61%) من المبحوثات تم عزلهن أثناء فترة الاختطاف بحسب العمر، و (35.5%) من منهن قد تم عزلهن بحسب الديانة، بينما تم عزل (2.5%) من المبحوثات بحسب المذهب، وأن (1%) فقط من المبحوثات تم عزلهن بسبب القومية. كما بيّنت الدراسة أن هناك تمييزٌ بين المختطفات على أساس العمر، وذلك لاستخدامهن لأغراض المعاشرة والزواج القسري أو التحرش لفئة الشابات. أما المختطفات الكبيرات في السن فقد تم استخدامهن لأغراض الخدمة والسخرة، وكذلك كان التمييز على أساس الديانة، وعلى أساس المذهب، وحتى القومية، فضلا عن التمييز على أساس المظهر والقيافة ونسبة الجمال. للمزيد من التفاصيل، انظر "تعزيز وحماية حقوق ضحايا العنف الجنسي الذين وقعوا في أسر داعش أو في المناطق التي خضعت لسيطرة داعش في العراق"، 22 آب 2017، بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق يونامي، ص 2 من التقرير.

6- أظهرت دراسة عراقية أجريت على الناجيات من اختطاف الجماعات الإرهابية أن ثلثي المبحوثات في العينة (66.5%) أكدن أن الاغتصاب كان أحد أهم أساليب التعذيب والانتهاك الذي تعرضن لها أثناء فترة الاختطاف، بينما أكد (4.5%) من المبحوثات أن الجلد كان أحد أساليب التعذيب والانتهاك خلال تلك الفترة، وأن (1.5%) تعرضن إلى الحرق بالسجائر كأحد أشكال التعذيب والانتهاك، بينما أكد أكثر من ربع العينة (26.5%) أنهن قد تعرضهن لجميع ما ذكر في أعلاه من اغتصاب وجلد وحرق بالسجائر والحرمان من الطعام أثناء مدة الاختطاف، كما توصلت دراسة أخرى عن جريمة اختطاف الأشخاص في مدينة بغداد إلى نتائج مقاربة. - تبارك ثائر يحيى المعموري، المشكلات الاجتماعية التي تواجه الناجيات من الاختطاف: دراسة تحليلية ميدانية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بغداد، كلية التربية للبنات، 2018؛ أ.د. أساور عبد الحسين، "جريمة اختطاف الاشخاص دراسة حالة في مدينة بغداد"، مجلة كلية الآداب، جامعة بغداد، ج2، الانسانيات، العدد95، 2011، ص2.

7- لقد استهدفت التنظيمات الإرهابية في العراق كافة الشرائح والفئات وخاصة الطائفة اليزيدية وعملت على تدميرها بشكل كامل وجزئي. وقد قدرت مصادر دولية في آب (أغسطس) 2016 أن اعداد القتلى من الطائفة اليزيدية الذين قضوا على يد الإرهاب منذ آب (أغسطس) 2014 حتى آب (أغسطس) ما بين 5500-2000 فردا، كما بلغ عدد المختطفين حوالي 6417 شخصا، من بينهم 3547 امرأة و2870 رجلا. كما أفادت التقارير بأن 3048 قد تمكنوا من الهرب وبقي حوالي 3369 بينهم 1636 امرأة وفتاة، و 1733 رجل وصبي .المصدر السابق.

بأساليب مختلفة تبدأ من الطاعة والاحترام وتنتهي بالمناقشة والرفض، أو عدم الاحترام، وتتأثر هذه الأساليب بطبيعتها بالعوامل الاجتماعية، وما العنف الذي تتعرض له الزوجة إلا مظهرا من مظاهر العلاقات الاجتماعية غير المتوازنة، إلا أن هذه العلاقات تبقى مستمرة، لأن الزوجة هي من تتحمل ضريبة العلاقة، فتخفي ما يقع عليها من عنف إرضاءً للمجتمع الذي يحملها المسؤولية، وكأنها هي المقصرة في حق الرجل، وهي بذلك تخدم رغبة المجتمع في التستر على هذه الظاهرة، وتؤثر الأسرة التي ينشأ فيها الفرد على الأفكار والاتجاهات والسلوكيات التي يحملها تجاه العنف الأسري، فمن يشهد قهرا من والديه يميل إلى صب عدائه لوالديه ضد شريكه أو شريكة في الزواج، ومن يشاهد عنف أمه تجاه والده لا بد أن ينضج وهو يحمل اتجاها عدائيا ضد المرأة، وكذلك فإن الطفلة التي ترى عذاب أمها بسبب والدها، ستكره الرجال، وبعد زواجها ترى في زوجها شخصية والدها الذي كان يضرب أمها.

وقد ينشأ العنف من البيئة المحيطة بالزوجين وخاصة من خلال تدخل أهل الزوج أو أهل الزوجة، وهو أمر شائع، وقد يرجع الزوج أو الزوجة من يوم عمل مثقل بالهموم والمشاكل، ولا يجد أي منهما الراحة عند العودة إلى المنزل فيلجأ إلى العنف، وتحدث المشاكل الزوجية في أشكال مختلفة، وقد تتعدد صور العنف التي يمارسها الزوج داخل الأسرة في مواجهة الزوجة، بدءا من الاستخفاف بآرائها أمام الآخرين، والسب والشتم لها ولوالديها، والتلفظ بكلمات نابية ضدها، ومنعها من الخروج من المنزل، والتضييق عليها ماديا، ومنعها من زيارة أهلها، وتهديدها بالإيذاء، ومعاملتها بقسوة وخشونة، وخيانته لها مع نساء أخريات، وتبديد لأموالها إذا كانت عاملة أو لديها أموال، أو بيع مسوغاتها الذهبية في أشياء تافهة كتناول المخدرات.

الا أن ما يحدث في المجتمع العراقي، زيادة على تقدّم، أنه قد عانى على مدى السنوات العشرين الماضية على وجه الخصوص من الكثير من الظروف والأوضاع الاستثنائية التي شملت النزاعات الداخلية والخارجية والحصار الاقتصادي، مع بروز ظاهرة الإرهاب المتمثلة بالقاعدة ومن ثم داعش، وهو ما جعل دوامة العنف المتواصلة ضد المرأة تتداخل في المجتمع العراقي مع الموروثات الثقافية لتكريس ظاهرة العنف ضد المرأة بأشكال وأنماط مختلفة، وإعادة انتاجها بأشكال جديدة. وهو ما أدى إلى تفاقم ممارسات العنف ضد المرأة، في ظل غياب قانون رادع لحماية النساء والفتيات من العنف الأسري. وضعف مؤسسات انفاذ القانون، وانتشار السلاح خارج نطاق الدولة .

تفاعلت الاسباب التي مرّ ذكرها، وبشكل كبير جدا، مع ما شهده العراق في الاشهر الاخيرة، منذ اندلاع جائحة كورونا وما تلاها من اجراءات مثل فرض الحظر الصحي وحظر التجوال، وانعكاسات هذا الحظر على الحالة الاقتصادية وما مر به العراق من تقلبات سياسية خلال تلك الأشهر بالذات، مما زاد من قتامة الوضع في مجتمع ينتشر فيه العنف أصلا، وتداخلت أشكاله الأسرية بالاجتماعية والسياسية. وهو ما دق جرس الأنذار بسبب ما افرزته هذه الأشهر الاخيرة من ازدياد غير مسبوق في حالات العنف ضد المرأة بصورة عامة، والزوجة داخل الأسرة بصورة خاصة.

اشكالية الدراسة

لم يكن المجتمع العراقي يعرف ظاهرة العنف الأسري كما هي عليها اليوم، من حيث حجمها وانتشارها بهذا الشكل

تفاقمت ظاهرة العنف الزوجي بشكل خطير في بداية التسعينات مع بروز ظروف الحصار الاقتصادي وتراكمات الحروب وما نتج عنها من مآسٍ وآثار سلبية على المجتمع والأسرة العراقية، وصولا إلى الأعوام 2003-2007 وما رافقها من تنامٍ لظواهر العنف والتعصب في المجتمع، بوصفها ظواهر جديدة وجدت وسطا خصبا مكّنها من التغلغل والانتشار في المجتمع العراقي، وبما أن الأسرة جزء من هذا المجتمع تتأثر به وتأثر فيه، أصبحنا نجد العنف بشكل يومي داخل الأسرة العراقية نتيجة عدة عوامل متداخلة، وأصبحت الأسرة هي المنشأ الأساسي للعنف بأنواعه الأسري والمدرسي والمجتمعي، فالطفل يتأثر بسلوكيات الأم والأب فإذا كانا عنيفين سوف ينشأ عنيفا مثلهما ويمارس ذات السلوك في المستقبل مع إخوته، وجيرانه و أصدقائه وزوجته، ومع كل من تربطه بهم علاقات اجتماعية، وبالتالي أصبحت الأسرة تنتج العنف بسبب المشاكل الاجتماعية كتراجع دور أولياء الأمور، أو تنشئة أحد أطراف الأسرة وفق نشأة خاطئة وعنيفة في بيئته الأسرية، فضلا عن الدوافع الإقتصادية والإجتماعية الأخرى من طرفي العلاقة على السواء.

ويعدّ العنف ضد المرأة من أشد الظواهر إيذاءً للمرأة لما يلحقه من أذى نفسي وجسدي وشعورها بفقدانها لكرامتها، كذلك هذا العنف غالبا ما يؤدي إلى تفسخ العلاقة الإنسانية بين الرجل والمرأة.

وهناك مبرر واحد يسعى الرجل من خلاله لتبرير تعنيفه وضربه لزوجته وهو أنها مذنبة، وبالتالي لا يرى طريقة لإصلاحها سوى الضرب لأية أسباب يجدها في حياتهما اليومية، أو لأية مسوغات شرعية تعطيه الحق في تأديب زوجته، أو لأية مبررات أخرى من قبيل أن المرأة مستفزة ولا تحترمه، وأنها ليست ربة بيت مثالية، وقد يرجع هذا إلى رفضها لسلوكياته السلبية كتناول الكحول والمخدرات، و يرجع أيضا إلى تدني المستوى التعليمي، والزواج المبكر، والبطالة، وتفشي الأمية، والموروث الاجتماعي المتخلف، وغيرها من الظواهر والعوامل التي تساهم في خلق الفضاء المناسب لانبثاق هذه الظاهرة واتساعها، كما أن الأسلوب الخاطئ في تربية الأطفال، والتمييز بين الذكر والأنثى في التعامل اليومي ساهم في ترسيخ عقلية السلطة الذكورية.

كما نجد أن العلاقات الأسرية في الأسرة العراقية الحالية قد تأثرت وتغيرت نتيجة لتغير الأدوار وسط الأسرة، مما خلق نوعا من الصراع، وظهرت خلافات زوجية ومشاكل اجتماعية أسرية تختلف من أسرة إلى أخرى، لذا ما هي الدوافع والأسباب الرئيسية التي أدت إلى حدوث العنف الزوجي؟ أو العنف داخل الأسرة العراقية؟ وما هي الظروف التي تساعد على وقوعه؟ وما هي الأشكال التي أتخذها هذا العنف؟ وما هي المسوغات القانونية التي بررت للأسرة عموما، وللزوج خصوصا حرية الاعتداء على المرأة بوصفها زوجة على مستوى العلاقات الاجتماعية بين الزوجين؟ وهل هناك نصوص قانونية انحازت لتبرير مثل هذه الاعتداءات؟ وهل كان القضاء في أحكامه، سواء قبل عام 2003 أو بعده، منصفا في قراراته تجاه المرأة في حالات الاعتداء الذي يقع عيها؟ وإلى أي النصوص القانونية الدولية أو الوطنية استند هذا القضاء في انصافه للمرأة من هذه التجاوزات سواء على صعيد القضاء الجنائي، أو على صعيد قضاء الأحوال الشخصية؟ وما هو دور المؤسسات والمجتمع تجاه ذلك، ولاسيما المؤسسات القضائية ومنظمات المجتمع المدني؟ وما هو حجم انتشار ظاهرة العنف ضد الزوجة في الأسرة العراقية من الناحية الاحصائية؟ وما العوامل التي تؤثر في ازدياد هذه الظاهرة من حيث الاجابات التي تم التوصل اليها عن طريق عينة الدراسة محل البحث؟ وما هو دور بعض العوامل دون غيرها في زيادة هذه العنف ضد الزوجة في المجتمع العراقي؟ وما هي أفضل الحلول لتحجيم هذه الظاهرة من الناحية القانونية والقضائية؟ ومن هي الجهات الفاعلة في حماية المرأة المعنفة؟ وما هي الأدوار المختلفة التي تلعبها هذه المنظمات في توجيه المرأة المعنفة وتوفير احتياجاتها؟

أهمية الدراسة:

تستمد أهمية هذه الدراسة من كونها تتعلق بواحد من أهم الموضوعات السوسيولوجية المرتبطة بالأسرة وهو العنف الأسري.

يتعلق البحث الذي نحن بصدد دراسته ومعالجته بسياق علم الاجتماع القانوني العائلي، والذي ينصب اهتمامه على الأسرة والقانون والقضاء، وما يترتب عليها من وظائف تجاه المجتمع سواء بالإيجاب أو بالسلب، ومنها ظاهرة العنف ضد المرأة بصورة عامة، وضد الزوجة بصورة خاصة، في المجتمع العراقي لدى جميع الفئات الاجتماعية المكونة للأسرة من زوج وزوجة وأبناء....الخ، إضافة إلى ذلك تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعلق بواحد من أهم الموضوعات السوسيولوجية المرتبطة بالأسرة وهو العنف الأسري، وذلك من أجل التعرف على مسببات ودوافع العنف ضد المرأة، ومعرفة أنواعه وسمات الفاعلين لهذا العنف، والتعرف على الآثار التي يتركها على مستوى المرأة والأسرة والمجتمع. ومن أهداف الدراسة ما يلي:

1 - الوقوف على الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ظاهرة العنف القائم على النوع الاجتماعي.

2- التعرف على أشكال العنف ضد المرأة وأنواعه.

3- تسليط الضوء على ظاهرة العنف الأسري في العراق، وتحليلها.

4- معرفة موقف القانون العراقي من العنف ضد المرأة .

5- التعرض لموقف القضاء العراقي من العنف ضد المرأة وفقا لمتغيرات المجتمع وتغير الزمن .

6- الكشف عن حجم الظاهرة في أوساط المجتمع العراقي احصائيا

7- دور المؤسسات القضائية ومنظمات المجتمع المدني في حماية المرأة من مختلف مظاهر العنف.

8- أهم الحلول المطروحة قانونيا واجتماعيا للحد من تفاقم هذه الظاهرة .

وعليه فان أهمية هذا الموضوع تكمن في أنه ظاهرة مجتمعية تتطلب جهودا متضافرة من جميع أفراد المجتمع ومؤسساته للحد منها أو تقليل حدوثها.

منهجية الدراسة

العنف ضد المرأة وأثره على الأسرة والمجتمع في العراق هو موضوع البحث في هذه الدراسة، وكما هو معروف فان أي بحث في العلوم الاجتماعية وحول أي ظاهرة كانت يتطلب القيام من الباحث بتحديد المنهج الذي يتبعه في دراسته

تم الاعتماد على أكثر من منهج واحد لغرض بحث هذا الموضوع من جوانب مختلفة.

المنهج الوصفي الذي يركز فيه الباحث على وصف الظاهرة وصفا دقيقا ابتداءً من تعريفها، مرورا بأشكالها وصورها والأسباب والدوافع التي تقف خلفها، مع التركيز على الأسرة العراقية وخصوصيتها، آخذين بعين الاعتبار الظروف الاستثنائية التي تعرضت لها هذه الأسرة في ظل التقلبات الإقتصادية والإجتماعية والسياسية .

المنهج التحليلي من خلال تجميع زهاء مائة قرار قضائي من كافة المحاكم العراقية الجزائية منها ومحاكم الأحوال الشخصية، لبيان موقف القضاء العراقي من ظاهرة العنف ضد المرأة والزوجة في ظل غياب لقانون الحماية من العنف الأسري واعتماد القضاء العراقي لدى اصدار قراراته، سواء بادانة الزوج استنادا لنصوص قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، أو في احكامه بالتفريق أو الحضانة، وغيرها استنادا لنصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188

لسنة 1959.

فقد قمنا بتحليل موقف القضاء العراقي من خلال جمع هذه القرارات (التي صدرت في فترة تقترب من العشر سنوات الأخيرة وان كانت أغلب هذه القرارات تمثل السنوات الثلاث الأخيرة)، وتحليلها واستعراض ماجاء فيها من تفسيرات وأفكار، تمت صياغتها وفق أحكام القانون وترجمت بصورة قرارات قضائية، توصلنا من خلالها إلى موقف القضاء العراقي من هذه الظاهرة .

أما القسم الأخير من الدراسة فقد اعتمد على المنهج الاحصائي الذي يقوم على تجميع المادة العلمية تجميعا كميا، وهو بذلك يعكس نتائج البحث العلمي بالرسوم البيانية والأرقام والجداول الإحصائية، فكان الجزء الأهم في الدراسة حيث استغرقت فيه الدراسة أغلب الوقت، كونه يمثل الجانب الاحصائي.

وتم تنظيم استمارات وزعت على ثلاث فئات، هي المعنفات، والقضاة، ومقدمي الخدمات من العاملين في المنظمات غير الحكومية، وبعض من موظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والعاملين في مجال حماية المرأة من العنف الأسري. وقد تم العمل على استخلاص النتائج النهائية من خلال تحليل البيانات التي تمخضت عن الاجابة على الاسئلة المطروحة على هذه الفئات الثلاث.

والحقت الدراسة بجداول احصائية موثقة رسميا للعنف الأسري عموما، وللعنف ضد المرأة والزوجة بشكل خاص، تبين حجم هذه الظاهرة وتناميها، استنادا للارقام المسجلة من قبل الجهات الرسمية للسنوات الأربع الأخيرة، التي توضح لنا تفاقم هذه الظاهرة وتصاعدها، علما أن الاحصائية النهائية لسنة 2020 والتي شهدت ارتفاعا غير مسبوق بحالات العنف الأسري في ظل جائحة كورونا التي ألقت بظلالها على جميع مفاصل الحياة في جميع دول العالم وفي المجتمع العراقي بصورة مضاعفة لما يعانيه من مشاكل وظواهر وأزمات مختلفة ووجود فئات ضعيفة هشة فيه، كفئة النساء المهمشات اللواتي يعشن ظروفا صعبة نتيجة لذلك، فأدت الجائحة إلى جعلهن في ظل أوضاع أكثر مأساوية مما في المجتمعات الاخرى .

القسم الأول:
الجانب المفاهيمي والقانوني

يلاحظ الاهتمام العالمي بالعنف الأسري في التقارير المختلفة للمنظمات الدولية والأقليمية المتعلقة بهذا الأمر، ويشير جانب من تقرير لمنظمة العفو الدولية عن حقوق الإنسان في العالم (مارس2001)، إلى العنف الأسري، فقد أشار التقرير إلى أن حقوق المرأة عامة منتهكة إلى حد كبير، وذكر أن هناك امرأة تضرب داخل الأسرة كل15 ثانية، كما أن هناك زوجة من بين كل خمس زوجات تُضرب بانتظام من قبل زوجها، وأشار التقرير إلى أنه من النادر لجوء الزوجات للسلطات للإبلاغ عن مثل هذه الحوادث، كما أن الزوجة لا تجد انصافا ممن هم حولها حتى من أقاربها، وعليها فقط المحافظة على زوجها .

كما أظهرت العديد من الدراسات أن الأفراد الذين يعيشون في أسر يسودها العنف يصبحون أكثر قابلية لتبني نهجا عدوانيا في تصرفاتهم، وأن بعض الثقافات الفرعية لديها اتجاهات ايجابية نحو العنف كتشجيع العنف في ظروف عديدة، وتطالب هذه الثقافات الذكر بأن يكون عنيفا وعدوانيا نحو أي نظرة، أو هفوة تعدّ اهانة .

من هنا، وقبل الدخول في بيان موقف القانون من العنف ضد الزوجة، يتوجب بيان الاطار المفاهيمي لمصطلح العنف بشكل عام، ومصطلح العنف ضد المرأة بوصفها زوجة أو أختا أو أما أو ابنة، واعطاء نبذة عن التعريفات التي اعطيت لظاهرة العنف الأسري وأسبابها، ومن ثم بيان موقف القانون العراقي من العنف ضد المرأة في نطاق الأسرة، سواء في الدستور أو قانون العقوبات، أو قانون الاحوال الشخصية .

المبحث الأول- مفهوم العنف

تعتبر ظاهرة العنف من الظواهر التي تعاني منها المرأة في كل دول العالم، إلا أنها تختلف من مجتمع لآخر، وهذا الاختلاف يعود للعديد من الأسباب كالمفاهيم السائدة فيه، ووعي أفراده، ودرجة عدالة القيم الاجتماعية، سيادة القوانين وحقوق الإنسان.

بذلت حركات ومنظمات حقوق الإنسان الدولية في العالم من جهود للحد من ظاهرة العنف التي أصبحت عنوانا بارزا لانتهاك حقوق المرأة في البيت والشارع والعمل، الأمر الذي دعا الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993 لاصدار الاعلان العالمي الداعي إلى القضاء على العنف الجسدي والنفسي والجنسي الموجه ضد النساء، ورفع الظلم وازالة الممارسات والأفعال العنيفة تجاه المرأة، رغم ذلك بقيت الظاهرة ماثلة في كل المجتمعات وتعذر الحد من مخاطرها، بل تنامي مفعولها، وتصاعدت آثارها السلبية على جهود التنمية، وجهود ارساء معايير العدالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

من هذا المنطلق علينا التعرف على تعريفات العنف ضد المرأة من منظور الأمم المتحدة وأدبياتها، والعلوم المختلفة لغرض تبني تعريف ملائم لهذا النوع من أنواع العنف، وهو العنف ضد الزوجة.

كما لا بد من التعرض لأهم الاسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة سواء في حالات الظروف العادية أم في ظل الظروف الاستثنائية .

المطلب الأول- تعريفات العنف

يكاد يكون من الصعب تقديم تعريف موحد للعنف، وذلك لاختلاف اهتمامات وتخصصات الباحثين في هذا الصدد.

لذا نجد أن تعريف العنف في علم النفس أو علم الاجتماع يختلف عن تعريفه في علم السياسة أو القانون أو علم الإجرام، كما أنه يعرف أحيانا بطرق تختلف باختلاف الأهداف المراد الوصول إليها، وباختلاف الظروف المحيطة أيضا، وعليه فان المنظور للعنف يختلف بحسب العلوم والأدبيات المختلفة .

أولا: العنف في المعاجم اللغوية والعلوم الأخرى

رغم التقدم الذي وصل العالم إليه، ما زال العنف ضد المرأة عموما، والزوجة خاصة، يمارس بكثرة من زاوية التسلط والإهانة وعدم معرفة القيمة الحقيقية للمرأة، بالإضافة إلى الكثير من حوادث العنف التي لا تظهر وتبقى حبيسة الصمت وتأسر المرأة لتمنعها من الحياة التي تعد من أهم حقوقها.

تشير كلمة العنف في اللغة العربية إلى (الخرق بالأمر وقلة الرفق به، وهو عنيف إذا لم يكن رفيقا في أمره، و(التَّعْنيف) التعيِيرُ واللوم، والعنف بهذا المعنى يفيد استخدام القوة أو الطاقة الجسدية لمن يباشره، [8] واعتنف الأمر أَخذ بعُنْف، واعتنف الشيء أخذه بشده واعتنف الشيء كرهه،[9] ويقال: أَعنفتَه وعَنّفتهُ معناه أي لا يجمع عليها بين الحد والتوبيخ.)[10]

وفي المعجم الفلسفي (العنف مضاد للرفق ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء ويكون مفروضا عليه من خارج فهو بمعنى ما فعل عنيف".[11]

وفي تعريف فلسفي آخر يعرف العنف بأنه (فعل يعمد فاعله إلى اغتصاب شخصية الآخر ذلك باقتحامها إلى عمق كيانها الوجودي ويرغمها في أفعالها وفي مصيرها منتزعا حقوقها أو ممتلكاتها أو الأثنين معا).[12] ويعرف أيضا بأنه "معالجة الامور بالشدة والغلظة" [13]

ويلاحظ أنه لا يوجد اختلاف جوهري في تحديد معنى العنف في معاجم اللغة العربية حيث تشير كلمة "عنف" في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معاني الشدة والقسوة والتوبيخ، عليه يكون العنف سلوكاً فعلياً أو قولياً (لفظياً).

ثانياً: العنف في بعض اللغات غير العربية:

أن الأصل اللاتيني لكلمة العنف هو (Violentia) وفي اللغة الإنكليزية (Violence)، والتي تعني إظهاراً عفوياً وغير مراقب كرد على استخدام القوة المتعمدة، أي استخدام القوة بشكلها المباشر والفوري، وعرف العالمان الأمريكيان (غراهام ووغر) العنف بأنه أسلوب يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص أو خسارة بأموالهم.[14] .

في قاموس أوكسفورد، عُرف العنف بأنه: ممارسة القوة البدنية لإلحاق الأذى (الضرر) بالأشخاص أو الممتلكات، أو الفعل الذي

8- محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، 1983، ص458.
9- المنجد في اللغة والإعلام، ط3، دار المشرق، بيروت، المكتبة الشرقية، 1988، ص215.
10- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار صادق للطباعة والنشر، 1956، ص257.
11- جميل صليبية، المعجم الفلسفي، ج2، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1982، ص112.
12- محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، بيروت، دار النفائس، ط، 1988، 2، ص323 ؛ د. زينب وحيد دحام، العنف العائلي في القانون الجزائي، القاهرة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2012.
13- أدونيس العكرة، الموسوعة الفلسفية العربية، معهد الانماء العربي، المجلد الأول، 1986، ص625.
14- ف. دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيدلوجي، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق للنشر والتوزيع، سوريا، 1982، ص122.

يؤدي إلى إحداث الضرر الجسماني؛ وعُرف أيضاً في القاموس نفسه بأنه الاستعمال غير المشروع للقوة المادية لإلحاق الأذى بالأشخاص والإضرار بالممتلكات، ويتضمن معاني العقاب والاغتصاب والتدخل في حريات الاخرين.

وقد ورد العنف في قاموس (لا لاند) للفلسفة بأنهُ: الاستخدام غير القانوني للقوة.[15]

ثالثا: العنف في وثائق الأمم المتحدة وبعض الوثائق الدولية

عرّف العنف القائم على النوع الاجتماعي في قاعدة مصطلحات الأمم المتحدة المتعددة اللغات على النحو الاتي: أي عمل من أعمال العنف البدني أو النفسي أو الاجتماعي (بما في ذلك العنف الجنسي)، والذي تتم ممارسته أو التهديد بممارسته (مثل العنف أو التهديد أو القسر أو الاستغلال أو الخداع أو التلاعب بالمفاهيم الثقافية، أو استخدام الاسلحة، أو استخدام الظروف الاقتصادية)، ويوجه نحو شخص ما بسبب نوعه الاجتماعي، أو دوره الاجتماعي في مجتمع أو ثقافة ما، ولا يكون للشخص المعرض للعنف القائم على النوع الاجتماعي الخيار في الرفض، أو اللجوء إلى خيارات أخرى دون تبعات اقتصادية أو جسدية أو نفسية أو اجتماعية شديدة، وتتضمن أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي العنف الجنسي، الاستغلال الجنسي، والتحرش الجنسي، والزواج المبكر، والزواج القسري، وختان الإناث، والتمييز القائم على النوع الاجتماعي وانكار الحقوق (بما في ذلك الحصول على التعليم والغذاء والحرية).[16]

وعادة ما يكون العنف القائم على النوع الاجتماعي (قائما على أساس اختلال توازن القوى بين الذكور والاناث والفتيان والفتيات): فالنساء والفتيات هن أكثر عرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، بسبب المعايير الاجتماعية والمعتقدات التي تجعلهن دائما في المرتبة الثانية في المجتمع، ولكنهن لسن الهدف الوحيد لهذا النوع من العنف، كما أن العنف القائم النوع الاجتماعي يقع في أوقات السلم كما قد يقع أثناء النزاعات المسلحة.

أما الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة والذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول (ديسمبر) 1993، ووافقت عليه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، فقد تبنى التعريف الآتي للعنف ضد المرأة (أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس، ينجم عنه، أو يحتمل أن ينجم عنه، أذى أو معاناة جسمية، أو جنسية، أو نفسية للمرأة، بما في ذلك التهديد باقتراف مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك في الحياة العامة أو الخاصة).

كما نص هذا الإعلان على وجوب أن يشمل مفهوم العنف ضد المرأة، ولكن دون الاقتصار على الآتي: "العنف الجسدي والجنسي والنفسي الذي يقع في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب المبرح، والإساءة الجنسية للأطفال الإناث في الأسرة، والعنف المتصل بالمهر، والاغتصاب في إطار الزوجية، وبتر الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الاناث) وغيرها من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف خارج نطاق الزوجية، والعنف المتصل بالاستغلال."[17]

كما أشارت منظمة الصحة العالمية عام 2002 إلى تعريف العنف ضد المرأة من خلال تعريفها إلى العنف الأسري بأنه (كل سلوك يصدر في اطار علاقة حميمية ويسبب أضرارا أو آلاما جسمية أو نفسية أو جنسية لأطراف تلك العلاقة)،[18] ويشمل العنف الأسري عنف الزوج تجاه زوجته، وعنف الزوجة تجاه زوجها، وعنف الوالدين تجاه الأبناء، وعنف الأبناء تجاه الوالدين، وخصوصا المسنين منهم، ويشمل العنف الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الاهمال .

كما عرفته بعض الاستراتيجيات لمكافحة العنف ضد المرأة

15- A. S. Hornby ، Oxford Advanced Learners' Dictionary of Current English ، Oxford University Press ، 21st impression ، 1986 ، p957.

16- United Nations. The Secretary-General's in-depth study on all forms of violence against women. New York, 2006, p.22. .

17- انظر المادة الدولى والثانية من الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المراة ،1993.

18- تقرير منظمة الصحة العالمية لسنة 2002 ا منشور على الموقع
https:\\www.un.org.\en\events\endviolenceday\sgmessages.shtml

فاشارت إلى العنف الأسري بأنه (كل سلوك أو فعل أو تهديد بفعل أو اكراه أو حرمان يقع على المرأة ضمن اطار العلاقات الأسرية والذي يؤدي أو يحتمل ان يؤدي إلى ايذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو اقتصادي).[19]

وأخيرا فان الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المرأة (2011-2020) قد عرفت العنف ضد المرأة بأنه (أي فعل يقع على المرأة وينتج عنه ايذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو أي شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الاكراه أو الاجبار عليها، أو الحرمان من جميع الحقوق سواء وقعت ضمن اطار العلاقات الأسرية أو الاجتماعية أو المهنية).[20]

رابعاً: مفهوم العنف في العلوم المختلفة:

تباينت دلالات مفهوم العنف القائم على النوع الاجتماعي ومضامينه بتباين العلوم.

1-مفهوم العنف الاقتصادي

هو محاولة التسبب في جعل الشخص تابعاً ومعتمداً على شخص آخر عن طريق التحكم في قدر حصوله و/أو حصولها على الموارد والأنشطة الاقتصادية، وغالباً ما يكون العنف الاقتصادي شكلاً من أشكال العنف الأسري، حيث يتحكم الشريك الحميم أو الزوج في قدرة شريكه على الوصول إلى الموارد الاقتصادية مما يترتب عليه عدم قدرة الفرد على دعم نفسه/نفسها مادياً، فتضطر إلى أن تكون تابعة اقتصادياً للمعيل، وعادة ما يقتصر عملها على القيام بأعمال المنزل بدون مقابل.

كما يتضمن العنف الاقتصادي حرمانها مادياً في الحاضر والمستقبل عن طريق منعها من الحصول على التعليم والعمل،[21] وهذا ما يفسر انخفاض معدلات التحاق الإناث بالمراحل التعليمية المختلفة، وانخفاض معدلات المشاركة الاقتصادية للإناث، وهو أحد أسباب العنف الاقتصادي المؤدي إلى انخفاض مستويات التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في معظم دول العالم ولا سيما الدول العربية؛ مما ساهم في ارتفاع الكلف الاقتصادية للعنف سواء المادية منها أو غير المادية، وهو أيضا يشكّل انتهاكاً صارخاً لحقوق الانسان ومضاعفة الأثر السلبي على حقوق المرأة والنمو الاقتصادي والإنتاجية ومعدلات البطالة ومستويات الفقر والأمية .

ومن أهم مظاهر العنف الاقتصادي ما يلي:

- حرمان النساء من الحصول على الموارد الاقتصادية و/أو التصرف بها.
- منع النساء والفتيات من التعليم أو إكمال دراستهن، وبالتالي حرمانهن من المشاركة في الحياة الاقتصادية.
- عدم مساهمة المرأة في اتخاذ القرارات المالية التي تهمها أو تؤثر في مستقبلها، وحرمانها من التصرف بممتلكاتها/أصولها.
- الحرمان من الإنفاق على حاجاتها الأساسية.
- حرمان المرأة من الميراث أو التملك.
- تعرضها للاستغلال الاقتصادي (عمل غير مدفوع الأجر) لا سيما بين أوساط النساء الريفيات.

2-مفهوم العنف الاجتماعي

يعرف العنف اجتماعياً بأنه "سلوك أو فعل يتسم بالعدوانية يصدر عن طرف قد يكون فردا، أو جماعة، أو طبقة اجتماعية، أو دولة، بهدف استغلال وإخضاع طرف آخر في إطار علاقة قوة غير متكافئة اقتصاديا وسياسيا مما يتسبب في إحداث أضرار مادية أو معنوية أو نفسية، لفرد، أو جماعة، أو طبقة اجتماعية، أو دولة أخرى".[22]

19-الاستراتيجية الوطنية لحماية المراة من العنف الاسري ، مملكة البحرين ،الطبعة الثانية ،2016، ص7 .
20- الاستراتيجية العربية لمناهضة العنف ضد المراة (2011-2020) ، القاهرة ، المنظمة العربية للمرأة .
21-ف . دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيدلوجي، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق للنشر والتوزيع، سوريا، 1982، ص121.
22- ف . دينوف، نظريات العنف في الصراع الأيدلوجي، المصدر السابق ، ص122

كما تعرفه ساندا بول روكنغ على أنه الاستخدام غير الشرعي للقوة أو التهديد باستخدامها، لإلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين، وهو شكل من أشكال السلوك ونتاج مأزق علائقي بحيث يصيب التدمير ذات الشخص في نفس الوقت الذي يصيب فيه الآخر لأبادته، فتشكل العدوانية طريقة معينة للدخول في علاقة مع الآخر .[23]

كما يذهب عالما الاجتماع هـ. جراهام، و ت. جور إلى تعريف العنف بأنهُ "سلوك يميل إلى إيقاع أذى جسدي بالأشخاص، أو خسارة بأموالهم بغض النظر عما إذا كان السلوك ذا طابع جماعي أو فردي".[24]

وإذا ما أردنا تطبيق هذا المفهوم على الأسرة، فإن العنف الأسري سيكون"أحد أنماط السلوك العدواني الذي ينتج من وجود علاقات غير متكافئة في إطار نظام تقسيم العمل بين المرأة والرجل داخل الأسرة، وما يترتب على ذلك من تحديد لأدوار ومكانة كل فرد من أفراد الأسرة، وفقا لما يمليه النظام الاقتصادي، الاجتماعي السائد في المجتمع".أو هو السلوك أو الفعل الموجه إلى المرأة على وجه الخصوص سواء أكانت زوجة أو أماً أو أختا أو ابنة، ويتسم بدرجات متفاوتة من التمييز والاضطهاد والقهر والعدوانية الناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، في المجتمع والأسرة على السواء، نتيجة لسيطرة النظام الأبوي بآلياته الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

يمكن ممارسة هذا النوع من العنف ضد النساء من قبل الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات بطريقة منهجية أو غير منظمة، وهي ظاهرة عالمية. كما أن التهديد بمثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء على مستوى الأسرة، أو على مستوى المجتمع هو عنف ضد المرأة أيضاً.

وبذلك يمكن أن يمارس هذا النوع من العنف ضد المرأة من قبل أفراد أو جماعات أو مؤسسات بشكل منظم أو غير منظم، وهي ظاهرة عالمية، كما إن التهديد بارتكاب مثل هذا الفعل أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء أوقع ذلك على صعيد العائلة أو على صعيد المجتمع.

3-مفهوم العنف النفسي

هو شكل من أشكال العنف وسوء المعاملة يوسم به الشخص الذي يخضع غيره بسلوك قد يتسبب له بصدمات نفسية بما في ذلك القلق أو الاكتئاب المزمن أو اضطرابات وإجهاد ما بعد الصدمة، ويعرف كذلك بالعنف العاطفي أو العنف الذهني.

وهناك من عرفه على أنه "ارتكاب أفعال مؤذية نفسياً للآخرين وقد تكون تلك الأفعال على يد فرد أو مجموعة يملكون القوة والسيطرة مما يؤثر على وظائفه السلوكية والوجدانية والذهنية والجسدية، ومن الأمثلة على العنف النفسي: الإهانة والتخويف والاستغلال والعزل وعدم الاكتراث وكذلك فرض الآراء على الاخرين بالقوة".[25]

ويمكن أن يكون هذا النوع أشد خطورة من العنف الجسدي على المرأة، وذلك بسبب عدم وضوحه، وتأثيره الطويل الأمد. ومن أبرز آثاره فقدان المرأة لثقتها بنفسها وفقدان احترامها لنفسها وشعورها بالذنب وإحساسها بالاتكالية، والاعتماد على الآخرين وشعورها بالإحباط والكآبة واحساسها بالعجز والإذلال والمهانة وعدم شعورها بالاطمئنان والسلام .

23- جليل وديع شكر، العنف والجريمة، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان، 1997، ص132.
24- عبد الناصر حريز ، الإرهاب السياسي دراسة تحليلية ، مكتبة مدبولي، القاهرة ، 1996 ، ص44
25- جليل وديع شكر، العنف والجريمة، مصدر سابق، ص133.

4-التعريف القانوني للعنف

رغم أن المشرع الجنائي في جميع دول العالم قد عمد إلى تجريم العنف، معتبره سلوكا غير مشروع وبالتالي يعد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، أو بوصفه ظرفا مشددا للعقوبة في حالة كونه وسيلة في ارتكاب بعض الجرائم، إلا أننا لم نجد في أغلب هذه التشريعات من ذهب إلى تعريف العنف بشكل عام، وهو مافعله المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 النافذ، إلا أنه نص عليه في المادة 410 على أنه "جريمة الضرب المفضي إلى الموت"؛ وفي المادة 412 ضمن جرائم الاعتداء على حق الإنسان في سلامة جسمه. كما عد المشرّع العراقي العنف ظرفا مشددا فيما لو استعمل في ارتكاب جرائم أخرى كالسرقة والخطف، غير أن فقهاء القانون قد ذهبوا إلى تعريفه بوصفه "الشدة الخارجية التي تقع اعتداءا على سلامة جسم المجني عليه وتسبب له ألما ماديا أو معنويا"، أما البعض الآخر فقد عرفه بأنه "كل سلوك قولي أو فعلي يتضمن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها من أجل إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالممتلكات، لتحقيق غايات معينة."[26] ونجد هذا التعريف الأقرب إلى تعريف محكمة النقض الفرنسية التي عرفته على أنه "الافعال التي وإن لم تصيب الشخص ماديا فإنها تصيبه نفسيا لما تحدثه من ألم وترويع".[27]

إلا أننا نجد أن القوانين التي عاقبت على العنف الأسري قد عرفت العنف ضمن إطار تعريفها لجريمة العنف الأسري، فنجد أن المشرع البحريني في قانون العنف الأسري لعام 2015 قد عرفه على أنه "كل فعل من أفعال الايذاء يقع داخل نطاق الأسرة من قبل أحد أفرادها "المعتدي"ضد آخر فيها "المعتدى عليه". [28]

بينما ذهب المشرع العراقي إلى تعريفه في مشروع قانون العنف الأسري "الذي لم يتم التصويت عليه حتى الآن" في المادة الأولى منه بأنه "كل فعل أو امتناع عن فعل أو التهديد بأي منهما، يرتكب داخل الأسرة، يترتب عليه ضرر مادي أو معنوي ، وعدّ جريمة وفقا للقانون"[29]

كما يذهب البعض إلى تعريف العنف المنزلي، بأنه الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي بين الاشخاص الذين يقطنون في نفس المنزل، أو تجمعهم علاقة معينة، وغالبا ما تكون من قبل الرجل تجاه شريكته الجنسية "ويدعى بالعنف من الشريك الحميم" والذي يتميز بما يأتي :

- عادة ما تكون الضحية امرأة، وقد تكون الضحية رجلاً أيضًا.
- يمكن لهذا العنف أن يؤدي إلى إصابات جسدية، ومشاكل نفسية، وعزلة اجتماعية، وفقدان الوظيفة، وصعوبات مالية، بل قد يفضي حتى إلى الموت.
- قد يشتبه الأطباء بالعنف المنزلي بناءً على الإصابات، أو الأعراض المُحيرة أو غير المنسجمة مع بعضها، أو سلوك الضحية، أو سلوك شريك الضحية.
- يُعد الحفاظ على أمن الضحية - عن طريق إعداد خطة للهروب - الاعتبار الأكثر أهمية.

قد يحدث العنف المنزلي بين الأبوين والأطفال، أو بين الأطفال والأجداد، أو بين الأشقاء، أو بين الأزواج والشركاء الحميميين. كما يمكن أن يحدث عند جميع الناس، من جميع الثقافات، والأعراق،والمهن،والمستويات الاقتصادية والتعليمية، والأعمار.[30]

ويمكن أخيرا تبني التعريف الآتي للعنف القائم النوع الاجتماعي بأنه "أي فعل أو امتناع عن فعل أو تصرف عدائي مؤذ أو مهين يرتكب بأي وسيلة بحق اي امرأة لكونها امرأة، سواء حدث داخل المنزل أو خارجه أو ارتكبته الدولة أو تغاضت عن ارتكابه، وينتج عنه معاناة جسدية أو نفسية أو اقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التهديد أو الاكراه المادي أو الخداع أو الاستغلال أو العقاب أو أي وسيلة أخرى يتم باستخدامها إنكار لكرامة المرأة الانسانية واحترامها لذاتها".

أما فيما يتعلق بالعنف ضد الزوجة، فيمكننا الذهاب إلى تعريفه

26-حسنين توفيق إبراهيم، ظاهرة العنف السياسي في النظم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ط1، 1992، ص45-44.
27-جلال ثروت ،نظم القسم الخاص ،الجزء الاول ، جرائم الاعتداء على الاشخاص ،نظام القتل والايذاء ،الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع ،الاسكندرية ،مصر ،1984،هامش رقم 1،ص349 .
28-انظر في ذلك المادة الاولى من قانون العنف الاسري لمملكة البحرين رقم 17 لعام 2015.
29-المادة الاولى من مشروع قانون مكافحة العنف الاسري العراقي بنسخته الاخيرة .
30- تكون النساء أكثر عرضةً للعنف المنزلي من الرجال. تشير الإحصائيات العالمية إلى أن حوالى 95% من الأشخاص الذين يلتمسون الرعاية الطبية بسبب العنف المنزلي هم من النساء، ولعل ما يقرب من 400 إلى 500 ألف من زيارات النساء لقسم الطوارئ كل عام تكون لعلاج الإصابات المتعلقة بالعنف المنزلي.تقرير منظمة الصحة العالمية 2008 .

على أنه "أي فعل أو امتناع عن فعل أو تصرف عدائي مؤذي أو مهين يرتكب بأي وسيلة بحق الزوجة، وينتج عنه معاناة جسدية أو نفسية أو اقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من خلال التهديد أو الاكراه المادي أو الخداع أو الاستغلال أو العقاب أو أي وسيلة اخرى يتم باستخدامها انكار لكرامة المرأة الانسانية واحترامها لذاتها."

تتعرض المرأة في بعض الأسر إلى أشكال عديدة ومتنوعة من العنف، ويتخذ العنف ضدها مظاهر كثيرة بالنظر إلى الحق المعتدى عليه، فقد يقع هذا العنف على حقها في الحياة فيؤدي إلى فقدانها الحياة، وقد يكون موجهاً إلى حقها في سلامة بدنها ويتمثل في الإيذاء البدني من ضرب وايذاء أو قد يكون عنفاً نفسياً، وذلك من خلال جميع الدرجات سواء من الترهيب النفسي إلى الشتم والإهانة والانتقاص من قيمتها الإنسانية، ويدخل في هذا الإطار أيضاً الضرب والاعتداء الجنسي على الزوجة، وقد أوضح إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في عام 1993 في المادة الثانية، أشكال العنف الأسري ضد المرأة كالآتي:[31]

1. العنف الجسدي The Physical Violence
2. العنف النفسي The Psychological Violence
3. العنف الجنسي The Sexual Violence

تزداد بعض أشكال العنف في مجتمعات معينة بينما تقل في مجتمعات أخرى، وقد يرجع ذلك إلى التغيرات الديموغرافية واعادة تشكيل الاقتصاد والتحولات الاجتماعية والثقافية؛ ولذلك نجد أن التكنولوجية الحديثة قد تولد اشكالاً جديدة من العنف لذا لا توجد قائمة بجميع أشكال العنف ضد المرأة، وبذلك يكون من الصعوبة التوصل إلى تعريف جامع مانع يشمل جميع صور العنف المرتكب ضد المرأة.

31- د. محمود شريف بسيوني ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، الوثائق العالمية ، المجلد الأول ، القاهرة ، دار الشروق ، 2003 ، ص460 .

المطلب الثاني- أسباب العنف ضد الزوجة

إن عدم التكافؤ بين الجنسين وما رافقه من تغلغل وقبول للعنف ضد النساء في المنزل يعود في الغالب إلى أبناء المجتمع نفسه، فضرب المرأة لا يعود في الغالب إلى مشكلة خاصة ولا إلى مشكلة عائلية، بل هو انعكاس لهيكليات واسعة النطاق من عدم المساواة بين الجنسين داخل المجتمع ذاته.[32] فالعنف ضد المرأة إنما هو تأكيد لما هو سائد من اعتقاد اجتماعي وتاريخي وثقافي راسخ يذهب إلى القول " إن النساء أقل أهمية وقيمة من الرجال، مما يجعلهن غير أهل لنفس الدرجة من الاحترام".

وقد فرق أغلب الباحثين في قضايا العنف ضد المرأة بين الأسباب التي تدفع إلى ذلك في الظروف الطبيعية، وفي ظل الظروف والحالات الأستثنائية كما يلي:

أولا: أسباب العنف ضد المرأة في الظروف الطبيعية

أن من أهم الأسباب والدوافع التي وضعها العلماء والباحثين لتفسير العنف ضد المرأة في أوقات السلم والظروف الطبيعية ما يلي:

1-تعاطي الكحول والمخدرات

أظهرت الدراسات والبحوث أن إدمان المخدرات وتعاطي الكحول يكادان يكونا من الأسباب المباشرة في الاعتداء على المرأة من قبل الزوج، كما إن تعاطي هذه المواد قد يزيد من تكرار الاعتداء وكذلك شدته فالكحول مثلا تؤثر بصورة مباشرة على الجهاز العصبي المركزي، مما يؤدي إلى شل عمل المراكز الحسية في الدماغ وتعطيل وظيفتها في ممارسة الرقابة على السلوك الاجتماعي،[33] فهي تخمد القوى الوازعة في مراكز الدماغ العليا مما يؤدي إلى إفلات الفرائس من قيود السيطرة وبالتالي يندفع الفرد وهو في مثل هذا الوضع إلى ارتكاب الجرائم ولا سيما جرائم العنف ضد أفراد الأسرة من النساء.[34]

2-وجود خلل نفسي عند الرجل

تذهب الكثير من الأبحاث إلى ربط السلوك العنيف للزوج بمعاناته من اضطراب أو مرض نفسي لا سيما مرض السادية الصغرى الذي يعد المرض الأكثر شيوعا بين الأزواج العنيفين، وخاصة فيما يوقعه الزوج المصاب بهذا المرض على الزوجة من إيلام لتحقيق نوع من الإشباع الجنسي.[35]

ثمة بعض من الباحثين عزوا هذا العنف إلى شعور الرجل بالكراهية تجاه المرأة والغيرة منها كونها أكثر قوة، وبوسعها العطاء والأخذ دائما، فرغم ما تعرضت له المرأة من قهر اجتماعي على مر التاريخ غير أنها أظهرت تفوقا على المستوى النفسي، وهو ما يتضح بعلاقة الطفل الذي يخضع خضوعا تاما ومطلقا لرحمة الأم، وكذلك الرجل البالغ الذي يستمر في الاعتماد على المرأة وتبقى أكبر مخاوفه ابتعادها عنه.[36]

32- وهو أمر لاتختلف فيه المجتمعات المتطورة عن المتخلفة، أذ تفيد دراسة إجريت في أمريكا عام 1995-1994 أن إمرأة بين كل ثلاث نساء أفادت بتعرضها لحادث إعتداء جسدي من قبل الأزواج . كما أفادت الدراسة الى أن أمرأة من بين خمس نساء قد أرغمت على الأتصال الجنسي، وأن معظم الجناة من الأزواج، وتراوحت شدة الإعتداءات بين الصفع والدفع والضرب المفضي الى عاهة مستديمة. المجلس الإقتصادي والأجتماعي، لجنة حقوق الأنسان، الدورة الرابعة والخمسون، تقرير الأمين العام عن العنف ضد العاملات والمهاجرات، رقم الوثيقة 10159، GE-98 /ص3 .

33-صباح سامي داود ,السكر واثره في المسؤولية الجنائية ,رسالة ماجستير ,كلية القانون ,جامعة بغداد ,199

34-كما أشارت دراسة في أمريكا الى أن نسبة 63% من النساء المتعرضات للعنف على يد الأزواج أشرن إلى ان شركائهن كانوا قد تعاطوا الكحول أو المخدرات أما قبل ضربهن أو أثناء الأعتداء عليهن .
Violence Against Women in The Family, Center For Social Development and Humanitarian Affairs, United Nations Office at Vienna, New York, 1989, P.27

35-د.مأمون محمد سلامة ، أجرام العنف ، مجلة القانون والأقتصاد ، ع 2 ، س 44 ،1974،ص340 .

36-أنظر في تفصيلات أراء علماء النفس في هذا الشأن باربرا ويتمر ، الأنماط الثقافية للعنف ، ترجمة د.ممدوح يوسف عمران ، عالم المعرفة ، مطابع المجموعة الدولية ، الكويت ،2007 ، ص 66-65 . د.أمل فاضل عبد خشان لعنف ضد المرأة ، دراسة مقارنة في القانون الجنائي والقانون الدولي الإنساني ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ،2002 ، ص 82-76

3-الحالة الاجتماعية والتخلف

قد تؤدي الظروف الاقتصادية والأجور المنخفضة والسكن الرديء والبطالة، وعدم وجود وسائل الراحة وتوفير فرص التعليم إلى زيادة ظاهرة العنف ضد المرأة، ولا سيما في الطبقات الاجتماعية الفقيرة التي تعاني من هذه الضغوط الكثيرة.[37]

فالفقر ليس سببا مباشرا للعنف ضد الزوجة، غير إن ما يسببه من ضغوط نفسية واجتماعية لا يستهان بها تجعله أحد الأسباب التي تدفع لإيقاع العنف ضد الزوجة.

4-التنشئة الإجتماعية الخاطئة

تلعب التنشئة الاجتماعية وما يفرضه الوالدان من بعض المفاهيم الخاطئة على أطفالهم عبر التمييز في المعاملة بين الصغار الذكور والإناث من ترسيخ لمفهوم خضوع الأنثى للذكر في العائلة، أو الزوجة للزوج، محاولين ترسيخ هذه المفاهيم والأفكار عن طريق التعاليم الدينية والأعراف والعادات الاجتماعية.[38] وهو أمر تعاني منه المرأة في أغلب الدول لا سيما الشرقية منها والتي تعطي الأعراف قوة تساوي قوة القانون وأحكام الدين كما فعل المشرع العراقي في الفقرة الأولى من المادة 41 من قانون العقوبات العراقي، لذلك لا نستغرب عندما نجد قراراً قضائياً يعد اعتداء الزوج الذي يتصف بالخشونة والغلظة فعلاً مباحاً حتى لو تجاوز في استخدام حقه وسبب للزوجة كدمات وجروح كونه ذي شوكة.[39]

5-العنف سلوك مكتسب

يرى قسم من الباحثين أن سبب عنف الزوج في الغالب هو مشاهدة العنف في عائلته منذ صغره، كاعتداء والده على والدته أو إخوته على أخواته، حيث أكدت الكثير من الأبحاث والدراسات على أن جذور العنف الأسري في مرحلة الطفولة سببا مباشرا لإيقاع العنف ضد الزوجة مستقبلا.[40] فالتقليد وتقمص شخصية الوالد المتسمة بالقسوة هو أحد أسباب إفعال العنف. كما نجد أن البيئة العائلية ليست السبب الأوحد في ظاهرة العنف الأسري، وأنما بيئة العمل التي يمكن أن تكون سببا آخر يضاف إلى ذلك، ومنها على سبيل المثال البيئة الخاصة برجال الشرطة فهي بيئة تتضمن العديد من مظاهر العنف، والممارسات الحاطة للكرامة، يتعرض لها رجل الشرطة خلال فترة تأهيله في معاهد وكليات الشرطة، وكذلك بعد تخرجه وممارسته لعمله، فضلاً عن شعوره بالسلطة التي تطغى على شعوره بالانسانية، وهو شعور يخلق لديهم الرغبة بالتحكم والسيطرة على الآخرين مما يدفعهم إلى إرتكاب أفعال العنف تجاه المقابل ومن بينهم الزوجة والأطفال.[41]

6-سلوك الزوجة

يذهب قسم من الباحثين إلى أن السبب وراء عنف الزوج يعود في بعض الحالات إلى سلوك الزوجة نفسها، عندما تقلل احترامه وتعمل على استفزازه لفظياً مما يفقده السيطرة على نفسه وجعله لا يتحكم في تصرفاته، وان المرأة بتصرفها هذا إنما ترضي حاجة نفسية إلى الهيمنة والإثارة والاهتمام ، حتى أن إحدى النظريات تقول إن النساء يصبحن مدمنات على الإثارة والمحفزات المتحققة بواسطة العنف نتيجة شكل معين من أشكال ردود الفعل الكيميائية .[42]

37-Violence Against Women in The Family, Center For Social Development and Humanitarian Affairs, op.cit , p.29.

38-ففي دراسة أفادت إحدى النساء المكسيكيات بالقول "إنهم يضربونك لأن العرف هناك هو أن يأمر الرجل وتطيع المرأة ، فالمرأة خلقت لذلك ، خلقت لتطيع وتفعل مايطلبه الرجل" أنظر في ذلك :
Violence Against Women in The Family, Center For Social Development and Humanitarian Affairs, op.cit, p. 20

39- قرار رقم 10 / تمييزية/ 1967 د. عباس الحسني وكامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية – العسكرية – امن الدولة، مجلد الاول ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ص483 .

40- وقد أظهرت هذه الدراسات الى أن الأشخاص الذين يأتون من عوائل يعتدي بعضها على البعض الآخر يكونون أكثر استعداداً بثلاثة أضعاف لضرب زوجاتهم وبعشرة أضعاف لمهاجمتهن بسلاح معين. أنظر في ذلك.

41- كما نجد أن عدم خوفهم من المسائلة القانونية بسبب مركزهم الوظيفي ،يقابله خوف الزوجة منه والذي يدفعها الى عدم التبليغ عما يرتكب ضدها .

42- Violence against women in the family ، op . cit ، p .28

7-تميز المرأة الاجتماعي والاقتصادي

قد يحدث العنف كرد فعل من قبل الزوج نتيجة لشعوره بتفوق زوجته في العمل أو التعليم ، فعدم حصوله على القوة والاحترام خارج المنزل، لا سيما فيما إذا كانت المرأة أكثر تفوقاً منه ونجاحاً هذه الأمورتجعله يعاني من عقدة الشعور بالنقص، تدفعه لمحاولة إذلالها عن طريق استخدامه لتفوقه من الناحية الجسدية، كما إن النزاعات بشان الأموال وحق الزوجة في الاستقلالية الشخصية، ومحاولته هو بالمقابل إبقاءها في ضائقة مالية أو إجبارها على تسليم أجورها والامتيازات الحكومية التي تتلقاها في بعض النظم الاجتماعية، قد يكونان من ضمن هذه الأسباب أيضاً .

وفي هذا الصدد نجد أن من الصعوبة التسليم بإمكانية أن تعزى ظاهرة العنف ضد المرأة إلى واحد فقط من الأسباب آنفة الذكر، سواء كان إجتماعياً أو تكوينياً، فهذه الأسباب كلها أو بعضها، كثيرا ما تتداخل فيما بينها لتدفع الجاني إلى القيام بسلوك عنيف تجاه زوجته. إلا أن قولنا هذا لا يعني تعادل جميع الأسباب الشخصية والبيئية من حيث التأثير، إذ لا ننكر أنه في بعض الحالات قد تطغى العوامل الشخصية على العوامل البيئية أو العكس، فهذه الظاهرة كغيرها من الظواهر الجرمية الأخرى ليست سوى تعبير عن مجموعة من العوامل الشخصية والبيئية وأن اختلفت في درجة التأثير .

ثانيا: أسباب العنف ضد المرأة في الحرب والظروف الاستثنائية

إضافة إلى الأسباب والدوافع التي تم إعطاءها والتي حاولت تفسير العنف ضد المرأة في الظروف الطبيعية، ومن خلال الدراسات التي أجراها الباحثون حديثا، تبين إن هناك دوافع أخرى تقف وراء العنف ضد المرأة في الأوقات الاستثنائية منها

1-ارتباط العنف ضد المرأة بحالات العنف الواقعة أثناء الحرب

بينت بعض الدراسات إن هناك صلة وثيقة بين سلوك الرجل العنيف وبين ما عاناه من تجارب في العمليات العسكرية التي شارك فيها، فقد لوحظ إن الكثير من الأزواج قد بدأوا بضرب زوجاتهم ومضايقتهم بعد مشاركتهم في الحرب، كما بدأوا بتناول المشروبات الكحولية مما أدى الى ممارسات عنف ضدها.إن إضفاء الطابع العسكري على المجتمع يؤدي إلى إظهار ثقافة العنف مما يجعل الحياة اليومية تتشبع بهذا العنف. كما يؤدي استخدام العنف لحسم المنازعات على الصعيد الوطني إلى قبوله كوسيلة لحسم المنازعات في الأسرة وفي المجتمع المحلي، وكثيرا ما تكون النساء الضحايا الفعلية لثقافة العنف تلك، سواء في أوقات الحرب أو في أوقات السلم النسبي.[43] .

2-العنف وحالة اللجوء والنزوح والهجرة ومشاكلها الاجتماعية والاقتصادية

ينتج عن الهجرة سواء أكانت داخلية أم خارجية العديد من المشاكل تبدأ من عدم توفير السكن الملائم إلى فقدان العمل، الى عدم توفر وسائل الراحة والمعيشة المعتادة، كل ذلك يلقي بظلاله على الحالة النفسية للرجل نتيجة للضغوط الاجتماعية والاقتصادية التي يعاني منها، والتي قد تدفعه إلى إخراج غضبه هذا على شكل عنف ضد أفراد الأسرة من زوجة وأطفال.[44]

3-الاختلاف المذهبي أو القومي ما بين الزوجي

لا يشكل هذا السبب أهمية تذكر في الظروف العادية، إلا إننا نجده يمثل أحد الدوافع المهمة في أوقات الحروب الداخلية بين القوميات والطوائف المختلفة.

فالتباين العرقي أو المذهبي بين الزوجين والاختلاف في الآراء والتوجهات قد يكون أحد دوافع العنف بينهما، بل إن هذا العنف يصبح خطيرا إذا ما كانت الزوجة تنتمي إلى قومية أو طائفة غير طائفة الزوج فقد تمثل له رمزا للعدو الذي يبغضه، إلى جانب ما قد يمثله ارتباطه بزوجة من قومية أو مذهب مختلف من عار في نظر المجموعة التي ينتمي إليها.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الأمر قد أخذت ملامحه تتضح في المجتمع العراقي لما نعانيه من مشكلات طائفية بدأت تلقي بظلالها الواضحة على العلاقة الزوجية.

وهو ما اتضح لنا من إحدى محاكم الأحوال الشخصية في بغداد، حيث بدأت تشهد حالات طلاق بسبب الاختلاف المذهبي نتيجة الضغوط العائلية أو المشاكل الناشئة بسبب هذا الاختلاف، كما إن هناك بعض الحالات كان سبب التفريق فيها هو الضرر الذي وقع على الزوجة بسبب عنف الزوج القائم على الاختلاف الطائفي.

43-Vesna Nikolic, Ristanoic. Domestic Violence against women in the conditions of war and Economic crisis, International Victimology , Selected papers from the 8th international - symposium, Australian Institute of Criminology, Canberra, Act , August 1994 ، p. 7

44-Vesan Nikolic , op . cit ، p. 77 -

المبحث الثاني- النصوص القانونية الخاصة بالمرأة في التشريعات العراقية النافذة

أولا: الدستور العراقي لسنة 2005

ينص الدستور العراقي على أنّ الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وهو مصدرٌ أساس للتشريع، وأنه لا يجوز سن قانونٍ يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام. (تستخدم هذه الفقرة لتبرير إبقاء التحفظات على اتفاقية سيداو) .

كما أن وجود المادة 41 من الدستور والتي تنص على أن (العراقيون أحرار في الالتزام باحوالهم الشخصية، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم، أو اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون). إن في وجود هذه المادة الخلافية ما يفسح المجال أمام التجاذبات المذهبية والدينية في اصدار قوانين تنال من الكثير من الحقوق والامتيازات التي أقرها قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959.

مما حدا باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في تقريرها الصادر بتاريخ 14/اذار /2014 أن تدرج في توصيتها (17-18) وجوب العمل على الغاء هذه المادة الخلافية كونها تتعارض مع المادة 14 من الدستور العراقي، كما أنها تعمل بالضد مع ماجاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما تشير ضمن توصيتها هذه إلى وجوب سحب مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري، وأن تعمل على الغاء وتعديل قانون العقوبات التي تميز بين المرأة والرجل.

كما تشير نفس التوصية إلى ضرورة الاسراع باصدار قانون العنف الأسري.

في ما يلي قائمة بمواد الدستور ذات الصلة بالحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي:

- العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس، العرق، القومية، الأصل،اللون،الدين،المذهب،المعتقد، الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي (المادة 14).
- لكل فردٍ الحق في الحياة والأمن والحرية، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلا وفقاً للقانون، وبناءً على قرارٍ صادرٍ من جهةٍ قضائيةٍ مختصة (المادة 15).
- الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية.
- تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشئ والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مواهبهم وقدراتهم...يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصورهِ كافة، وتتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة بحمايتهم.تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع (المادة 29).
- يحرم العمل القسري (السخرة)، والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق)، ويحرم الاتجار بالنساء والأطفال، و الاتجار بالجنس (المادة 37).

ثانيا –موقف قانون العقوبات العراقي

1-إباحة العنف ضد الزوجة والمادة 41 /1 من قانون العقوبات العراقي.

نصت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي على (انه لا جريمة إذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق تأديب الزوج لزوجته ....في حدود ما هو مقرر شرعاً أو قانوناً أو عرفاً) ، هذه المادة اعطت للزوج الحق في تأديب زوجته وفق أحكام القانون والشريعة الاسلامية وما تم التعارف عليه بين الناس).

إن رفع الصفة غير المشروعة عن الفعل في القانون الجنائي يجعل الفعل مباحاً، ولذا فإن أسباب الإباحة تبقي الفعل خاضعا لنص التجريم وتكسبه الصفة غير المشروعة،[45] ثم يأتي بعد ذلك الدور القانوني لسبب الإباحة من أجل اخراج الفعل من نطاق التجريم واعادته إلى أصله من المشروعية، وهذه المشروعية التي تحققت هنا، تعرف بالمشروعية الاستثنائية، ومن أجل أن نميزها عن المشروعية العادية التي يقصد بها عدم العقاب أصلاً على الفعل،[46] وذلك لعدم وجود تصادم بين الفعل وأحد النصوص المجرِّمة في قانون العقوبات .[47]

وان عدم المشروعية هي صفة تلحق بالفعل الذي يشكل اعتداءً على مصلحة يحميها القانون، بينما نجد أن أسباب الإباحة هي صفة تلحق الفعل الذي يعتدي على المصلحة المحمية قانوناً ويعتبر في الوقت نفسه دفاعاً عن مصلحة أجدر بالرعاية، فسلوك الإنسان قد يكون مشروعاً وغير مشروع بالوقت نفسه، فيكون مشروعاً بالنسبة إلى المصلحة الأكثر أهمية في نظر المجتمع، ويكون غير مشروع بالنسبة للمصلحة المحمية التي وقع الاعتداء عليها .[48]

يستطيع الزوج مباشرة حق التأديب منذ ابرام العقد صحيحاً ويجب أن تتوفر في هذا العقد جميع الشروط والأركان،[49] ويقصد بالزوج أحد أطراف عقد الزواج الذي تم بصورة شرعية وقانونية، حيث يتمتع بصفته هذه من تاريخ اكمال عقد الزواج إلى تاريخ انتهاء الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أو الوفاة أو التفريق ،[50] ويثبت هذا الحق بثبوت الزوجية ويزول بزوالها .

2-جرائم الشرف

يتساهل قانون العقوبات في حالات جرائم الشرف حيث يفرض عقوبات مخففة حيث يعتبر القانون ارتكاب أي جريمة بدافع الشرف من الأسباب المخففة للعقوبة .

كما أن قانون العقوبات العراقي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو أحد محارمه في حالة تلبسها بالزنى، أو وجودها في فراش واحد مع شريكها، فقتلهما في الحال، أو قتل أحدهما، أو اعتدى عليهما، أو على أحدهما اعتداء أفضى إلى الموت

أو إلى عاهة مستديمة،[51] فالمادة 409 من قانون العقوبات العراقي المادة تمنح الزوج أو المحرم الجاني عذراً مخففاً للعقوبة وممكن حتى أن لا يعاقب بموجبه وذلك في حالة إذا ما قتل زوجته أو إحدى محارمه وحكم عليه بسنة مع وقف التنفيذ.

هذا العذر ممنوح للرجل فقط دون المرأة ، فإذا ما كانت الصورة عكسية وكانت المرأة هي من فاجأت زوجها أو أحد محارمها في حالة التلبس بالزنى، فأقدمت على قتله أو إيذائه فإنها تعاقب عقوبة كاملة بحسب ما نجم عن الفعل الذي ارتكبته من نتائج .

وفي عام 2002، أصدرت حكومة إقليم كوردستان قانونًا يلغي العقوبات المخففة لجرائم قتل أحد أفراد الأسرة من الإناث من

45- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط5، دار النهضة العربية، 1982، ص150.
46- د. محمد هشام ابو الفتوح ، شرح القسم العام من قانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 1990، ص847.
47- د. احمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات ،ج1 ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، 1981 ، ص305.
48- د. احمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص307.
49- انظر الى المادة (23) الفقرة الاولى من قانون الاحوال الشخصية رقم 88 لسنة 1959 .المعدل (..تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ..) .
50- د. زينب وحيد دحام ، العنف العائلي في القانون الجزائي ، مصدر سابق ، ص 140 .
51-المادة (409) من القانون :" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه في حالة تلبسها بالزنا أو وجودها في فراش واحد مع شريكها فقتلهما في الحال أو قتل احدهما أو اعتدى عليهما أو على احدهما اعتداء أفضى إلى الموت أو إلى عاهة مستديمة ".

قبل أحد الأقارب الذكور بدافع العار أو الشرف استنادا للمادة 128 من قانون العقوبات العراقي النافذ. (كما عطلت العمل بالمادة 409 من قانون العقوبات العراقي إلا أن ذلك لم يمنع حصول مثل هذه الجرائم في الإقليم).

3- الاجهاض

يحظر قانون العقوبات الإجهاض عدا في حالات الضرورة لحماية حياة وصحة المرأة الحامل، أو في حال وجود تشوهات جنينية. وتنص المادة 417 على أنّه:

1-يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل امرأة اجهضت نفسها بأية وسيلة كانت، أو مكنت غيرها من ذلك برضاها.

2- ويعاقب بالعقوبة ذاتها من اجهضها عمدًا برضاها، أو أذى أفضى إلى الاجهاض أو الوسيلة التي استعملت في احداثه، ولو لم يؤدي الاجهاض إلى موت المجني عليها فتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .

3-ويعد ظرفًا مشددًا للجاني إذا كان طبيبًا أو صيدليًا أو كيميائيًا أو قابلة أو أحد معاونيهم .

4- ويعد ظرفا قضائيا مخففا اجهاض المرأة نفسها اتقاء للعار اذا كانت قد حملت سفاحا) .

4- التحريض على الزنا

تنص المادة 380 من قانون العقوبات العراقي على أن (كل زوج حرض زوجته على الزنى فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس) أي أن هذه الجريمة لا تقع إلا اذا وقع فعل الزنى لذلك لا يعد التحريض لوحده كافيا لوقوع هذه الجريمة.

لذا فلا يمكن معاقبة الزوج على فعل التحريض ما لم يقع فعل الزنى وهو ما يمثل اجحافا بحق الزوجة وامتهانا لها ولكرامتها في حفظ حقها في الحماية من التعرض لمثل هذه الممارسات البعيدة عن عن الاخلاق، والتي تشكل اكراها يمارسه الزوج على الزوجة ارضاء لدوافعه الشخصية البعيدة عن الاخلاق والواجب الانساني الذي يتوجب على الزوج الالتزام به في حماية أسرته، وهو ما افترضه المشرع لدى كل زوج، مما حدا به في النص على هذه الجريمة في الفصل الرابع الخاص بالجرائم التي تمس الأسرة.

الا ان ما يؤخذ عليه انه لم يعاقب على فعل التحريض ما لم يقع فعل الزنى وهو ما أفرغ النص من محتواه في حماية الزوجة، وما يمكن ان يقع عليها من أساليب قد يقوم الزوج في دفعها لارتكاب مثل هذا الفعل، فكان عليه أن ينص على تجريم التحريض على الزنى بحد ذاته، بصرف النظر عن وقوع فعل الزنى من عدمه، أسوة بما فعله في نصوص أخرى في قانون العقوبات ذاته.

ثالثا –قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل

1-نظرة عامة

يغطي قانون الأحوال الشخصية لعام 1959 شؤون الأسرة الخاصة بالمسلمين، وعندما صدر قانون الأحوال الشخصية في عام 1959، استبدلت المحاكم الشرعية بقانون مدون ألغى أحكام معاملة السنة والشيعة على أساس مختلف في ظل القانون.

ومع ذلك، تنص المادة 41 من الدستور عام 2005 أن المواطنين العراقيين أحرار في تحديد الأحوال الشخصية وفقا لديانتهم. ويثير وجود المادة 41 المخاوف من أنّ المرأة ستكون عرضة للحرمان إذا كانت قضايا الأحوال الشخصية تحت سيطرة السلطات الدينية والعادات والأعراف القبلية. على سبيل المثال، وجدت هناك بعض المقترحات لتقديم قوانين أحوال شخصية أكثر تحفظا للطائفة الشيعية. وأعربت اللجنة في عام 2014 عن قلقها العميق ازاء مشروع قانون الأحوال الشخصية الخاص بالطائفة الجعفرية الشيعية حيث يقترح المشروع خفض سن الزواج للفتيات إلى تسع سنوات وإعادة اشتراط وجود ولي أمر المرأة من الذكور في الزواج. هذا وأوصت اللجنة بأن يسمح الحزب الحاكم بزواج القاصرات في ظروف استثنائية فقط، ورفع سن الزواج لمثل الحد المنصوص لهذه الاستثناءات إلى 16 سنة بدلاً من 15 سنة. (وقد أعيد احياء هذا القانون في شهر تشرين الأول من عام 2018 ولكن بطريقة مختلفة عن طريق طرح تعديل على قانون الأحوال الشخصية النافذ رقم 188 لسنة 1959، والتي تعد عودة إلى مشروع قانون الاحوال الشخصية الجعفري وقد تضمنت فقرات التعديل أن الزواج يمكن ان يقع على الفتاة البالغة حسب المذهب أو المرجع الذي تقلده والذي في بعض المذاهب هو تسع سنوات وفق التقويم القمري، أي انه حتى اقل من تسع سنوات.

كما ان المسيحيون الآن في صدد إعداد قانون الأحوال الشخصية الخاص بهم. كما قام إقليم كوردستان العراق بتعديل قانون الأحوال الشخصية لسنة 1959 كونه يخدم المجتمعات الكوردية في الأقليم.

2- الزواج

يعتبر القانون النساء الذين تتراوح أعمارهم بين 18 عاما أو أكثر قد بلغوا سن الرشد. ولا يشترط الولي الذكر في الزواج للنساء البالغات. ويتوجب الحصول على موافقة الرجل والمرأة ليكون الزواج قانونيا، والسن القانوني للزواج هو 18 سنة لكل من الرجال والنساء. ويجوز خفضه إلى 15 سنة بموافقة ولي الأمر وبعد الحصول على إذن قضائي من المحكمة.

3- تعدد الزوجات

يسمح القانون بتعدد الزوجات، ولكن يجب الحصول على إذن قضائي من المحكمة. يجوز للقاضي السماح بتعدد الزوجات إذا كان الزوج يمتلك القدرة المالية للإنفاق على أكثر من زوجة واحدة، وكان هناك "عذر معتبر"يبرر الزواج من امرأة أخرى وسيتم توفير العدالة بين الزوجات. (الا أن هذه الحقوق كلها والضمانات المقدمة للمرأة في ظل هذا القانون معرضة للانتهاك فيما لو أقر مشروع تعديل قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 والتي يروم مجلس النواب طرحها مما يتجاهل كل هذه الضمانات من حيث السن المسموح به في عقد الزواج، وخاصة فيما يتعلق بالفتاة، وحضانة الاطفال، والزواج بالثانية، وحتى فيما يتعلق بميراث الزوجة) .

تعتبر شروط تعدد الزوجات أكثر صرامة في قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كوردستان العراق، حيث يجب تلبية الشروط التالية للحصول على إذن الزواج من امرأة أخرى:

- موافقة الزوجة الأولى أمام المحكمة على زواج زوجها من زوجة ثانية.

• يجب أن يثبت الزوج قدرته على الإنفاق على الزوجة الثانية.
• يجب أن يتعهد الزوج بالتعامل مع جميع زوجاته بالعدل والمساواة من حيث الجماع والعلاقات الزوجية الأخرى المادية والمعنوية، يمنح الإذن بتعدد الزوجات إذا كانت الزوجة مصابة بمرض عضال مزمن يمنع من حدوث الجماع ، أو إذا كانت الزوجة عقيم، ولكن في حال عقم الزوجة فيجب أن يكون ذلك بموجب تقرير مصدق صادر من لجنة طبية متخصصة.
• عدم وجود شرط في عقد زواج الزوجة الأولى يمنع الزوج من الزواج بأخرى.

4- الطلاق

يمتلك الرجل الحق في تطليق زوجته من جانب واحد دون تحديد الأسباب، بينما تستطيع المرأة طلب الطلاق إن توفرت بعض الأسباب المحددة (بما في ذلك إذا كان زوجها يسيء معاملتها أو معاملة الأطفال بطريقة تجعل الحياة الزوجية مستحيلة الاستمرار)[52] كما نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية على أن لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق اذا ارتكب الزوج الاخر الخيانة الزوجية، والمادة 43 تنص على حق الزوجة في طلب التفريق في حالة الهجر أو الحكم على الزوج بالسجن أو الاصابة بمرض لا يرجى شفاؤه .[33]

كما نصت المادة 46 من هذا القانون على أن للزوجة الحق في الحصول على الخلع، الأمر الذي يتطلب منها التخلي عن مهرها وأي دعم مالي في المستقبل. [54]

في حالات الطلاق، تحصل المرأة على حق حضانة الأطفال حتى يبلغوا سن 10 سنوات، ويتوجب خلال تلك الفترة على الأب أن يدفع نفقة الطفل. ويمكن تمديد هذه الحضانة حتى سن 15 سنة إذا كان ذلك يصب في المصلحة الفضلى للطفل، وبعد ذلك الوقت يمكن للطفل أن يقرر إن كان يريد العيش مع الأم أو الأب. ويعتبر الأب هو صاحب الحق في الوصاية القانونية على أولاده القصر .[55]

بموجب قانون الأحوال الشخصية وتعديلاته لإقليم كوردستان العراق، إذا تزوج الرجل من امرأة أخرى، فإنّ زوجته الأولى لديها الحق في طلب الانفصال.

وحتى في ظل قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 الحالي يجوز للمرأة طلب التفريق فيما لو تزوج الزوجة بزوجة ثانية دون علمها، لأنه يعتبر من قبيل الضرر المعنوي .

52-انظر في ذلك الفصل الثاني التفريق القضائي المادة الاربعون: لاي من الزوجين، طلب التفريق عند توافر أحد الأسباب الاتية: -1 إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية. ويعتبر من قبيل الاضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الإدمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة. ويعتبر من قبيل الأضرار كذلك، ممارسة القمار ببيت الزوجية. -2إذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية. ويكون من قبيل الخيانة الزوجية، ممارسة الزوج اللواط، بأي وجه من الوجوه. -3 إذا كان عقد الزواج قد تم قبل إكمال أحد الزوجين الثامنة عشرة، دون موافقة القاضي. -4 إذا كان الزواج، قد جرى خارج المحكمة عن طريق الاكراه، وتم الدخول. -5 إذا تزوج الزوج بزوجة ثانية بدون إذن من المحكمة وفي هذه الحالة لا يحق للزوجة تحريك الدعوى الجزائية، بموجب الفقرة (1من البند) أ (من المادة الثالثة من قانون أصول المحاامات الجزائية رقم 1971 ، بدلالة الفقرة (6) من المادة الثالثة من هذا القانون .

53-المادة الثالثة والاربعون: أولا :للزوجة طلب التفريق، عند توفر أحد الاسباب الاتية: -1إذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه. -2إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع، وإن كان الزوج معروف الاقامة، وله مال تستطيع الانفاق منه. -3 إذا لم يطلب الزوج زوجته غير المدخول بها للزفاف خلال سنتين من تاريخ العقد، ولم يعتد بطلب الزوج زفاف زوجته، إذا لم يكن قد أوفى بحقوقها الزوجية. -4إذا وجدت زوجها عنيناً أو مبتلى بما لا يستطيع معه القيام بالواجبات الزوجية، سواء كان ذلك لأسباب عضوية أو نفسية، أو إذا أصيب بذلك بعد الدخول بها وثبت عدم إمكان شفائه منها بتقرير صادر عن لجنة طبية رسمية مختصة، على أنه إذا وجدت المحكمة أن سبب ذلك نفسي، فتؤجل التفريق لمدة سنة واحدة، شريطة أن تمكن زوجها من نفسها خلالها. -5إذا كان الزوج عقيماً، أو ابتلي بالعقم، بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة. -6إذا وجدت بعد العقد، أن زوجها مبتلى بعلة لا يمكن معها معاشرته بلا ضرر، كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو الجنون، أو أنه قد أصيب بعد ذلك بعلة من هذه العلل أو ما يماثلها، على أنه إذا وجدت الحكومة بعد الكشف الطبي، أن العلة يؤمل زوالها، فتؤجل التفريق حتى زوال تلك العلة، وللزوجة أن تمتنع عن الاجتماع بالزوج طيلة مدة التأجيل، أما إذا وجدت المحكمة، ان العلة لا يؤمل زوالها خلال مدة مناسبة وامتنع الزوج عن الطلاق وأصرت الزوجة على طلبها، فيحكم القاضي بالتفريق. -7إذا امتنع الزوج عن الانفاق عليها دون عذر مشروع، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً. -8إذا تعذر تحصيل النفقة من الزوج بسبب تغيبه أو فقده أو اختفائه أو الحكم عليه بالحبس مدة تزيد على سنة. -9إذا امتنع الزوج عن تسديد النفقة المتراكمة المحكوم بها، بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوماً من قبل دائرة التنفيذ. ثانياً :للزوجة الحق في طلب التفريق قبل الدخول، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تقضي بالتفريق، بعد أن ترد الزوجة إلى الزوج ما قبضته من مهر، وجميع ما تكبده من أموال ونفقات ثابتة صرفها لأغراض الزواج. ثالثاً: أ -للزوجة العراقية طلب التفريق عن زوجها المقيم خارج القطر بسبب تبعية جنسيته لدولة أجنبية إذا مضى على إقامته في الخارج مدة لا تقل عن ثالث سنوات بسبب منعه أو امتناعه عن دخول القطر. ب -يعتبر تأييد الجهة الرسمية المختصة بإقامة الزوج في الخارج لأغراض هذه الفقرة بديلا عن إجراءات تبليغه بلائحة الدعوى وموعد المرافعة، على أن يتم نشر الحكم الصادر على الزوج في إحدى الصحف المحلية. رابعاً: -1للزوجة المفقود الثابت فقدانه بصورة رسمية أن تطلب من المحكمة التفريق عن زوجها بعد مرور أربع سنوات على فقدانه، وعلى المحكمة أن تتثبت من إستمرار الفقدان بالطريقة نفسها التي ثبت بها فقدانه ثم تصدر حكمها بالتفريق. 2.(-تعتد زوجة المفقود بعد الحكم بالتفريق أربعة أشهر وعشرة أيام).

54-التفريق الاختياري (الخلع) المادة السادسة والاربعون: -الخلع إزالة قيد الزواج بلفظ الخلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون. -يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلا لايقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلا له ويقع بالخلع طلاق بائن. - للزوج أن يخالع زوجته على عوض أكثر أو أقل من مهرها.

55- المادة السابعة والخمسون: 1 -الأم أحق بحضانة الولد وتربيته، حال قيام الزوجية. وبعد الفرقة، ما لم يتضرر المحضون من ذلك. 2 -يشترط ان تكون الحاضنة بالغة عاقلة أمينة قادرة على تربية المحضون وصيانته، ولا تسقط حضانة الأم المطلقة بزواجها. وتقرر المحكمة في هذه الحالة أحقية الأم والأب في الحضانة في ضوء مصلحة المحضون . 3 -إذا اختلفت الحاضنة مع من تجب عليه نفقة المحضون في أجرة الحضانة، قدرتها المحكمة. ولا يحكم بأجرة الحضانة ما دامت الزوجية قائمة، أو كانت الزوجة معتدة من طلاق رجعي. 4 - للأب النظر في شؤون المحضون وتربيته وتعليمه، حتى يتم العاشرة من العمر. وللمحكمة أن تأذن بتمديد حضانة الصغير، حتى إكماله الخامسة عشرة، إذا ثبت لها بعد الرجوع إلى اللجان المختصة الطبية منها والشعبية، أن مصلحة الصغير تقضي بذلك، على أن لا يبيت إلا عند حاضنته. 5 - إذا أتم المحضون الخامسة عشرة من العمر، يكون له حق الإختيار في الإقامة مع من يشاء من أبويه، أو أحد أقاربه لحين إكماله الثامنة عشرة من العمر، إذا آنست المحكمة منه الرشد في هذا الإختيار. 6 -للحاضنة التي أنهيت حضانتها بحكم، أن تطلب إسترداد المحضون ممن حكم له بإستلام المحضون منها. إذا ثبت تضرر المحضون خلال مدة وجوده معه. 7 -في حالة فقدان أم الصغير أحد شروط الحضانة أو وفاتها، تنتقل الحضانة إلى الأب، إلا إذا إقتضت مصلحة الصغير خلاف ذلك. وعندها تنتقل الحضانة إلى من تختاره المحكمة، مراعية بذلك مصلحة الصغير. 8 - إذا لم يوجد من هو أهل للحضانة من الأبوين، تودع المحكمة المحضون بيد حاضنة أو حاضن أمين، كما يجوز لها أن تودعه إلى دور الحضانة المعدة من قبل الدولة عند وجودها. 9 -أ- إذا فقد أبو الصغير أحد شروط الحضانة فيبقى الصغير لدى أمه ما دامت محتفظة بشروط الحضانة، دون أن يكون لأقاربه من النساء أو الرجال حق منازعتها لحين بلوغه سن الرشد. ب- إذا مات أبو الصغير فيبقى الصغير لدى أمه وإن تزوجت بأجنبي عنه من العراقيين بشرط: 1 -أن تكون الأم محتفظة ببقية شروط الحضانة. 2 -أن تقتنع المحكمة بعدم تضرر الصغير من بقائه مع الأم. 3 -أن يتعهد زوج الأم حال عقد الزواج برعاية الصغير وعدم الإضرار به. ج- إذا أخل زوج الأم بالتعهد المنصوص عليه في (3) من البند (ب) فيكون ذلك سبباً لطلب التفريق من قبل الزوجة.

القسم الثاني:
موقف القضاء العراقي من العنف ضد المرأة

تتجلى أهمية القضاء كونه المرآة العاكسة للقوانين والتشريعات على أرض الواقع، فلولا القضاء لظلت كل القوانين التي تشرّع حبراً على ورق، عقيمة تطاع أو تنتهك وفق الرغبات، والمصالح والأهواء. وبالتالي تضيع الحقوق، إذا تحل شريعة الغاب، وتهضم حقوق الضعفاء من الناس حيث يستقوي الظالم، ويجد من يردعه.

ومن ادراكنا هذا لأهمية القضاء، كان لابد أن تحتوي هذه الدراسة على موقف القضاء العراقي من موضوع دراستنا، ألا وهو العنف ضد المرأة داخل الأسرة العراقية، إن هذا الاهتمام بموقف القضاء العراقي على جميع مستوياته، وبجميع صنوفه ودرجاته، يتأتى من ثقتنا العالية بهذا القضاء، وابعاده عن مضان الشك والريبة، والتي تمنعه منزلته العالية – التي أنزل فيها – من ان تتأثر قراراته وأحكامه بغايات شخصية أو هفوات علمية، كون تطبيق القانون بين أيدي قضاة ممن عرفوا بالعدل ورجاحة العقل وسعة العلم فبهم تستقيم الامور، ويسود العدل والانصاف فبالقاضي العادل يعم السلام بين الناس .

القضاء هو القوة الثالثة من قوى الدولة، وبهذا يضمن الناس استقلال القضاء، كما يضمنوا رقابته على تنفيذ القوانين فيتحقق بذلك التطبيق السليم والعادل للقانون، كما يجب ضمان الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي تسنها البرلمانات، مما يترتب عليه أن لا يشرع قانون يخالف الدستور فان شرع قانون كهذا سيجد أمامه القضاء ليقول فيه كلمته ليبطله، أو ليعطل تنفيذه على أقل تقدير وهو ما سنجده في موقف المحكمة الاتحادية العليا. إن استقلال القضاء هو الذي يحقق ذلك، فلا يأتمر بأمر الا أمر القانون وبأمر ضميره الحي اليقظ، ووجدانه الحر النزيه، وبهذا فقط يصبح القضاء الضامن لحريات الناس وبه يمكنهم الاطمئنان على حياتهم واموالهم وكرامتهم ، من خلال حرصه على قيم الخير .

ولغرض استعراض موقف القضاء العراقي من تعنيف الزوجة والاضرار بها ، كان علينا أن نبحث هذا الشأن من عدة جهات تتمثل بالاطلاع على موقف محكمة التمييز العراقية من الاعتداء والعنف ضد الزوجة قبل عام 2003 أولا ، والتعرف على موقف هذه المحكمة بعد عام 2003.

المبحث الأول – موقف محكمة التمييز والمحاكم الجزائية من ضرب الزوجة استنادا لاحكام المادة 1/41 من قانون العقوبات العراقي قبل 2003.

إن حق الزوج في تأديب زوجته عند محكمة التمييز، سواء قبل تاريخ 2003 أو بعده، يدور مع علته وجودا وعدما الا وهي الاصلاح والتقويم، فلقد عرّفت محكمة التمييز العراقية الضرب غير المبرح الذي اجازت للزوج استعماله بالقول (...وجد أن للزوج شرعا أن يضرب زوجته ضربا غير مبرح ومعنى مبرح لغة اتعبه واجهده واذاه اذى شديدا وشرعا يباح للزوج تأديب زوجته تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد في شأنها حد مقدّر ولا يجوز له أصلا ان يضربها ضرباً فاحشا ولو بحق ....).[56]

وان يكون داخل المنزل وليس أمام الملأ والأطفال قاصدا بذلك إهانتها وايذاء كرامتها واذلالها، والذي كثيرا ما يقع في الوقت الحاضر.

وهو ما ذهبت محكمة التمييز العراقية إلى استهجانه وادانة المتهم استنادا للمادة 415 من قانون العقوبات، وفي ذلك تقول محكمة التمييز (... إن اعتداء المتهم على زوجته بالضرب بيده على وجهها، وجر شعرها في الشارع العام أمام المارين يخرج عن حدود التأديب المسموح به للزوج على زوجته ويشكل جريمة تنطبق عليها المادة 415 ق.ع.ع) .[57]

وعليه فثمة حالات وان كان الزوج يلجأ إلى تبرير فعله على أساس حق التأديب إلا أن محكمة التمييز لم تأخذ به، ومن ذلك حكمها أن حق التأديب الشرعي ينعدم بإنعدام الاحترام بين الزوجين وتفكك العلاقة الزوجية وفي ذلك تذهب محكمة التمييز للقول (....إن الشريعة الاسلامية وأن كانت قد أعطت للزوج حق ضرب زوجته ضربا غير مبرح اذا أنس فيها نشوزا الا أن ذلك مدعي الاجراء في الحياة الزوجية العادية ولكن في هذه القضية يختلف الأمر حيث بلغت العلاقات الزوجية بين المتهم وزوجته الحضيض وكل من الزوجين يعتدي على الآخر ويهدده ويسجل الشكوى ضده مما جعل الرابطة الزوجية بينهما مفقودة والاحترام الزوجي المتبادل منعدم وأحكام الشريعة غير مراعاة من قبلهما لذا كان تطبيق المادة 44 من ق. ع. ب . بعدم مسؤولية المتهم عن الايذاء الواقع من قبله على المشتكية لإستعماله حق التأديب الشرعي كان غير صحيح ...).[58]

وبذلك تذهب محكمة التمييز إلى أن الضرب لا يكون خفيفا وبسيطا سواء استعمل الزوج يده أو أية أداة أخرى في الضرب، كما لو لجأ الزوج إلى العصا أو أية آلة أخرى معدة للايذاء،[58] ومن باب أولى إذا استخدم قدمه في الضرب، اذ لا نكون في هذه الحالة أمام ضرب ولا صفع حتى، بل أمام رفس.

وهو ما أشارت اليه محكمة التمييز التي ذهبت إلى إدانة المتهم لإستخدامه مثل هذه الوسائل بقولها (....إن هجوم المتهم على المشتكية وهي تهم بدخول المعهد، ومسكها من شعرها وصفعها بيده عدة صفعات على وجهها ورأسها ورفسها برجله ينطبق وأحكام المادة 415 لأنه تعدى حدود ما هو مقرر له بمقتضى أحكام الفقرة (1) من المادة 41 من ق.ع، لأن حق تأديب الزوج لزوجته وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية التي هي مصدر هذا الحق يشترط أن لا يكون فيه اذلال أو تحقير أو إرغام وأن يكون تأديب الزوج مصحوبا بالعاطفة ....) . وفي ذلك تقول محكمة التمييز (...التأديب يشترط أن لا يكون فيه اذلال ولا تحقير أو إرغام، وأن يكون مصحوبا بالعاطفة)[60]

56- 10/ تمييزية /67/3/1/1967 م د. عباس الحسني –كامل السامرائي ، الفقه الجنائي في قرارات محاكم التمييز المدنية – العسكرية – امن الدولة ،المصدر السابق ، ص484
وكذلك قرارات محاكم النقض المصرية التي ذهبت الى القول بأحدى قراراتها ((....انه وان ابيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا عن كل معصية لم يرد بشأنها حد مقرر . الا أنه لا يجوز له أصلا ان يضربها ضربا فاحشا ولو بحق . وحد الضرب الفاحش هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد ...)) نقض 9/1/1994 احكام النقض ، س45 ، ق8 ، ص71 ، ونقض 7/6/1965 احكام النقض س16 ، ق110 ، ص202، ونقض 18/12/1933 /-- --مجموعة القواعد القانونية ج3 ، فقرة1975 ، ص225 ، الوارد ذكرها في المرصفاوي في القانون الجنائي، قانون العقوبات تشريعا وقضاءً في مائة عام ، د.حسن صادق المرصفاوي ، مصدر سابق ، ص252-251 .
57- قرار 452/ تمييزية / 1976 في 9/5/1976 ، مجلة الاحكام العدلية ، س7 ، ع 1، ص372 وقرار رقم 501 / تمييزية / 1976 في 11/5/ 1976 ، مجلة الاحكام العدلية ، س7، ع1، ص371 .
58- قرار رقم 239 / تمييزية /64 في 9/4/1964 / د.عباس الحسني .كامل السامرائي ، مصدر سابق ، ص486-485 .
59- فهذه الوسائل تعد من وسائل التعذيب وهو ما اخذت به محكمة التمييز بقولها ((....ان ضرب الزوج لزوجته وعضها وكبها بالسجارة يخرج عن حدود الاباحة المقررة بالمادة 41 من ق.ع. ويعتبر ايذاءً منطبقا على الفقرة (1) من المادة 413 من ق.ع.ع....)) رقم القرار 1042 /تمييزية / 1973 في 21/8/1973 النشرة القضائية /س4/ع3/ص336 وكذلك قرار محكمة التمييز 1782/جزاء متفرقة /86-85 / غير منشور والذي ادانة فيه المتهم استنادا للمادة 413 /1 من ق.ع.ع .لاعتدائه على زوجته بضربها بكلاّب حديدي مما سبب لها جرحا في جسمها .
60- قرار 216 / هيئة عامة ثانية / 1976 / في 25 / 12/ 1976 /مجموعة الاحكام العدلية / ع3/س7 / 1976 / ص327-326 . كما ذهبت في قرار آخر الى أن (...أن سقوط الزوجة على الأرض جراء دفع الزوج لها وأصابتها بأضرار يخرج عن حدود ما للزوج من حق في تأديب زوجته ....) قرار رقم 1022 / تمييزية /1972 في 3/12/1972 النشرة القضائية ، ع4 ، س3/1974/ ص221-220

وأن تكون الغاية منه اصلاح الزوجة وضمان عدم خروجها عليه، وان الزوج هنا قد استهدف من وراء هذا الضرب الانتقام من زوجته وليس اصلاحها فهو سيء النية ويجب معاقبته ...).[61]
وعليه يعد الزوج مسؤولا جنائيا عن فعله فيما لو ابتغى من وراء ضربه لزوجته الانتقام منها أو إهانتها واذلالها أو تحقيرها، كأن يصاحب الضرب مثلا فعلا مهينا آخر كالبصق وجر الشعر.[62]

وهو أمر نصت عليه التشريعات العقابية التي أخذت بهذا الحق مشترطة أن يكون استعمال حق تأديب الزوج لزوجته مقرونا بحسن النية، أو لتحقيق الغرض الذي شرع لأجله وهو الاصلاح والتهذيب، وهو ما نصت عليه المادة 53 من قانون العقوبات الاماراتي: (لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون ....)[63]

إلا أننا نجد أن المشرع العراقي لم ينص صراحة على عنصر حسن النية عندما نص على حالات استعمال الحق في المادة 41 من قانون العقوبات، إلا أن الفقهاء عدوه مفترضاً فيمن يمارس هذا الحق، وإن البت فيه مرهون بتقدير محكمة الموضوع التي عليها التحقق من وجوده أو عدمه عند نظرها في وقائع الدعوى. [64] فيستوي في ذلك أن يقصد الاضرار بالزوجة أو الانتقام أو الحمل على اتيان المعصية، أو ارغامها على انفاق مالها في وجه لا تراه، أو التنازل عن بعض حقوقها الشرعية،[65] أو كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب وما يلحق الزوجة من ضرر بسببها، ففعل الزوج في هذه الحالات غير مشروع ولو التزم بالقيود الواردة سابقا.

وبذلك تكون محكمة التمييز قد نحت في اتجاهها هذا موقف الشريعة الاسلامية الذي يشير الكثير من الباحثين اليه متخذين من قول الرسول (ص) دليلا على ذلك بقوله (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها آخر اليوم). فلم يجوّز عليه الصلاة والسلام أن تضرب المرأة ضرب العبيد، ثم يسكن ضاربها إليها آخر اليوم ، إذ أن السكن والمعاشرة إنما تستحسن مع ميل النفس والرغبة، والمرأة التي تُضرب وتُهان كرامتها لا يمكن إلا أن تنفر من ضاربها [66]، الذي غالبا ما يتعدى حدود حقه في التأديب إلى الضرب المليء بالاذلال والتحقير.[67]

كما لا يمكن اللجوء إلى التأديب بالضرب اذا كانت الزوجة ممن لا ينفع معها الضرب، بل العكس يعطي نتائج عكسية كأن تكون متعلمة، أو ذات كرامة عالية أو من وسط اجتماعي لا يقبل مثل هذه الممارسات ويعدها عنفا ضد المرأة، وهذا ماذهب اليه الفقهاء بالقول أن يراعى الوسط الاجتماعي في التأديب فما يعتبر تأديبا في وسط قد لا يعتبر كذلك في وسط آخر، وما يخرج عن حدود التأديب في وسط قد لا يصل حدود التأديب في وسط آخر [68]

غير أن في موقف القضاء هذا يتناقض مع ما جاء في المادة 1/41 وهو مما يؤخذ على المشرّع العراقي، عندما تكلم فيه عن حدود هذا الحق، والذي فسح المجال واسعا له عندما أشار إلى أن يكون استعمال هذا الحق في حدود ما هو مقرر شرعا، أو قانونا أو عرفا. إذاً فقد أضاف إلى الحدود التي أوجبها الشرع والقانون حداً آخر وهو العرف، وهو ما يفتح الباب واسعاً أمام الزوج للتجاوز على الحدود التي أتفق الفقهاء على الالتزام بها عند استعماله لحقه،[69] عندما يتمسك الزوج بما يبيحه له العرف الذي يحكم المجتمع الذي يعيش فيه من حيث الوسيلة المستعملة وشدتها مما يتعارض مع نوع الوسائل وشدتها التي اتفق عليها فقهاء المسلمين وفقهاء القانون الجنائي .[70]

61- قرار رقم 216 /هيئة عامة ثانية / قرار سابق الذكر .
62- قرار رقم 216 /هيئة عامة ثانية / قرار سابق الذكر .
63- وبنفس المعنى أنظر المادة 47 من قانون العقوبات القطري وهو ما نصت عليه المادة 29 من قانون الجزاء الكويتي بقولها (... بشرط التزامه حدوده واتجاهه لمجرد التهذيب) .
64-د. فخري الحديثي ، مصدر سابق ، ص131-130
65-كحرمانها من حقها في التعليم وفي ذلك تقول محكمة التمييز((..يجب أن تكون الغاية من التأديب هو اصلاح حال الزوجة وضمان عدم خروجها عليه ، فإن ضرب المتهم زوجته بالشكل الموصوف أعلاه غير جائز قانونيا لأن المشتكية لم ترتكب معصية تستحق عليها مثل هذا التأديب فطلب العلم فضيلة ولا تعتبر معصية ولا خروجاً على طاعة الزوج، وانه استهدف من وراء فعله هذا الانتقام من زوجته وليس اصلاح حالها ، فهو سيء النية ويجب معاقبته ...)) قرار رقم 216 / هيئة عامة ثانية /مذكور سابقا .
66- سبل السلام /المصدر السابق / ج3 / ص1071 . وفي ذلك يذكر عن عائشة أن رسول الله (ص) ما ضرب امرأة له ولا خادما قط، ولا ضرب بيده قط الا في سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله .
وفي باب حسن معاشرة النساء ((خياركم خياركم لنسائهم)) وقد خطب رسول الله في الناس بقوله ((....فأتقوا الله في النساء فأنكم اخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ان لا يوطئن فراشكم احدا تكرهونه فأن فعلن فأضربوهن ضربا غير مبرح ...)) انظر في ذلك / المحلي / ابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم / ج10 / ادارة الطباعة المبرية /ص72 / سنن ابن ماجة / للقزويني حققه / فؤاد عبد الباقي /ج1/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع /ص636 .
67-قرار رقم 501 في 11/5/1976 / مجموعة الاحكام العدلية / مصدر سابق / ص371 .
قرار رقم 35 / في 7/4/1973 / النشرة القضائية س4/ع2/ 1976 / ص377 .
68-انظر ايضا قرار رقم 115 في 11/6 / 1974 / النشرة القضائية / س5 / ع1 / ص408، وانظر ايضا قرار رقم 172.44 / تمييزية 1976/ في 14 / 2 / 1976 مجموعة الاحكام العدلية / ع1 / س7/1976 / ص 294والذي ذهبت محكمة التمييز إلى القول (..أن قول المدان لزوجته بأن لها علاقة غير شريفة مع شخص ما يعتبر سباً يعاقب عليه بمقتضى المادة 434 عقوبات لخروجه عن حق التأديب المنصوص عليه في المادة 41 عقوبات).
عبد القادر عودة / التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي /ج1/ الإسكندرية / مطبعة دار النشر للثقافة/1949/ص516 .
69-انظر في انتقاد موقف المشرع العراقي د. صباح سامي داود ،العنف ضد الزوجة بين الاباحة والتجريم ،مجلة العلوم القانونية ، كاية القانون ، جامعة بغداد ،2011.
70-أنظر أيضاً المادة 16 من قانون العقوبات البحريني التي نصت على أن حدود هذا الحق مقررة بموجب القانون أو العرف ، أما المادة 38 من قانون الجزاء العماني، الذي لم ينص صراحة على حالة تأديب الزوج لزوجته، فقد ذكرت أن حدود استعمال هذا الحق يحددها العرف العام حصراً، أما البعض الاخر من التشريعات العربية فقد حددته بما هو مقرر شرعا أو قانونا، كما في المادة 53 من قانون العقوبات الاماراتي، والمادة 47 من قانون العقوبات القطري .

المبحث الثاني– موقف محكمة التمييز العراقية والمحاكم الجزائية من إخلال الزوج بحقه في التأديب بعد 2003.

إن ما مرّ ذكره من موقف القضاء العراقي قبل تاريخ 2003 ما زال سائدا، إلا أننا نجد أن تنامي دور القبيلة والعشيرة ورجال الدين، قد ألقى بظلاله على الحقوق التي كانت تتمتع بها المرأة المفترضة في سبعينات وثمانينات القرن الماضي. ولأجل التعرف على موقف القضاء العراقي من حقوق الزوجة خلال فترة ما بعد 2003، علينا بيان أن القضاء العراقي، وإن كان قد بقي متمسكا برأيه السابق بشأن حق تأديب الزوجة، إلا أن قراراته بدأت تتسم بنوع من التخفيف في فرض العقوبة على الزوج.

وهو ما سنلاحظه في القرارات الآتية، وإن كان ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال أنه يعدد هذه الأفعال بوصفها أفعالا مباحة، بل نجده في بعض قراراته يسهب في بيان المقصود بالتجاوز على حق التأديب، والتعسف فيه.

لذا ذهبنا إلى تقسيم هذا المبحث إلى أربعة أقسام، نبحث في الأول صور الإخلال في استخدام حق التأديب من قبل الزوج في قرارات المحاكم العراقية، وفي الثاني نتناول الجزاء المترتب على هذا الاخلال من حيث التكييف القانوني للجريمة المرتكبة، أما القسم الثالث فكرّس لبيان صور الجزاء المترتب على هذا الإخلال، وتناولنا في القسم الرابع بيان موقف المحكمة الاتحادية العليا من حق الزوج في تأديب زوجته والمادة 1/41 من قانون العقوبات العراقي

أولاً: صور إخلال الزوج بحقه في التأديب [71]

تتمثل صور اخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته في حالتين: الأولى، حالة تجاوز الزوج لحدود حقه في التأديب، والثانية في تعسفه في استخدام حقه في التأديب، وفيما يلي شرح مقتضب لما يقصد بكل من الصورتين.

1-التجاوز في استعمال حق التأديب

يقصد بالتجاوز، اصطلاحا، خروج الفعل من دائرة المباح عن عمدٍ أو خطأ، أو هو تخطي الحدود المقررة للإباحة قانونا سواء عمدا أو خطأ.

أما في القانون فيقصد به الخروج على حدود الإباحة المرسومة قانونا، وذلك بإستخدام قوة لا تتناسب مع حدود الحق.[72]

ويتحقق التجاوز بمخالفة الشروط المادية أو الموضوعية أو الخارجية لإستعمال الحق، وليس في مخالفة الغاية، وفي حالنا هذه يكون الزوج متجاوزا حدود حقه متى ما أخل بالشرط أي عند عدم إلتزامه بحدود هذا الحق عند استعماله له .

وعليه يمكن القول أنه لأجل تحقق التجاوز في استعمال حق التأديب، لا بد من تحقق شرطين أساسيين هما:

- توفر سبب التأديب، فلا يصح القول بتجاوز التأديب إلا مع قيام ذلك الحق .
- الخروج عن الحدود المرسومة لحق التأديب، فالمشرع قد وضع حدوداً أوجب الالتزام بها، مما يترتب عليه أن الخروج عليها يكون كمن لا يستعمل حقاً. ذلك أن غاية النظام القانوني هو التوفيق بين مصالح الأفراد والمصلحة العامة فلا يسمح بطغيان واحدة على الأخرى إلا في حدود تلك الغاية. [73]

71-يقصد بالتجاوز لغة : السلوك فيقال: جزت الموضوع جوازا أي سلكته وسرت فيه ، وهو التعدي أو النفاذ او الحدة والغلو في السلوك / انظر في ذلك ابن منظور / لسان العرب / المجلد 5/ دار صادر للطباعة والنشر /بيروت / 1956 / ص327 وايضا ابن منظور / المصدر السابق / المجلد 3/ ص515 .

72-عثمان سعيد عثمان / استعمال الحق كسبب اباحة / رسالة دكتوراه / كلية الحقوق / جامعة القاهرة / 1968 / ص49/ د. فخري الحديثي / المصدر السابق/ ص109 / د.عوض محمد / المصدر السابق / ص91 .

73- أنظر د.محمد نعيم فرحات /النظرية العامة لعذر تجاوز حدود حق الدفاع الشرعي / دار النهضة العربية /1981 / ص270.

كما أن تجاوز حدود هذا الحق من الناحية الموضوعية أو الخارجية قد يكون عمدا، وقد يكون من خلال الخطأ أيضاً، فيتحقق التجاوز المتعمد عندما يتعدى الزوج حدود حقه في التأديب، وهو يعلم بذلك ويريده، أي علم الفاعل بحقيقة أفعاله من ناحية، وارادة إحداث النتيجة المعاقب عليها من ناحية أخرى.

وفي ذلك تذهب محكمة التمييز للقول (....إن الزوج الذي يضرب زوجته ضربا شديدا متجاوزا حق التأديب فيترتب عليه أثرٌ على جسد الزوجة يُسأل عن جريمة الاعتداء العمد بالضرب أو الجرح، أو بأرتكاب أي فعل يسبب أذى أو مرضا..).

أما التجاوز غير المتعمد، فهو إخلال المتجاوز بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون إحداث النتيجة الجرمية، في وقت كان بإمكانه ذلك وكان واجبا عليه.

وفي ذلك تذهب محكمة التمييز (...فأن حصل التجاوز لسبب الاهمال أو عدم احتياط لا يصدر من الشخص العادي اذا وجد في نفس الظروف سئل المتسبب في النتيجة بخطأه مسؤولية غير عمدية ...).

والتجاوز كما يمكن تصوره في وسيلة الضرب يمكن تصوره في الوسائل الأخرى، كما في حالة استخدام الزوج كلمات السب والقذف والصياح، كأسلوب لوعظ الزوجة وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز في إحدى قرارتها إلى (.... أن السب والشتم والقذف ليست من الامور التي تدخل في حدود تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة 41 من ق.ع.ع.، ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة 434 عقوبات ..).

وهو ما سنتعرض له عند بحثنا في قرارات المحاكم العراقية، أو إيغاله في الهجر في المضجع من حيث المدة أو ترك المنزل، مع أن الهجر يجب أن يكون داخل المنزل .

أما ما يتعلق بموقف قانون العقوبات العراقي، فلم ينص فيه على حكم حالة التجاوز في الإباحة سواء أكان عمدا أو غير ذلك، كقاعدة عامة، وانما جاء على ذكر التجاوز في حالة واحدة هي حالة التجاوز في الدفاع الشرعي التي نصت عليها المادة 45 منه.[74]

2- التعسف في استعمال حق التأديب [75]

يقصد بالتعسف اصطلاحا بأنه استعمال الإنسان لحقه على وجه غير مشروع.[76] أو استعمال الحق على نحو يؤدي إلى الاضرار بالغير، فهو يخالف المقاصد والاهداف التي رسمها وحددها الشرع أو القانون على نحو يسبب الإضرار بالغير .[77]

فالتعسف في استعمال الحق لا يخرج بصاحبه عن الحدود المادية أو الموضوعية المرسومة للحق، لكنه يخالف الغاية أو الغرض الذي شرع من أجله الحق، لذلك لا بد أن يقترن بسوء نية الجاني الذي يتخذ من إستخدام الحق وسيلة لتحقيق غرض غير مشروع، وعليه يكون التعسف عمدا دائما، فسوء النية تعني اتجاه ارادة الفاعل إلى فعل يعد جريمة مع علمه بذلك غير أنه في هذه الحالة يرتكبه من خلال وسيلة أو اطار مشروع، وهو استعمال لحق مقرر له قانونا وهنا تكمن خطورة المتعسف . [78]

ومن هنا أيضا تكمن أهمية التفرقة بين التجاوز والتعسف في استخدام الحق، فالمتعسف هو إنسان سيء النية يريد أن يتحايل على أحكام الشرع والقانون، ويهدف من إستخدامه لوسيلة مشروعة إلى تحقيق غاية غير مشروعة (بصرف النظر عن الباعث) لذا ينبغي مجازاته على سوء نيته هذه وجعل مسؤوليته كاملة عن فعله.[79]

لقد أبيح الحق في تأديب الزوجة لتقويم وتصحيح سلوك الزوجة في حالة نشوزها، فالغاية هي الاصلاح، أما اذا ابتغى الزوج غاية

74-لم تشر أغلب التشريعات العقابية العربية الى حكم التجاوز في الإباحة كقاعدة عامة عدا التشريع العقابي اليمني في المادة 30 منه .

75-يقصد بالتعسف لغة : من عسف ويعني السير بغير هداية ، والأخذ على غير الطريق ، والعسوف الظلوم / لسان العرب / ابن منظور / المصدر السابق/ م9 / ص245 .

76- د. احمد النجدي زهو / التعسف في استعمال الحق / دار النهضة العربية / مطبعة جامعة القاهرة / 1991 / ص27 .

77- د. عبد المجيد الحكيم / الموجز في شرح القانون المدني / ج1 / المصادر الالتزام / ط5/ مطبعة النديم / بغداد / ص512 / د. فتحي الدريني / الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ونظرية التعسف في استعمال الحق بين الشريعة والقانون / مطبعة جامعة دمشق / ط1 / 1967 / ص520 .

كما عالج المشرع العراقي في القانون المدني نظرية التعسف في استعمال الحق في المادة (7) منه التي نصت على (-1 من أستعمل حقه أستعمالاً غير جائز وجب عليه الضمان . 2 ويصبح الأستعمال غير جائز في الأحوال التالية :أ) إذا لم يقصد بهذا الأستعمال سوى الأضرار بالغير .

ب) أذا كانت المصالح التي يرمي هذا الأستعمال الى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب مطلقاً مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

ج) أذا كانت المصالح التي يرمي هذا الأستعمال الى تحقيقها غير مشروعة .

78- د. هلالي عبد اللاه احمد / تجريم فكرة التعسف / دار النهضة العربية / القاهرة / 1990 / ص245 .

79- فكل قانون وضع لتحقيق هدف معين، و أحترامه يكون في التقيد بذلك الهدف، فأذا كان الشخص قد أراد أستغلال القانون في تحقيق غاية أخرى بعيدة عن مرامي المشرع فأنه لا ينتفع بسبب الأباحة. د.حسن صادق المرصفاوي / قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية / الأسكندرية / المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم / 1972 /ص109 .

أخرى غيرها فلا وجود للحق ولا للإباحة، أذ أن مسؤوليته تكون كاملة عما ارتكبه ويخضع فعله مرة ثانية لذات القاعدة التجريمية، بمعزل عن اقترانها بسبب الإباحة.[80]

والتعسف في استخدام حق تأديب الزوجة مثلما يمكن تصوره في وسيلة الضرب، قد يتصور أيضا في وسيلتين آخرتين هما: الوعظ والهجر، فمن يهجر زوجته من غير سبب سوى الاضرار بها، أو اجبارها على فعل غير مشروع، حتى وإن كان مشروعا لكن لغير الغاية التي حددها الشرع. فانحراف قصده عن غاية الإصلاح (علة اباحة حق تأديب الزوجة) هذه هو الذي أخرج الفعل من اطار المشروعية إلى دائرة المسؤولية بصرف النظر عن البواعث الدافعة للتصرف محل التجريم . [81]

والأمثلة على ذلك كثيرة، كمن يستخدم حقه في التأديب بأية وسيلة (الوعظ، الهجر، الضرب) لا لشيء سوى الاضرار بالزوجة، أو الانتقام منها أو الحط من قدرها أو كرامتها امام الآخرين أو من يستخدم حقه في التأديب لتحقيق غرض غير مشروع كإجبار المرأة أو الزوجة أو لدفعها لممارسة الاعمال الجنسية غير المشروعة،[82] أو لأجبارها على القيام بأمور مشروعة بحد ذاتها، ولكن الشرع لم يضعها ضمن حالات اصلاح الزوجة، أو مما يجب أن تطيعه فيها كأن يضربها أو يهجرها لأجبارها على صرف أموالها الخاصة، أو التبرع بها للأعمال الخيرية.

لذلك، يمكن القول أن قصد الأضرار بالزوجة هو أوضح حالة من حالات التعسف في استعمال الحق فهو يشير إلى سوء الخلق والتصرف، لأن القصد العام في الحقوق هو تحقيق مصالح العباد لا الإضرار بالناس، وبذلك يكون الفاعل قد خ هدف الشارع من إيجاد الحق فضلاً عن ذلك فإن الإضرار مفسدة يجب ردعها فلا ضرر ولاضرار .

ثانياً : جزاء الاخلال بحق التأديب

إن اخلال الزوج بحقه في تأديب زوجته سواءً بصورة التجاوز أو التعسف، يترتب عليه جزاء وهذا الجزاء يختلف بإختلاف المسؤولية التي ترتبت عليه، وفيما يلي سنتطرق إلى أهم صور الجزاء المترتب على هذا الاخلال :

1- الجزاء العقابي بحسب التكييف القانوني للجريمة المرتكبة

ان من القواعد العامة في حالة اخلال الزوج في حقه بالتأديب أن تقوم مسؤوليته الجزائية عما ارتكبه من أفعال سواء كان هذا الاخلال في صورة تجاوز تم بالعمد أو بالخطأ، أو بصورة التعسف في استعمال حقه، بأن يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة.[83] وهو ما أخذ به التشريع الجنائي الاسلامي الذي ذهب إلى وجوب ضمان الزوج التلف الذي يصيب زوجته سواء كان الضرب مما يعتبر تأديبا،[84]أو كان أشد من ذلك.[85] وحجتهم في ذلك أن التأديب فعل يبقي المؤدب بعده حيا فاذا ما أدى ذلك إلى تلف المضروب أو أحد أعضائه فقد وقع قتلا، أو قطعا لا تأديبا، أي أنه خرج عن حدود التأديب.

كما يذهب الامام الشافعي إلى أن التأديب ليس واجبا على الزوج وانما هو حق له، وهو متروك لاجتهاده، فإذا ما تجاوز في حقه، أو تعسف فعليه أن يتحمل نتيجة اجتهاده هذا.

فضلا عن أن حقه هذا مقيد بشرط سلامة الزوجة وعدم الاضرار بها.[86]

أما بالنسبة للقضاء فنجد أن الإخلال في حق التأديب موجب للمسؤولية وهذا ما أشرنا إليه في كثير من قرارات محكمة التمييز سواء أكان هذا الإخلال بصورة التجاوز أو التعسف.

80- د.هلالي عبد اللاه احمد / المصدر السابق / ص246 .
81 د.هلالي عبد اللاه أحمد / مصدر سابق / ص245 .
82- انظر في ذلك قرار محكمة جنح الكرخ بالرقم295/ج/2006 غير منشور/ والسبب في اعتداء الزوج على زوجته لدفعها لممارسة الدعارة والأعمال الجنسية غير المشروعة. وقد حكم عليه وفق المادة 413 من ق.ع.ع. لما سببه لهما من اضرار بدنية حسبما ورد في التقرير الطبي الصادر من مستشفى الكاظمية برقم 813 في 3/5/2006 .
83- د.ادوار غالي الدهبي / مجموعة بحوث قانونية / دار النهضة العربية / القاهرة / 1978/ ص623 .
84- وفي ذلك يذهب المحقق الحلي للقول (أذا أدب زوجته تأديباً مشروعاً فماتت فعليه ديتها لأنه مشروط بالسلامة) شرائع الأسلام /المحقق الحلي في الفقه الاسلامي الجعفري / م2 / مصدر سابق / ص263.
85-وهو ما أخذت به الشريعة الا ما ذهب إليه العلامة الحلي بالقول ((.....جاز ضربها ويقتصر على مايرجو الرجوع به ، ولايبرح ولد يدمي ولو تلف شيء ضمن ...)) قواعد الأحكام /ج3 /مصدر سابق /ص96.
86- وعلى خلاف رأي الامامين ابو حنيفة والشافعي، يذهب الامامان مالك واحمد الى عدم ضمان الزوج اذا تلفت الزوجة من التأديب المشروع، فأن كان ضربا شديدا بحيث لا يكون مثله أدبا ففيه الضمان. انظر في تفصيل هذه الاراء عبد القادر عودة / المصدر السابق /ص517 /د.عادل ناصر / المصدر السابق / ص172.

ونجد أن أغلب صور التجاوز الحاصل تتمثل بالجرائم الآتية:

•جرائم القتل:

لا يمكن القول بإن تجاوز الزوج أو تعسفه في استخدام حقه في التأديب يعد عذراً مخففاً للعقاب، ولاسيما عندما يصل الأمر إلى درجة قتل الزوجة مهما كان السبب أو الدافع وراء ذلك، سواء أكان هذا القتل عمدا أو غير، ومهما كان الدافع شريفا ام دنيئا، وفي ذلك تذهب محكمة التمييز إلى إدانة المتهم استناداً للمادة 406 /-1أ من قانون العقوبات العراقي النافذ، لقيامه بقتل زوجته بسبب الخلافات العائلية بواسطة اطلاقه العيارات النارية عليها وقد ذهبت فيه المحكمة إلى الحكم بالاعدام شنقا حتى الموت.[87]

وهو أيضا ما ذهبت اليه باقي محاكم الجنايات العراقية من إدانة المتهمين استنادا للمواد 405 و406 و410 [88] قانون العقوبات بقولها (..أن المتهم كان قد أعتاد على ضرب زوجته ضرباً مبرحاً فساءت حالتها الصحية ورقدت في الفراش، وفي يوم الحادث أعتدى عليها بالضرب ففقدت الوعي، ثم توفيت بسبب ماتعرضت له من الضرب على رأسها ...)[89]

كما إن ادعاء الأخ أو الزوج بارتكاب المجني عليها أمورا منافية للآداب فيما لو ثبتت صحته، لا يعد مبررا للعفو عن المتهم وان كان يعد عذرا قانونيا لتخفيف العقوبة.[90]

كما قد يكون الابن هو من قام بقتل والدته مدعيا سوء سمعة والدته لتبرير جريمة قتله لها، مع وجود ظرف التشديد في قانون العقوبات العراقي عن جريمة قتل الفروع للأصول استنادا للمادة 406/ د من قانون العقوبات العراقي والتي ترفع عقوبة هذه الجريمة للإعدام.[91]

كما نجد في قرار يحسب للقضاء العراقي، وهو القرار الصادر من محكمة جنايات كربلاء عندما ذهبت لادانة المتهم استنادا للمادة 1/408 من قانون العقوبات العراقي، عن جريمة المساعدة على الانتحار على زوج عن قيامه بابلاغ زوجته بزواجه الثاني، والذي سبب لها صدمة نفسية مؤذية مما دفعها إلى الانتحار وبذلك تذهب المحكمة إلى تكييف قرارها وفقا للآتي (.....وضعت القضية موضع التدقيق والمداولة ووجدت المحكمة ان المتهم الماثل امامها (أ.ف.) قد اعترف بالجريمة المنسوبة اليه قدر تعلق الأمر بالتحريض على تكوينها، وصيرورتها حيث أوضح بأنه قد أخبر زوجته المجني عليها بزواجه الثاني في يوم الحادث وقبل وقوعه بساعتين، وكان على علم بمعارضتها وكان بامكانه إخفاء ذلك، وتعزز هذا الاعتراف بما جاء بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ولاسيما الشاهدة (ف.ص.) وهي خالة المتهم وعمة المجني عليها والساكنة معهما في نفس الدار، والتي أوضحت أن المتهم حال حضوره إلى منزل زوجته المجني عليها أخبرها بزواجه الثاني وسبب لها صدمة نفسية مؤذية وأخذت تتوسل له، الا أنه ركلها برجله، وأنه سبق له أن منع المجني عليها من الذهاب إلى أهلها للترفيه عن نفسها، ولم يبق لها سوى الطريق الذي اختارته وهو الانتحار وتعزز ذلك بما جاء بأقوال المخبر ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر الكشف على الجثة واستمارة التشريح، وترى المحكمة أن حادث انتحار المجني عليها (د.ع.)كان نتيجة مباشرة لفعل المتهم المتمثل باعلانه الزواج الثاني، إذ أن المجني عليها لم تستطع تحمل هول الصدمة في هكذا خبر، سيما وان المرأة بطبيعتها لا تتقبل أمر كهذا ولا تستسيغه، وكان الاجدر به كتم ذلك أو ترك الزوجة الأولى لتذهب إلى أهلها، لعلها تجد راحة هناك، وتستعيد تفكيرها وبالتالي فان علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي تحققت، وهي انتحار المجني عليها أضحت متوفرة، وكان على المتهم توقع هذه النتيجة كونها متوقعة بحسب المجرى العادي للأمور، سيما وإنه قد جرّد المجني عليها من الحنان والغطاء والسند، والذي كانت تعتمد عليه وجعل

87-انظر في ذلك قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد 1147/ج/2018 في 16/1 /2019 والذي قضت فيه بالحكم (بالاعدام شنقا حتى الموت استنادا لاحكام المادة 406/1/أ من قانون العقوبات لقيامه بقتل زوجته بسبب خلافات عائلية بواسطة اطلاق العيارات النارية عليها)، غير منشور انظر أيضا قرار محكمة جنايات القادسية المرقم 339/ج/2019 بتاريخ 16/4/2019 والمصادق عليه من قبل محكمة التمييز بالعدد 8708/الهيئة الجزائية /2019 في 28/5/2019 .

88-كذلك قرار محكمة جنايات القادسية بالرقم 391/ج/2018 والذي ذهبت فيه المحكمة الى ادانة المتهم زوج المجني عليها استنادا للمادة 405 بالسجن خمسة عشر سنة ، غير منشور.

89- أنظر في ذلك قرار محكمة التمييز رقم 11 / موسعة رابعة / 2010/ في 2010-4-30 غير منشور .

90-انظر في ذلك قرار محكمة جنايات القادسية بالعدد264/ج/2019 بتاريخ 20/3/2019 والتي قضت فيه المحكمة بالسجن مدة ست سنوات لقيامه بقتل شقيقته والتي أشارت فيه الى (انه بعد تدقيق وقائع الدعوى حول المجني عليها والتي تبين من خلالها انها كانت سيئة السمعة وغير جيدة في منطقة سكناها ولديها علاقات غير اخلاقية ....وقد تأيد ذلك من خلال قرص C D والذي تضمن مكالمات هاتفية بين المجني عليها واشخاص اخرين تحتوي على عبارات وكلمات وتصرفات غير لائقة .....وحيث أن التقاليد والاعراف الاجتماعية والعشائرية سطوة على الافراد تدفعهم للالتزام بها واتباعها، والتي تلحق العار بعائلة المرأة التي تتحلل من التقاليد والاعراف الاجتماعية من خلال سلوكها وتصرفاتها، وان المدان مدفوعا بتلك الضوابط ارتكب جريمته لباعث شريف وغسلا للعار الذي اصاب عائلته من سلوك المجني عليها لذا قررت المحكمة الاستدلال باحكام المواد (128/1 و 130)من قانون العقوبات عند فرض العقوبة ....).

91-انظر في ذلك قرار محمكة جنايات القادسية الهيئة الاولى بالعدد 339/ج/2019 بتاريخ 16/4/2019 .

اليأس في الحياة يسيطر عليها بدلا من ذلك، وإن جريمة المساعدة على الانتحار لم تحدد بوصف معين بل جاء النص مطلقا (بأية وسيلة) وإن المطلق يجري على اطلاقه، لذا يكون المتهم وعند إشهاره لزواجه الثاني أمام زوجته الأولى (المجني عليها) رغم علمه بتعلقها الشديد به قد ساعد على انتحارها، وان فعلته تعتبر وسيلة من الوسائل التي تساعد وتدفع من هي في محل زوجته وعمرها الربيعي لقتل نفسها، وبذلك يكون المتهم قد إرتكب جرما ينطبق وأحكام المادة 1/408 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، لذا قررت المحكمة ادانته بموجبها وتحديد عقوبته بمقتضاها ((.....أولا- حكمت المحكمة حضوريا على المدان (أ.ف.) بالحبس الشديد مدة خمس سنوات استنادا إلى أحكام المادة 1/408 من قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته استدلالا بالمادة 132 /3 منه مع احتساب مدة موقوفيته للفترة 2019/1/8 لغاية 2019/7/8 . ثانيا-اعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي للمجني عليها بالمطالبة بالتعويض أمام المحاكم المدنية بعد اكتساب الحكم درجة البتات .....) .[92]

وهو أيضاً ما ذهبت إليه قرارات محكمة النقض المصرية بقولها في هذا الصدد: (إن حق الزوج في تأديب زوجته مبين في المادة 209 من قانون الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية التي نصها "يباح للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً عن كل معصية لم يرد في شأنها حد مقرر ولا يجوز له أصلاً أن يضربها ضرباً فاحشاً ولو بحق" وحد الضرب الفاحش الذي تشير إليه المادة هو الذي يؤثر في الجسم ويغير لون الجلد فإذا ضرب الزوج زوجته فأحدث بها سحجتين في ظاهر الخنصر وسحجاً آخر في الصدر فهذا القدر كاف لإعتبار ما وقع منه خارجاً عن حدود حقه المقرر شرعاً ويستوجب العقاب وفقاً للمادة 242 من قانون العقوبات)[93]

كما ذهبت في قرار آخر لها إلى عدم إعتبار الإخلال بحق التأديب عذراً مخففاً بقولها (... اذا كان المتهم قد ضرب زوجته حتى أجهضها وهو مما لا يسمح به لرب عائلة تحت ولاية تأديبية فلا يعد والحالة هذه معذوراً .....)[94]

•جرائم الايذاء

إن حق الإنسان في سلامة جسمه يأتي في المرتبة الثانية بعد الحق في الحياة، فالحقان مرتبطان ارتباطا وثيقاً، فلا يكفى أن يكفل المشرّع للإنسان حقه في الحياة، وإنما ينبغي عليه أن يكفل له أيضا حق ممارسة الحياة، ومن أجل ذلك فإنه يُخضع للعقاب كل من أعتدى على سلامة جسد غيره، فسلامة الجسم تعنى احتفاظه بكيانه الجسدي وتحريره من الآلام البدنية، وان الاعتداء يتحقق بإيذاء سلامة الجسم ويكون إما بالمساس بمادة الجسد

(الإيلام البدني)، أو الإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة، ويتحقق التعدي بالإخلال بالسير الطبيعي لوظائف الحياة، ويتمثل ذلك في إحداث مرض للمجني عليه لم يكن موجودا من قبل، أو زيادته إذا كان المجني عليه مريضاً.[95]

إن حق التأديب الذي مُنح للزوج من قبل الشريعة الإسلامية ليس حقاً مطلقاً، وانما له قيود وحدود يجب الالتزام بها، وكذلك على الزوج عندما يستخدمه أن يكون استخدامه حسن النية، من أجل الاصلاح والتهذيب فقد منحت المادة (41) من قانون العقوبات العراقي، الزوج حقاً بنص القانون يخوله استخدام الضرب في عملية التأديب، واعتبرته سبباً من أسباب الإباحة واشترط أن يكون بحسن نية وبالحدود المقررة شرعاً وقانوناً وعرفاً ، لكن محتوى هذه المادة يتعارض صراحة مع نص المادة (3) من قانون الأحوال الشخصية العراقي،[96] من خلال دراستنا لعقد الزواج الذي يقره قانون الاحوال الشخصية، نجد أن غايته انشاء أسرة وانجاب الاطفال، أما في حالة استحالة المضي قدماً في هذه العلاقة، فان هناك طريق لحل الرابطة عن طريق التفريق القضائي أو عن طريق الطلاق، ولم يتضمن العقد إباحة استعمال الضرب والعنف ضد الزوجة، وهذا ما قررته محكمة التمييز في أحد قراراتها بقولها (ان سقوط الزوجة على الأرض من جراء دفع الزوج لها واصابتها بأضرار يخرج عن حدود التأديب).[97]

92-انظر قرار محكمة جنايات كربلاء ذي العدد 243/ج/2019 بتاريخ 9/7/2019 ، غير منشور .
93- نقض 18 ديسمبر سنة 33 / مجموعة القواعد القانونية / ج3 / رقم 1975 / ص 355 . إنظر أيضاً الطعن رقم 1132 جلسة 2 / 11 / 1975 / معوض عبد التواب / الوسيط في أحكام النقض الجنائية / منشأة المعارف . الأسكندرية / 1985 / ص 246 .
94-نقض 9 يناير /سنة 1897/قضاء 4/ص110 مذكور عند جندي عبد الملك / الموسوعة الجنائية / ج1 /دار أحياء التراث العربي / بيروت /لبنان/1976/ ص505.
95- د .جاسم محمد العنتلي ، بحث (الجرائم الماسة بسلامة الجسد)، محاضر في كلية الشرطة ، ابو ظبي،2012 ، منشور على الموقع الالكتروني ، kenanaonline.com/users/antali/posts/406951،ص3-1.
96- نصت المادة (3) من قانون الاحوال الشخصية العراقي على ان(الزواج هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته تكوين الحياة المشتركة والنسل).
97-قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم 14675/الهيئة الجزائية /2018 ، غير منشور .

فالقانون افترض مقدماً أن الزوجة هي من تستحق التأديب وكأنها هي دائماً المخطئة، وأما الزوج فلا يخطئ، واذا ما قامت الزوجة بتأديب زوجها فأنها سوف تتعرض للمساءلة ويحكم عليها بجريمة الإيذاء بموجب المواد (410-416) من قانون العقوبات العراقي، وأن الدستور العراقي في المادة (29) التي تم ذكرها سابقاً منع كل أنواع العنف، ومنها العنف الذي يحدث داخل الأسرة، والذي يدخل في نطاقه العنف ضد الزوجة، ولم يكن أول من نادى بهذه المساواة، فقد جاءت اتفاقية سيداو التي صادق عليها العراق سابقاً عام 1986 ، [98] ولم يجرؤ أحدا على المساس بالنصوص التي تتفق مع الأعراف السائدة والعادات والتقاليد، وإلى يومنا هذا، لأن تلك العادات التي اعتاد الناس على إتباعها جيلاً بعد جيل فأصبحت لهذه الاعراف أهمية لا تقل عن الدين، هذا من جانب، ومن جانب آخر بالغ الأهمية، هو أن القوانين لا تستطيع تغيير العقول وخصوصاً في المناطق الريفية، فقد جاءت لتسايرها لا تغييرها ، وقد ذكر هذا الأمر في المادة 45 الفقرة 2 من دستور العراق لعام 2005 : "تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية".

وتمنع الأعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الإنسان مع العلم أن العشيرة هي التي تحدد أن هذا العرف يتلائم مع حقوق الإنسان أو لا، ثم ان من الاستحالة على الدولة ان تخترق المنظومة العشائرية لأجل سبب قد لا يشكل أدنى درجة في سلّم أولوياتها، لذا فإن على المشرع العراقي اعادة النظر في هذه المادة (41) عقوبات، وتحقيق المساواة للزوجة مع زوجها، لأن ما جاءت به هذه المادة اعتبرتها بحاجة إلى تأديب من قبل الزوج حتى تستقيم، ما تعنيه هذه المادة بالتأديب هو الضرب، وهذا الحكم مشتق من الحكم الذي جاء به القرآن الكريم، ولكن الذي يؤلم هنا أن الخيار الأول والأخير للزوج بخصوص تأديب الزوجة، ولشتى الأسباب فهو على قناعة بأنه لا يستعمل سوى حقّه الذي منحه له القانون، فبدأ يوظّف الدين لخدمة العرف! لذلك جاء في المادة (412) فـ1من قانون العقوبات العراقي، التي يتم تطبيقها على الزوج حين يكون التأديب مخالفا للقانون فيشكّل جريمة يعاقب عليها القانون.[99]

ونجد أن أغلب قرارات المحاكم العراقية تذهب إلى تكييف أفعال الضرب والاعتداء الواقع على الزوجة وفق هذه المادة، مع أن العقوبة في هذه المادة تصل إلى السجن لمدة تصل إلى خمسة عشر سنة الا أننا نجد أن اغلب هذه القرارات وان كانت تكيف هذه الأفعال على أساس المادة 412 من قانون العقوبات العراقي، الا انها عند فرض العقوبة لا تلتزم بما ورد في هذه المادة، متعللة بشتى الأسباب، حتى أنها قد تنزل بالعقوبة إلى الحبس البسيط لمدة سنة واحدة والذي يزيد الأمر سوءا أنها تجعله مع ايقاف التنفيذ مع أن نسبة العجز الذي نتج عن اعتداء الزوج على زوجته قد وصل إلى 15% [100]

وهو ما يعطي انطباعا بشأن تساهل المحاكم عند نظرها لمثل هذه الجرائم حتى انها في بعض الاحيان قد تنزل بالعقوبة إلى الستة أشهر مع وجود نسبة عجز بلغت ايضا بحدود 15%، [101]

وهو اتجاه المحاكم أيضا عندما يكون المجني عليه من الاطفال فقد ذهبت المحكمة الجنائية المركزية إلى ادانة الأب الذي قام بالاعتداء على ولده بحرق يده وأحدث له عاهة مستديمة في يده اليسرى، بحجة انه كثير المشاكل وأصدرت قرارها بحبسه حبسا بسيطا مدة ستة أشهر مع ايقاف التنفيذ .[102]

كما ذهبت المحاكم إلى تكييف أفعال الضرب والاعتداء اللفظي من قبل الزوج في ظل غياب قانون العنف الأسري إلى جرائم الضرب استنادا للمادة 413 من قانون العقوبات العراقي والتي تنص على :

1- من اعتدى عمدا على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون، فسبب له أذى أو مرضا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار، أو باحدى هاتين العقوبتين.

2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد على ثلاثمائته دينار، أو باحدى هاتين

98-ان اتفاقية سيداو التي صادق عليها العراق 1986 والتي نصّت في مادتها (2) ، فقرة ز: إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة.

99- نصت المادة 412 ف 1 من قانون العقوبات العراقي:(من اعتدى عمداً على آخر بالجرح أو بالضرب أو بالعنف أو بإعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل آخر مخالف للقانون قاصداً إحداث عاهة مستديمة به يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة).

100-انظر في ذلك قرار المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الاولى بالعدد 3061/ج2018/1 والذي ورد فيه (....ان قيام المتهم بضرب زوجته المشتكية عمدا مما سبب لها اصابات متعددة وحصول نسبة عجز لها بمقدار 15% وحسب التقرير الطبي المربوط في الدعوى ...) ومع ذلك فقد ذهبت المحكمة للاستدلال بالمادة 132 من قانون العقوبات كونه مازال شابا وفي مقتبل العمر ،وبغية اعطائه فرصة اصلاح ذاته فقررت حبسه حبسا بسيطا لمدة سنة مع ايقاف التنفيذ ، وقد صدقت محكمة التمييز الاتحادية قرار المحكمة الجنائية المركزية بقرارها المرقم 14675/الهيئة الجزائية م2018 ، غير منشور .

101-انظر في ذلك قرار محكمة جنايات كربلاء / الهيئة الاولى بالعدد 249/ج م2018/1 بتاريخ 23/7/2018 . والذي ورد فيه (فقد أفاد الشاهد انه سمع صياح المشتكية وشاهدها وهي تخرج من دارها والدماء تسيل من كتفها ويدها اليمنى وشاهد المتهم وهو بيده سكين مطبخ وابلغه انه قام بضربها لعدم موافقتها على أن يترك اطفالها الدراسة .....واطلعت المحكمة على تقرير الطبابة العدلية والمتضمن حصول أضرار للمصابة واستحصال نسبة عجز 15% نتيجة الحادث) غير منشور .

102-انظر في ذلك قرار المحكمة الجنائية المركزية / الهيئة الثانية / بالعدد 342/ج2018/2 بتاريخ 25/1/2018 ، غير منشور .

العقوبتين.

أ – اذا نشأ عن الاعتداء كسر عظم.

ب – اذا نشأ عن الاعتداء أذى أو مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما.

3- وتكون العقوبة الحبس اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري أو آلة معدة لغرض الايذاء أو مادة محرقة أو آكلة أو ضارة.

وقد ذهبت المحاكم استنادا لهذه المادة بايقاع الحبس البسيط على الزوج لمدة سنة واحدة مع ايقاف التنفيذ، فنجدها في احدى القرارات تشير إلى (ان قيام المتهم بالاعتداء على المشتكية زوجته بالضرب المبرح دون سبب ....وعليه قررت المحكمة ادانة المتهم عن التهمة المسندة إليه وفق احكام المادة 1/413 من قانون العقوبات وتحديد عقوبته بمقتضاها حكما وجاهيا).[103]

وهو أيضا ما ذهبت اليه محكمة جنح الرصافة عندما قررت ادانة المتهم وفقا للمادة 1/413 من قانون العقوبات حيث جاء في حيثيات الحكم (وجدت المحكمة ان قيام المتهم بالذهاب إلى بيت أهل زوجته كونها كانت تقيم عندهم نتيجة وجود الخلافات الزوجية بينهما منذ عدة أشهر، وتهجمه عليها على أثر مشادة كلامية وقيامه بضربها بالايدي ثم طعنها بسكين كانت بحوزته في ظهرها مما أدى إلى وقوعها أرضا واغماءها كما قام بضرب والدها الذي حاول الدفاع عنها وان سبب قدوم الزوج إلى دار أهلها كونها قد حصلت على نفقة شهرية استقطعت من راتبه التقاعدي كونها لديها خمسة أولاد .....وقد تأكدت أقوال المشتكية بالتقرير الطبي العدلي المؤرخ في 2017/8/7 من وجود جرح نازف منتظم الحواف بطول 4 سم وغير معلوم العمق في الكتف الايسر ...وتجد المحكمة أن الادلة تكفي لادانته استنادا للمادة 1/413 من قانون العقوبات وقررت حبسه حبسا بسيطا وغرامة مقدارها مليون دينار)، الا انه جاءت بالفقرة الثانية وقررت ايقاف العقوبة مبررة ذلك بالقول (ولكون المدان غير محكوم سابقا، وربا لاسرة كبيرة وهو المعيل الوحيد لها وبغية اعطائه الفرصة في حياته والعودة كفرد نافع في المجتمع قررت المحكمة ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس بحقه لمدة ثلاث سنوات، على أن يتعهد بحسن السيرة والسلوك وايداع مبلغ مقداره مائتي دينار تودع في صندوق المحكمة وتعاد اليه بعد فترة ايقاف العقوبة استنادا لاحكام المادة 144 و 145 من قانون العقوبات) .

كما نجدها تذهب إلى النزول بالعقوبة إلى الحبس البسيط لمدة أربعة أشهر أو حتى شهر واحد فقط مع وجود التقارير الطبية التي تثبت الاعتداء الواقع على الزوجة فقد جاء في قرار لمحكمة جنح كربلاء بالقول (يتبين من وقائع الدعوى إنه بتاريخ الحادث في 2018/5/2 وعندما كانت المشتكية مع المتهم في دار الزوجية قام المتهم بالاعتداء عليها بالضرب بواسطة يديه، وضربها على رأسها وقد استحصلت على تقرير طبي بذلك .....واستمعت إلى أقوال شاهد الاثبات ووجدت أن الادلة تكفي لادانة المتهم وفقا لاحكام المادة 1/413 من قانون العقوبات ...) .[104]

وكذلك قرار محكمة جنح مدينة الصدر بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر .[105]

كما نجد المحكمة تكتفي بايقاع الغرامة على الزوج بعد اعتدائه على زوجته بالضرب والسب والشتم داخل مجمع دار العدالة في محافظة ديالى كونها كانت تروم اقامة دعوى حضانة، وقد أصابها في يدها وسبب لها أذى كونها كانت مجبرة من الضربة الأولى، كما بينت أنه دائما ما يقوم بالاعتداء عليها وبصورة مستمرة، وانها لا تذكر التواريخ الباقية كونها مريضة وتأخذ العلاج الكيمياوي الذي يسبب لها ضعف الذاكرة .[106]

بينما نجد أن بعض المحاكم تذهب إلى تكييف ضرب الزوج لزوجته والاعتداء عليها مما يشكل جريمة وفق أحكام المادة 415 من قانون العقوبات والتي تنص على (كل من وقع منه اعتداء أو ايذاء خفيف لم يترك أثرا بجسم المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين.)، ومع ضالة العقوبة الواردة في هذه

103-انظر في ذلك قرار محكمة جنح بغداد الجديدة بالرقم 149/ج /2019 بتاريخ 3/3/2019 غير منشور .وقرار محكمة جنح الرصافة ذي العدد 764/ج /2016 بتاريخ 27/12/2016 . غير منشور .وقرار محكمة جنح السماوة بالعدد 1084/ج/2016 في 14/12/2016 غير منشور،

104-انظر قرار محكمة جنح كربلاء ذي العدد 594/ج /2019 بتاريخ 14/5 /2019 غير منشور .قرار محكمة جنح كركوك ذي الرقم 971/ج/2017 بتاريخ 11/12/2017 غير منشور .وقرار محكمة جنح كركوك ذي الرقم 884/ج/2017 بتاريخ 21/11/2017 غير منشور . قرار محكمة جنح كركوك ذي الرقم 971/ج/2017 بتاريخ 11/12/2017 غير منشور وقرار محكمة جنح الصويرة ذي الرقم 485/ج/2019 بتاريخ 7/7/2019 غير منشور. قرار محكمة جنح ميسان ذي الرقم 348/ج/2019 بتاريخ 7/4/2019 .غير منشور .قرار محكمة جنح الرصافة ذي العدد 96/جنح/2016بتاريخ 16/3/2017 ، غير منشور .

105-فقد ذهبت محكمة جنح مدينة الصدر الى ادانة المتهم استنادا للمادة 413/1 بعد ثبوته حضور المتهم الى دار المشتكية فجرا ومطالبته لها بمبلغ من المال وعند امتناعها عن اعطائه المبلغ قام بالاعتداء عليها بالضرب، انظر في ذلك قرار محكمة جنح مدينة الصدر ذي العدد 121/ج /2019 بتاريخ 10/4/2019 .غير منشور.

106-انظر في ذلك قرار محكمة جنح الرصافة ذي العدد 386 /اعتراضية /2016 بتاريخ 29/12/2016 . وقرار محكمة جنح السماوه بالعدد 851/ج/2015 في 4/10/2015 المتضمن ادانة المدعى عليه والحكم عليه بغرامة مالية مقدارها مليون دينار وفق احكام المادة 415 .غير منشور قرار محكمة جنح العمارة ذي الرقم 331/ج/2019 بتاريخ 7/4/2019 غير منشور . قرار محكمة جنح كركوك ذي الرقم 239/ج/2018 بتاريخ 12/3/2018 غير منشور .

المادة قياسا بالمواد السابقة وبذلك تشير احدى قرارات محكمة الجنح إلى (أن قيام المتهم بالاعتداء على زوجته المشتكية بالضرب بسبب خلافات بينهم وطردها من الدار، وإن ما تحقق من أدلة يعد كافيا لادانة المتهم وفقا للمادة 415 من قانون العقوبات (الحكم على المدان بالغرامة المالية بمبلغ مائتي الف دينار وفق احكام المادة 415 من قانون العقوبات ...) .[107]
الا أننا نجد الأكثر من ذلك عندما نجد المحاكم تذهب إلى الحكم بعقوبة الغرامة بحق الزوج الذي قام بضرب زوجته مما أدى إلى اجهاضها وتكتفي بايقاع عقوبة الغرامة عليه وهو ماذهبت إليه محكمة جنح قسروك في دهوك من إقليم كوردستان، هذا مع وجود قانون العنف الأسري في الإقليم والتي قررت الحكم فيها على الزوج بغرامة مقدارها مليونين دينار استنادا للمادة السابعة من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 . [108]

كما ذهبت محاكم الإقليم وفي ظل وجود قانون مناهضة العنف الأسري إلى ذات الاتجاه الذي استقرت عليه محاكم بغداد والمنطقة الوسطى والجنوبية، التي أشرنا إلى قراراتها سابق إلى جعل عقوبة الحبس البسيط في أغلب الاحيان مع ايقاف التنفيذ استنادا للمادة (7) من قانون مناهضة العنف الأسري رقم (8) لسنة 2011 .[109]

•جرائم السب والقذف

السب هو خدش للشرف بدون أن يتضمن اسناد واقعة معينة لشخص معين، فالسب يمس شرف المجني عليه، سواء عن طريق القول أو الكتابة، واصله هو الشتم بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليها أو باستعمال ما يدل عليه، [110] وفي القانون الفرنسي تسمى تجريم الذم والشتم ويقصد بها كل تعبير مهين، أو كلمة احتقار،[111] ويعتبر هذا العنف من أشد الاشكال خطراً على سوية الحياة الأسرية ، لأنه يؤثر على الصحة النفسية لأفراد الأسرة، الا أن العنف اللفظي لا يعاقب عليه القانون؛ لأن من الصعب قياسه وتحديده واثباته، ويتحقق الضرر للزوجة من جراء السب الذي يصدر من الزوج ، ويقصد بالضرر هنا هو الأذى الذي يلحقه الغير وهو أما يكون مادياً أو أدبياً والضرر المادي هو الذي يلحق الأذى بالمضرور، سواء في جسمه أو ماله والضرر الأدبي، هو الذي يلحق الأذى في شرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي،[112] والضرر يعد سبباً من أسباب التفريق القضائي.[113]

أما جريمة القذف فهي من جرائم الاعتداء على الاعتبار التي أوردها قانون العقوبات العراقي ضمن مواده (433-436) من القانون، ويقصد بها الجريمة التي تصيب الشخص في اعتباره وشرفه، أو تنسب اليه اسناد واقعة محددة علنياً عمداً، [114] ويمكن تعريف الاعتبار والشرف بأنهما المكانة التي ينالها الشخص في مجتمعه وبين جماعته، وتكون حصيلة لرصيد تصرفاته وصفاته المكتسبة والوراثية، وتتحدد هذه المكانة بموجب معيار موضوعي قوامه الرأي العام في المجتمع.

كل هذا ضمن الناحية الاجتماعية للتعريف، أما من الناحية الشخصـــية، فان الشرف والاعتبار هو شعور الفرد بكرامته واحساسه بانه يستحق من أفراد المجتمع معاملةً واحتراماً متفقين مع هذا الشعور، حيث ذهبت التشريعات الجنائية العالمية إلى حماية المكانة الاجتماعية للفرد تمكينا له من أجل استغلالها في خدمة مصالحه المشروعة،[115]
وقد أورد تعريف القذف في قانون العقوبات،[116] وأما عقوبة

107-انظر في ذلك قرار محكمة جنح بغداد الجديدة ذي الرقم 86/ج/2019 بتاريخ 26/1/2019 ،غير منشور. انظر ايضا قرار محكمة جنح بغداد الجديدة ذي العدد 174/ج/2019 بتاريخ 25/3/2019 ، غير منشور
108- انظر في ذلك قرار محكمة جنح قسروك بالعدد 33 /ج/2019 بتاريخ 1/4/ 2019 غير منشور والذي جاء فيه (.....لدى التدقيق تبين أن المشتكية (ز.خ.) ادعت أنه بتاريخ الحادث الموافق 17/6/2018 وكان الوقت بعد منتصف الليل وبينما كانت متواجدة في دار زوجها المتهم (ص.ش.)حدثت مشادة كلامية بينهما، وعلى اثرها قام المتهم بالاعتداء عليها بالضرب واسقاطها أرضا ومن ثم انهال عليها بالركلات مما ادى الى اصابتها بجروح وكدمات متفرقة في انحاء جسمها ، كما ادى الى تعرضها الى نزف دموي في جهازها التناسلي وعند مراجعة الاطباء تبين أنها قد تعرضت الى الاجهاض ومما أدى الى وفاة الجنين ...).
109-انظر في ذلك قرار محكمة استئناف اربيل ذي العدد 44/ت ج /2018 في 5/2/2018 وكذلك قرار محكمة استئناف اربيل العدد 17/ت ج /2017 بتاريخ 24/1/2017 .وكذلك قرار محكمة جنح اربيل ذي الرقم 9/تمييزية /2016 بتاريخ 25/1/2017 غير منشور قرار محكمة جنح أربيل ذي الرقم 107/تمييزية /2015 بتاريخ 4/9/2015 .غير منشور . قرار محكمة استئناف أربيل ذي العدد 1/ت ج /2016 بتاريخ 10/1/2016. قرار محكمة استئناف منطقة اربيل ذي العدد 293/ت ج /2017 بتاريخ 23/10/2017 غير منشور .قرار محكمة جنح اربيل المرقم 861/تمييزية /2016 بتاريخ 15/1/2016 غير منشور .قرار محكمة استئناف اربيل المرقم 295/ت ج /2015 بتاريخ 6/12/2015 ،غير منشور .قرار محكمة استئناف اربيل ذي الرقم 154/ت ج /2017 بتاريخ 16/5/2017 .غير منشور .قرار محكمة استئناف اربيل ذي الرقم 272/ت ج /2017 بتاريخ 29/9/2017 . قرار محكمة استئناف اربيل ذي الرقم 395/ت ج /2018 بتاريخ 26/3/2019 غير منشور ، قرار محكمة استئناف اربيل ذي العدد 200 /ت ج /2018 بتاريخ 31/3/2019 غير منشور . قرار محكمة جنح اربيل ذي الرقم 124/تمييزية /2016 بتاريخ 11/7/2016 .قرار محكمة جنح أربيل ذي الرقم 66 /تمييزية /2015 بتاريخ 20/1/2016 .غير منشور .
110-المستشار ابراهيم السيد احمد ، البراءة والادانة في السب والقذف والبلاغ الكاذب وشهادة الزور واليمين الكاذبة علماً و قضاءاً ، دار الكتب القانونية ، مطابع شتات للنشر والتوزيع ، مصر 2013 ، ص13-11
111- لين صلاح مطر ، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص ، شرح القانون الفرنسي المعاصر وتنقيحه في الجنايات والجنح ضد الاشخاص ، للعلامة رنيه غارو ، المجلد الثامن ، مصدر سابق ، ص30 .
112-انظر في ذلك قرار محكمة جنح كركوك بقرارها المرقم 722/ج/2018 0(لقيامه باطلاقه عبارات خطيرة تشكل طعنا وتشهيرا بشرف المجني عليها ، وهو ما يشكل قذفا بحق المجني عليها وقررت ادانة المتهم وفقا للمادة 433 /1 من قانون العقوبات العراقي ...) غير منشور
113- د. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية ،دار الكتب والوثائق ،بغداد ،1991، ص158
114- د. عبد الحميد الشواربي ، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه ، دار المطبوعات الجديدة بالإسكندرية ، 1985 ، ص81 .
115- المستشار ابراهيم السيد احمد ، البراءة والادانة..... ، مصدر سابق ، ص79-73 .
116- نصت المادة 433 من قانون العقوبات العراقي على (اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى الطرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه) ، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، قذف ، ص229-228.

القاذف فهي الحبس والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وان محكمة التمييز العراقية قد قضت بما يأتي بخصوص السب والشتم والقذف، (إن السب والشتم والقذف ليست من الأمور التي تدخل بحدود حق تأديب الزوج لزوجته المشمولة بالمادة 41 عقوبات ويعاقب الزوج عن ذلك بموجب المادة 434 عقوبات،[117] وان من مبادئ العدالة على المشرع العراقي أن يضع عقوبة خاصة للأزواج الذين يتجاوزون أو يتعسفون في استعمال حق التأديب من أجل حماية الزوجة، كذلك نجد هنا أن العرف يلعب دوراً بارزاً، ففي الكثير من المجتمعات وخصوصاً المجتمعات العربية ومنها المجتمع العراقي والمصري، إذ أن الكثير من الزوجات يفضلن البقاء مع الازواج، وذلك لأسباب اجتماعية، أو اقتصادية، أو خوفها على مكانتها في المجتمع فتفضل البقاء مع الزوج رغم العنف الذي يوجهه لها، وكذلك صعوبة اثبات الشتائم والاهانة والتحقير الذي تتعرض له،[118] وعلى الحكومة عدم الاكتفاء بوضع هذه العقوبات وانما الاستعانة بوسائل أخرى مثلاً الاعلام لتثقيف المجتمع وتخليصه من العادات والتقاليد القبلية التي تجهل الزوجة في الصورة الدونية رغم أنها مثل الزوج تماما في الحقوق والواجبات فهي الأم والزوجة والبنت والاخت، ورغم كل هذا الا أنها تتعرض للعنف ومن اقرب الأفراد وهم الازواج.[119]

•الصلح في جرائم الاعتداء على الزوجة

مع ما وجدناه في الفقرات السابقة من تهاون من قبل بعض المحاكم من حيث العقوبات المفروضة على مرتكبي جرائم العنف الأسري، الا أن الأكثر من هذا هو أن أكثر الدعاوى التي تحرك عن هذه الجرائم تنتهي بالصلح، و كأن مصير الجاني في مثل هذه الجرائم إما أن يقع الصلح معه، من قبل الطرف الآخر أو أنه حتى في حالة عدم ايقاع الصلح فقد وجدنا ضالة العقوبات المفروضة بحقه والتي كانت أغلبها مع ايقاف التنفيذ.

وهو أمر واضح ليس في قرارات المحاكم التي يحكمها تطبيق قانون العقوبات بسبب غياب قانون مكافحة العنف الأسري، وإنما حتى ضمن نطاق المحاكم التي تخضع لاقليم كوردستان التي يسري عليها قانون مكافحة العنف الأسري، فنجد الكثير من القرارات القضائية التي تشير إلى انقضاء الدعوى الجزائية الناشئة عن هذه الجرائم لوقوع الصلح بين الطرفين كقرار محكمة جنح كربلاء الذي يشير إلى أنه: (دونت المحكمة أقوال المشتكية بالتنازل، ولتنازل المشتكية ولكون الفعل المنسوب إلى المتهم في حال ثبوته ينطبق وأحكام المادة 434/ من قانون العقوبات وكونها من جرائم الحق الخاص قررت المحكمة قبول الصلح واعتبار قرار الصلح بمنزلة الحكم بالبراءة استنادا لإحكام المواد 194-198 الاصولية قرارا وجاهيا قابلا للتمييز وأفهم علنا.)[120]

وفي قرار آخر لها وبنفس المعنى تشير إلى (تنازل المشتكية (ب.ج.) عن الشكوى المقامة بحق المتهم (س.ع.)، وفق أحكام المادة 413 من قانون العقوبات، ولوقوع الصلح والتراضي بين الطرفين ولموافقة الصلح للقانون كون الفعل المنسوب للمتهم هو من الأفعال التي يتوقف تحريك الشكوى فيها على ارادة المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا استنادا لأحكام المادة 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، قررت المحكمة قبول الصلح ورفض الشكوى وغلق الدعوى نهائيا والغاء صك كفالته حكما وجاهيا قابلا للتمييز، وصدر استنادا للمواد 194، 195و197 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأفهم علنا في 2019/5/20).[121]

أما فيما يتعلق بإقليم كوردستان وفي ظل وجود قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011 نجد أن قراراتها تشير إلى أن عدم احالة الدعوى الخاصة بالعنف الأسري إلى لجنة الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين هو خطأ وقعت فيه محكمة التحقيق مما يوجب نقض الحكم وارجاعه إلى محكمة التحقيق لتدارك هذا النقص وإلى ذلك يشير القرار إلى (إن القضية حسبما أظهر سير التحقيق هي من تطبيقات المادة 7 من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011، لذا كان المقتضى بقاضي التحقيق إحالة أطراف الشكوى إلى اللجنة

116- نصت المادة 433 من قانون العقوبات العراقي على (اسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى الطرق العلانية من شانها لو صحت ان توجب عقاب من اسندت اليه او احتقاره عند اهل وطنه) ، ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، قذف ، ص229-228.

117-قرار محكمة جنح النجف ذي العدد 346/ج/2012 في 13/4/2012 غير منشور والمصادق عليه من محكمة التمييز بالعدد 3422/هيئة جزائية /2012 في 22/8/2012 كما نجد أن محكمة جنح الشعب قد ذهبت الى ادانة الزوج الذي قام بتصوير زوجته في فراش الزوجية وقام بارسال هذه الصور الى الأقارب وعدته مرتكبا جريمة استنادا للمادة 438 من قانن العقوبات قرار محكمة جنح الشعب ذي الر قم العدد 319/ج/2018 في 17/9/2018غير منشور .

118-د. هناء عبد الحميد بدر، الحماية الجنائية لدور المرأة في المجتمع، مصدر سابق، ص 221-220.

119- ا. سوسن البراك ، عدالة النوع والحقوق ، المرأة في العراق ، مجموعة باحثات، الأخذ باتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز في الدستور الجديد وبدون تحفظات ، ط1 ، 2006 ، كلية الحقوق بجامعة دي بول ، ص217.

120-قرار محكمة جنح كربلاء ذي العدد 1970/ج/2019 بتاريخ 25/4/2019 ، غير منشور .انظر ايضا وبنفس الاتجاه قرار محكمة جنح كربلاء ذي العدد 314/ج/2019 بتاريخ 12/3/2019 ،غير منشور .قرار محكمة جح كربلاء ذي العدد 1977 /ج/2019 بتاريخ 12/5/2019 ، غير منشور .قرار جنح العمارة ذي الرقم 337/ج/2019 بتاريخ 8/4/2019 غير منشور .

121-قرار محكمة جنح بغداد الجديدة ذي الرقم 462/ج/2019 بتاريخ 20/5/2019 ، غير منشور . وايضا قرار محكمة جنح بغداد الجديدة ذي العدد 418/ج/2019 في 13/5/2019 ، غير منشور .

المشكلة من الخبراء والمختصين لاصلاح ذات البين قبل إحالة القضية إلى المحكمة المختصة، وإن إغفال هذا الجانب قد أخل بصحة قرار الاحالة المرقم (414/تمييزية/2013) في 2013/10/29، وعليه تقرر نقضه وتأييد اللائحة التمييزية واعادة ملف القضية إلى محكمتها لارسالها إلى محكمة تحقيق لإكمال التحقيق وفق المنوال المشروح ...)[122]

2- الجزاء المدني

يحق للزوجة التي تتعرض للعنف البدني والنفسي، مما يعد إخلال من الزوج بحقه في التأديب، الحق من الناحية المدنية بالمطالبة بحقوقها على الوجهين التاليين التعويض عن الضرر البدني والنفسي: أمام المحاكم المدنية، والآخر هو حقها في طلب التفريق، وهو ماسنتناوله في المبحث الثالث المخصص لموقف محاكم الأحوال الشخصية من حالات العنف ضد الزوجة.

كما للزوجة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها نتيجة إخلال الزوج بحقه في التأديب، فالتعويض هو جبر للضرر الذي يلحق بالشخص وحق المجني عليها في التعويض يعني حقها في الحصول على ما يجبر الضرر ممن أوقعه أو تسبب في وقوعه على أساس تحقق أركان المسؤولية التقصيرية[124]

ويعتبر الضرر الصورة المادية والنتيجة التي تظهر من خلال التصرف الذي يقوم به أحد الأشخاص تجاه الآخر، ويعرفه فقهاء القانون بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو شرفه أو ماله أو عواطفه، أو أنه ما يصيب المضرور في جسمه، أو ماله أو عاطفته أو كرامته أو شرفه، أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها.

ونجدها تشير أيضا في قرار آخر لمحكمة جنايات السليمانية إلى (إن احالة المشتكية والمتهم إلى اللجنة المختصة وفق قانون مناهضة العنف الأسري، الذي يعتبر الاحالة في البداية لاصلاح ذات البين أمر وجوبي، عملا بالمادة (5) من القانون المذكور وإن عدم الالتفات إلى ذلك يؤدي إلى نقض قرار الاحالة)[123]

ويمكن استخلاص تعريف الضرر بأنه ما يؤذي الشخص في نواحي مادية ومعنوية، وبناء على ما سبق فان الضرر هو عبارة عن الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المس بحق من حقوقه، ومصلحة مشروعة من مصالحه ولا يشترط أن يكون الحق الذي يحصل به المساس ماليا مثل حق الملكية، حق الانتفاع، بل يكفي أن يكون هذا الحق يحميه القانون كالحق في الحياة، وسلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية ويمكن تقسيم الضرر إلى نوعين مادي وأدبي (معنوي).

1- الضرر المادي (المالي)، وهو ما يصيب الشخص في ذمته المالية.

2- الضرر الأدبي (المعنوي)، وهو ما يصيب الإنسان في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو سمعته أو شرفه، أو في غير ذلك من الأمور المعنوية، التي يحرص الإنسان في حياته عليها، أو بعبارة أخرى ما يصيب الإنسان بناحية غير مالية .

أما الضرر المقصود في تطبيقات قانون الأحوال الشخصية فهو الضرر الجسيم الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية كالاعتداء على النفس والمال، أو العرض أو الاعتداء الآثم على الأولاد .[125]

122-انظر في ذلك قرار محكمة جنايات اربيل رقم القرار 333/تمييزية الجنايات الثالثة /2013 بتاريخ 23/12/2013 ، غير منشور . قرار محكمة استئناف اربيل ذي العدد 320/ت ج /2016 بتاريخ 29/9/2016، غير منشور . والذي اشارت فيه بجواز قبول الصلح في هذه الدعاوى في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة حتى صدور القرار في الدعوى الجزائية .

123- قرار محكمة جنايات السليمانية ذي العدد 652/ت/2012 بتاريخ 8/10/2012 .غير منشور . وقرار محكمة جنايات اربيل /2 ذي الرقم 292/تمييزية الجنايات الثالثة /2013 بتاريخ 24/11/2013 ، غير منشور. والذي اشار الى ان (على قاضي تحقيق العنف الأسري تطبيق احكام المادة (5) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم 8 لسنة 2011) .

124-أنظر في أحكام تحقق المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس والتعويض عن الضرر المادي والمعنوي عن هذه الاعمال غير المشروعة المواد (207-202) من القانون المدني العراقي .

125-انظر قرارات محاكم الجنح السابقة جميعها، والتي أشارت إلى ادانة الزوج عن جرائم الضرب والسب والقذف والتشهير فقد جاءت الفقرة الثانية من هذه القرارات جميعها (-2 اعطاء الحق للمشتكية بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية).

المبحث الثالث - موقف محاكم الأحوال الشخصية من العنف ضد الزوجة

يثبت حق الزوجة في طلب التفريق استناداً لإخلال الزوج في حقه بالتأديب بكافة صوره، سواء الغلو في الهجر في المضجع أو بصورة الضرب .[126]

وقد إنقسمت تشريعات الأحوال الشخصية في الدول العربية إلى إتجاهين، الأول يعطي الحق للزوجة في طلب التفريق إذا هجرها زوجها مدة سنتين أو أكثر، وهو اتجاه قانون الأحوال الشخصية العراقي المادة 43 /1، أما الثاني فيعطيها الحق في طلب التفريق إذا هجرها زوجها مدة سنة فأكثر، وهو موقف القانون المصري والأردني والمغربي.[127]

أولا- نظرة عامة في موقف محاكم الأحوال الشخصية من العنف ضد الزوجة

يتجسد طلب التفريق جراء إخلال الزوج بحقه في التأديب بوسيلة الضرب من خلال موقف الشريعة الاسلامية، والتي انقسم فيها الفقهاء المسلمون بين رأيين يذهب أولهما إلى أنه لا يجوز طلب التفريق للضرر إنطلاقاً من أن الضرر الواقع على الزوجة بالضرب أو الإعتداء عليها أو إهانتها يكون أهون من الضرر الذي يصيب الحياة الزوجية لو تم التفريق، وهو مذهب الإمامية والحنفية والحنبلية والظاهرية وأحد قولي الشافعية.[128]

بينما يرى الاتجاه الثاني أنه في مثل هذه الحالة فإن مهمة القاضي تنحصر في الإصلاح ما بين الزوجين فإن لم يوفق في إصلاح ذات البين فله أن يفرق بينهما وهو إتجاه فقهاء المالكية، والرأي الثاني للشافعية والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل وفقهاء الزيدية.[129]

وفيما يتعلق بموقف قوانين الأحوال الشخصية في العراق والدول العربية، فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في المادة 40 منه على أنه يحق لكل من الزوجين طلب التفريق عند توفر أحد الأسباب التي نصت عليها هذه المادة، ومنها أن يضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضرراً يتعذر معه إستمرار الحياة الزوجية، كما أتاح لهما القانون إثبات هذا الضرر بوسائل الإثبات كافة بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع إذا كانت متواترة،[130]وكذلك بواسطة البينة الشخصية والتقارير الطبية المثبت فيها الأضرار والأوراق التحقيقية الموجودة في مركز الشرطة.[131]

وفي ذلك يذهب القاضي سالم روضان الموسوي في إحدى قراراته والتي استند في حكمه فيها إلى آراء الفقهاء المسلمين وآراء فقهاء القانون وبعض الاتفاقيات الدولية، ومنها اتفاقية سيداو التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (66) لسنة 1986، فقد جاء في القرار (.....أوضح المدعى عليه أنه ضرب الزوجة (المدعية) لمرة واحدة ولم يذكر سبب قيامه بضربها حيث أفاد بأنه لا يستطيع ذكر السبب أمام المحكمة، ثم استمعت المحكمة إلى البينة الشخصية التي تقدمت بها المدعية وكانت إفادات الشهود مطابقة لإقرار المدعى عليه بضرب المدعية وأثبتت أنه كان يضربها ضربا مبرحاً، وفي المرة الأخيرة أحدث آثار ضرب على وجه المدعية وأنه كان يتناول الخمور، وتجد المحكمة

126- وهو ما أيده الفقهاء المسلمون بالنسبة للهجر في المضجع، أذا ما زاد على مدة الإيلاء التي ذكرناها سابقاً .
127- أنظر المواد من قوانين الأحوال الشخصية، م 12 المصري م 123 الأردني والفصل 57 المغربي .
128-المغني /المصدر السابق /ج7/ص49 /المحلى / المصدر السابق / ج10 /ص 88/ المهذب / مصدر سابق /ج 2/ص 74/ الخلاف / مصدر سابق/ج2/ص 226 .
129 حاشية الدسوقي / مصدر سابق /ج2 /ص 346-343 /المهذب / ج2 / ص 74 / المغني / مصدر سابق /ج7 /ص49 .
130- فقد نصت المادة 44 من قانون الأحوال الشخصية العراقي على (يجوز أثبات أسباب التفريق بكافة وسائل الأثبات، بما في ذلك الشهادات الواردة على السماع ، أذا كانت متواترة ، ويعود تقديرها الى المحكمة ، وذلك بأستثناء الحالات التي حدد القانون وسائل معينة لأثباتها).
131- أنظر في ذلك قرار محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر رقم 400 / ش / 2007 في 27/2/2007 والذي يشير الى أن المدعى عليه كان يعذب المدعية بالكلام القاسي أي أعتبرت الكلام القاسي من أنواع التعذيب النفسي وعلى أساسه قررت المحكمة التفريق للضرر/ غير منشور . وبنفس الأتجاه قرار محكمة الأحوال الشخصية في مدينة الصدر رقم 727 / ش / 2007 في 22 /2 /2007 / غير منشور .

في إقرار المدعى عليه بضرب المدعية، حتى وإن كان لمرة واحدة على زعمه ودون أن يوضح سبب ذلك الضرب إلى المحكمة مع ثبوت كونه كان ضربا مبرحاً، وعلى وفق ما أيده الشهود في إفادتهم فان ذلك يشكّل ضرباً أدى إلى ضرر مادي ومعنوي، حتى وان لم تتقدم المدعية بشكوى لدى محكمة التحقيق وعدم استحصال تقرير طبي، وذلك الأمر لا يغير من حدوث الضرب الذي أدى إلى حصول ضرر للمدعية والثابت بإقرار المدعى عليه، وإفادات الشهود وعدم إفصاح المدعى عليه عن سبب ضربها يعد قرينة على عدم توفر السبب الشرعي أو القانوني، فضلاً عن كونه يمثل أمراً نهى عنه الشرع حيث لم يجز الفقهاء ضرب الزوجة دون سبب أو مسوغ شرعي، وبعضهم أوجب الدية على الزوج إن احدث ضرراً مادياً، ويذكر أحد الفقهاء المسلمين (يحرم ضرب الزوجة إلا في حال النشوز، فإذا تحقق فله ضربها ضربا غير مبرح ولا مدم فإن لم تنزجر به حرم المبرح وغيره ، وترك الضرب مطلقا أولى) وعلى وفق ما ذكره محمد عبدالرؤوف المناوي في كتاب **فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير**
(منشورات دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى عام 1994 ـ الجزء الأول ـ صفحة 89.).

فضلا عن فعل ضرب الزوجة يعد مخالفة للأحكام التي أقرها المجتمع الدولي في بعض الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية سيداو التي صادق عليها العراق بموجب القانون رقم (66) لسنة 1986، وبذلك أصبحت جزءا من القانون الوطني، وملزمة للأفراد لأن المدعية عندما ضربها زوجها بسبب كونها زوجة فهذا يعد تمييزا بحقها ويعتقد الزوج إن الأمر مباح عندما أقر بضربها ولم يفصح عن سبب ذلك الضرب وحيث إن التمييز ضد المرأة، وعلى وفق ما عرفته اتفاقية سيداو هو (أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط للاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية)، وبذلك فان الضرر متحقق لأن فقهاء القانون عرفوا الضرر (بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو شرفه أو ماله أو عواطفه) وعلى وفق ما ذكره الدكتور سليمان مرقس ـ (الوافي في شرح القانون المدني ـ الطبعة الخامسة ـ القاهرة عام 1992 ـ المجلد الأول ـ ص 133)، وأشار اليه قانون الأحوال الشخصية بأنه (الضرر الجسيم الذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية كالاعتداء على النفس والمال أو العرض أو الاعتداء الآثم على الأولاد)، وعلى وفق ما ذكره الدكتور فاروق عبدالله كريم في كتابه الموسوم الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ـ (طبعة جامعة السليمانية عام 2004 ـ صفحة 195)،كما استقر قضاء محكمة التمييز الاتحادية على اعتبار ضرب الزوج لزوجته يشكل ضررا موجباً للتفريق وعلى وفق ما ورد في أحد القرارات التمييزية العدد 2445 / شخصية/ 2008 في 2008/8/18 الذي جاء فيه (تعرض الزوجة للضرب المبرح الناتج عنه إصابات جسيمة يعد ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وموجب للتفريق استناداً لأحكام المادة 1/40 من قانون الأحوال الشخصية)، ومن خلال ما تقدم تجد المحكمة أن الضرر الذي لحق بالزوجة (المدعية) متوفر ويشكل سببا كافيا للتفريق وفق حكم المادة (1/41) أحوال شخصية، ومما تقدم ولتوفر الدعوى على إيجابها الشرعي والقانوني وبالطلب قرر الحكم بالتفريق القضائي بين المدعية (ص،أ،ع) والمدعى عليه (ه،س،م) واعتباره بائن بينونة صغرى.[132]
وهو أيضاً ما نص عليه المشرع في أغلب الدول العربية كما في قانون الأحوال الشخصية المصري في المادة 6، [133] وكذلك السوري المادة 112 والأردني المادة 132 والمادة 54 من القانون اليمني، والفصل 56 من القانون المغربي.

أي أن هذه القوانين قد أخذت بالاتجاه الثاني، ذلك أن قيام الزوج بالاعتداء على زوجته يعد خروجا عن القصد الرئيسي من الزواج وهو المودة والرحمة والإطمئنان مصدقا لقوله تعالى (ومن آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً).[134]
لذلك فإن لم تتحقق هذه الحالة وكان الضرر واقعا لا محالة فيجب والحالة هذه إزالته، وأن كان بأبغض الحلال عند الله وهو انفصام العلاقة الزوجية طبقاً لقول الرسول (ص) لا ضر ولاضرار والقاعدة الفقهية (الضرر يزال).[135]

132- قرار محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة ذي الرقم 223/ش/2016 بتاريخ 7/6/2016 . غير منشور .وقرارها ذي العدد 694/ش/2019 بتاريخ 23/4/2019 .غير منشور .
133- وهذا ماذهب القضاء الشرعي المصري الى تقريره في أحكامه فنجده يذهب الى وقف تنفيذ حكم الطاعة مستنداً الى أن الفقهاء نصوا على أن من بين شروط وجوب طاعة الزوجة أن يكون زوجها أميناً عليها ولا أمانة عليها مع الضرب المبرح ./ حكم صادر في 25 أكتوبر 1922 /مجلة القضاء الشرعي / س1 / ص315
134-سورة الروم /الآية 21 .
135- م 20/مجلة الأحكام العدلية .

ثانيا : تطبيقات القضاء العراقي

إن تطبيقات القضاء العراقي المتمثلة بالأحكام التي تصدرها محاكم الاحوال الشخصية، وقرارات محكمة التمييز، تعد مبادئ مهمة لأنها تصدر من أعلى هيئة قضائية في العراق وسيكون العرض على وفق نصوص قانون الأحوال الشخصية من أجل تيسير المعرفة والمطابقة بين النص والتطبيق و كما يلي :

1- المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل للزوجة حق طلب التفريق عند وقوع الضرر عليها من قبل الزوج وفق نص الفقرة (1) من المادة (40) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل التي تنص على ما يلي (إذا أضر أحد الزوجين بالزوج الآخر أو بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ويعتبر من قبيل الإضرار، الإدمان على تناول المسكرات أو المخدرات، على أن تثبت حالة الادمان بتقرير من لجنة طبية رسمية مختصة، ويعتبر من قبيل الإضرار كذلك، ممارسة القمار في بيت الزوجية) .[136]

كما ذهبت المحاكم إلى التفريق استنادا لهذه المادة فيما لو كان أقيمت عليه شكوى عن جرائم نصب واحتيال وتحرير صك بدون رصيد .[137]

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية على أن لكل من الزوجين طلب التفريق اذا ارتكب الزوج الآخر الخيانة الزوجية، وهو ما ذهبت اليه محكمة الأحوال الشخصية باقرارها ايقاع التفريق للخيانة الزوجية.[138]

2- وفي قرار لمحكمة التمييز اعتبر الضرر متحققا في حال توجيه الطعن إلى الزوجة باتهامها بالخيانة الزوجية، حتى وان تنازل الزوج عن شكواه أمام محكمة التحقيق، وهذا يعد ضرر وأذى لا يمكن معه استمرار الحياة الزوجية، وفيما يلي نص قرار محكمة التمييز

(لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم المميز غير صحيح ومخالف لأحكام الشرع والقانون، ذلك أن الثابت من الأوراق التحقيقية المربوطة في الدعوى أن المميز عليه (م) قد أقام الشكوى في شرطة السلام على زوجته المميزة (ح) متهماً إياها بالخيانة الزوجية مع الشخص (ج) وأيد المميز عليه هذا الاتهام أمام قاضي تحقيق الكاظمية، وأن هذا الاتهام بالخيانة الزوجية للمميزة والذي يمس عرضها وشرفها يعتبر ضرراً لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما، ولو ان المميز عليه قد تنازل عن شكواه، وقرر قاضي التحقيق انقضاء الدعوى الجزائية، وحيث ان الضرر ثابت لذا كان على المحكمة ان تحكم بالتفريق بين الزوجين وفق الفقرة 1 من المادة الأربعين من قانون الأحوال الشخصية، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة أوراق الدعوى إلى محكمتها للسير فيها على الوجه المتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق).[139]

3-وفي قرار آخر بالعدد 2445 / شخصية/ 2008 في 2008/8/18 جاء فيه (تعرض الزوجة للضرب المبرح الناتج عن اصابات جسيمة يعد ضرراً يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وموجب للتفريق استناداً لاحكام المادة 1/40 من قانون الاحوال الشخصية)[140] وأيضا في حالة ثبوت ارتكاب الزوج جريمة السب والقذف بحق زوجته مما سبب لها ضررا معنويا تستحيل معه استمرار العلاقة الزوجية. [141]

وفي قرار لمحكمة الأحوال الشخصية في حي الشعب اعتبرت فيه أن المدعية قد تعرضت إلى الضرر يعد نوعا من أنواع العنف عند بيعها لكليتها بحضور زوجها فاعتبرت ذلك التصرف عاملا

136-انظر قرار محكمة الاحوال الشخصية في اربيل ذي الرقم 3871/ش2016/5 في 16/1/2017 .والذي قضت فيه المحكمة بالتفريق استنادا للمادة 40 من قانون الاحوال الشخصية .

137-وفي ذلك تذهب محكمة الاحوال الشخصية في السماوة في قرارها المرقم 708/ش/2015 بتاريخ 15/6/2016 الى القول أن (وحيث أن إدانة المدعى عليه عن دعاوى جزائية واقامة عدة دعاوى مدنية ضده يلحق ضررا بالمدعية كونه يسيئ الى المدعية، فالمتوقع من زوج يعمل ضابطاً في المؤسسة الحكومية أن يكون له سلوك حسن لا ان يكون مطلوباً للقضاء الجنائي والمدني لمجموعة من الدعاوى، وقد عدت المحكمة الدعاوى المقامة على المدعى عليه والقرارات الصادرة فيها قرينة على أن شخصية المدعى عليه يشوبها عدم الاتزان في تصرفاته، وحيث أن الزوجة لا تلزم باستمرار علاقتها الزوجية مع زوج تعد الكثير من افعاله افعالاً مخالفة للقانون وفيها تعدي على النظام العام كما في جريمة الهروب من اداء الواجب الوظيفي التي ادين المدعى عليه ومن يرتبط معه بروابط عائلية ومنهم الزوجة والاولاد،كما أن المادة 40 من قانون الاحوال الشخصية نصت لكل من الزوجين طلب التفريق إذا اضر احد الزوجين بالآخر أو باولادهما، لما تقدم وبالطلب قرر الحكم بايقاع التفريق القضائي بين المدعية والمدعى عليه (واعتبار التفريق الواقع بينهما طلاقاً بائناً بينونة صغرى واقعا للمرة الاولى، لايجوز فيه للمدعى عليه الرجوع بالمدعية الا بعقد ومهرين جديدين،.....)غير منشور .

138-قرار محكمة الاحوال الشخصية في السماوة ذي العدد 2229/ش/2017 بتاريخ 23/8/2017 ،غير منشور .

139- قرار محكمة التمييز العدد 775 / شخصية /2018في 13/5/2018غير منشور .

140- قرار محكمة التمييز بالعدد 2445 / شخصية/ 2008 في 18/8/2008 غير منشور . قرار محكمة الاحوال الشحصية في السماوة العدد/787/ش/2017التاريخ:27/4/2017 غير منشور . وكذلك القرار ذي العدد/2036/ش/2015 بتاريخ:15/11/2015 غير منشور . قرار محكمة الاحوال الشخصية في اربيل المرقم 1843/ش2015/5 بتاريخ 1/6/2017 ،غير منشور وكذلك قرارها ذي الرقم 3955/ش2017/5 بتاريخ 9/5/2018 ، غير منشور وقرارها ذي الرقم 4228/ش2014/5 في 30/6/2016 غير منشور ، وقرار محكمة الاحوال الشخصية في الرمادي ذي الرقم 1210/ش/2019 بتاريخ 24/7/2019 ، غير منشور .

141-تنظر قرار محكمة الاحوال الشخصية في اربيل ذي العدد 5146/ش2019/5 في 22/7/2019 .غير منشور

من عوامل الضغط على الزوجة الموجب للتفريق .[142]
كما ذهبت محكمة الأحوال في الرصافة بالتفريق لقيام الزوج بتصوير زوجته وتوزيع صورها وهي معه في فراش الزوجية على الاقارب .[143]

4- اذا هجر الزوج زوجته لمدة سنتين فأكثر فإن ذلك يعد صورة من صور العنف، اذ اعتبرته الشريعة الاسلامية نوع من العقاب تجاه الزوجة وفق نص الآية الكريمة (وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً)، [144] الا أن المشرع العراقي اعتبره نوعا من الضرر الذي يلحق بالزوجة من جراء تصرف يقوم به الزوج بارادته الكاملة، ويقصد تحقيق نتيجة فعله بالحاق الضرر بالزوجة، وذلك على وفق نص الفقرة (2) من البند ثانيا من المادة (43) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل التي تنص على ما يلي (إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الانفاق منه) وبعض الفقهاء اعتبر الهجر في الفراش نوع من الأذى النفسي للزوجة.

وفق ما تقدم ذكره ومن تطبيقات القضاء العراقي جاء قرار محكمة الأحوال الشخصية في الكاظمية التي قضت بالتفريق للهجر حتى وان كانت الزوجة مع الزوج في دار واحدة إذ يعتبر الهجر متحقق إذا تعمد الزوج هجر الزوجة في فراش الزوجية.[145] وهو أيضا اتجاه محاكم الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان والتي اكتفت لدعوى التفريق للهجر بمدة سنة فأكثر وفي ذلك

142- قرار محكمة الأحوال الشخصية في حي الشعب العدد 51/ش/2009 في 26/9/2009 (إن للمدعية ثلاثة أطفال من زوجها وقد كان يعتدي عليها بالضرب والسب والشتم واجبرها على بيع كليتها اليسرى وللضرر الناجم عن ذلك تطلب الحكم بالتفريق .اطلعت المحكمة على صورة عقد الزواج ثم استمعت إلى المدعية وبينت إن الضرر الأكبر الذي لحق بها كان من جراء بيع المدعى عليه لكليتها من خلال الضغط عليها لإجراء العملية في مستشفى الخيال الأهلي، واطلعت المحكمة على الأوراق المتعلقة بإجراء العملية الواردة من مستشفى الخيال الأهلي بالكتاب العدد 6441 في 25/2/2009 ، ثم استمعت إلى البينة الشخصية التي تقدمت بها المدعية، كما اطلعت المحكمة على تقرير البحث الاجتماعي الذي أيد الادعاء وأوصى بالحكم بالتفريق، ومن خلال التحقيقات التي أجرتها المحكمة وجدت إن طلب المدعية تركز على الضرر الذي لحق بها من جراء عملية نقل الكلى وان أوراق المستشفى تشير إلى أن المتبرعة (المدعية) وافقت على التبرع برفع الكلية وتحت التخدير العام وتتحمل راضية بكل النتائج وعلى وفق الإقرار المبرز في اضبارة الدعوى، كما وجدت المحكمة إقرار آخر للمدعية مسطر على أصل كتاب مستشفى الخيال العدد 6375 في 27/11/2008 يتضمن ما يلي (اقر وأتعهد بان تبرعي طوعي وإنساني لإنقاذ حياة المريض صفاء بطرس بولص)، كذلك إقرار وتعهد خطي من المدعية معنون إلى إدارة مستشفى الخيال الأهلي يتضمن إقرار وتعهد بعدم تحمل إدارة المستشفى أي مسؤولية قانونية وبتوقيع للمدعية وزوجها المدعو (ص ، ح) وبحضور الشهود كل من رعد حنا ميخا وناصر عواد حديد بتاريخ 27/11/2008 ولوحظ إن عنوان المدعية المثبت في الأوراق يشير إلى إنها تسكن (بغداد / الشعب نهاية الفورات خلف مستشفى الزهراوي) بينما وجدت إن عنوان كفيل المتبرع له شقيقة (آ ، ب) هو (موصل/ تلكيف /القوش) . وبعد ذلك العرض لواقعة التبرع للكلى وان كان ظاهر الحال يشير إلى إن المدعية قد تصرفت بإرادة واعية وأهلية كاملة لعدم وجود أي عارض من عوارضها، إلا إن الظروف المحيطة بالواقعة ترى المحكمة فيها قرائن تدل على خلاف الظاهر، ومن بين تلك القرائن ، ادعاء المدعية في إقرارها أمام إدارة المستشفى بأنها تتبرع لأسباب إنسانية ويشير المتبرع له (ص ، ب) بان المتبرعة (المدعية) من معارفه ، بينما لم تجد المحكمة أي رابط تتلمس من خلاله وجود هذه المعرفة، حيث أن المتبرع يسكن في محافظة الموصل والمدعية تسكن بغداد /حي الشعب، كما إن ديانة المتبرع له تختلف عن ديانة المدعية مما يعدم صلة القربى بينهم ، كذلك لم تجد المحكمة أي إعلان منشور يدعو فيه المريض الناس للتبرع له لدافع إنساني ، وإنما وجدت المحكمة إن الاتفاق تم بشكل مباشر بين المدعية والمتبرع له بحضور زوجها (المدعى عليه)، فهذه القرائن تكذب واقع حال التصرف المزعوم بتبرع المدعية لكليتها الى المتبرع له (ص ، ب) ، وتستدل منها المحكمة إن الدافع كان ذو طبيعة نفعيه للحصول على أموال مقابل بيع الكلى ويدخل ضمن مفهوم تجارة الأعضاء التي لم يجزها القانون العراقي، إلا بإطار ضيق وهذا الدافع المادي تجاه التبرع من قبل المدعية قد حقق لها مورد مادي بموافقة صريحة من المدعى عليه، كما إن البينة الشخصية، قد أثبتت إن المدعى عليه كان يطلب من المدعية الأموال لإنفاقها ويقوم ببيع الأثاث البيتية، وانه لا ينفق على المدعية ، ومن ذلك ترى المحكمة سعي المدعى عليه لدفع المدعية على بيع كليتها مقابل الحصول على منافع مالية، كما ترى المحكمة بان قيام المدعية بهذا التصرف بعلم المدعى عليه، هو قرينة أخرى على إخلاله بواجباته تجاه زوجته، حيث أنه ملزم بالإنفاق عليها طالما الحياة الزوجية قائمة، وان دفع المدعية لبيع كليتها لقاء الحصول على الأموال هو صورة من صور الضرر الذي لحق بالمدعية خصوصا وان التصرف قد تعرض إلى حق الزوجة في الصحة والحياة والسلام التي أقرتها المواثيق والعهود الدولية بما فيها ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، لأن قطع عضو من أعضاء جسمها سيولد لها ضرراً بدنيا محققا، لان الله سبحانه وتعالى قد خلق الإنسان في أحسن تقويم وحسن التقويم هذا قد ظهر بالخلقة التي خلق الله بها الإنسان ومن آياتها الجسد البشري الذي وفر فيه كل الأعضاء لإتمام دورة الحياة ، وان إزالة أي عضو منه لا بد أن يتعدى على وظائف الجسد مما ينقص معه حسن التقويم وقلة الأداء ، لذلك فان التصرف برفع الكلى بعلم وموافقة الزوج يعد دفعا منه لإلحاق الضرر بالمدعية، اذ ترى المحكمة بان الزوج لو لم يكن قاصدا ذلك الأمر لقام بإرشاد زوجته المدعية بعدم التصرف، لأنه يضر بصحتها ويلحق بها الأذى وهو ملزم شرعا بذلك النصح على وفق مفهوم قوامة الرجال على النساء، كما إن الضرر الذي ثبت وقوعه على المدعية يتعذر معه الاستمرار بالحياة الزوجية ، لدن العضو المفقود من جسد المدعية لا يمكن إعادته مما يشكل لها ضرر ماديا ومعنويا دائميا. ومما تقدم ولتوفر الشروط القانونية في طلب المدعية على وفق أحكام الفقرة (1) من المادة (40) أحوال شخصية وبالطلب قرر الحكم بالتفريق بين المدعية (س) والمدعى عليه (ص) اعتبارا من تاريخ صدور القرار في 26/4/2009 واعتباره بائن بينونة صغرى لا يحق لهم الرجوع إلى بعضهم إلا بعقد ومهر جديدين وإلزام المدعية بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتبارا من تاريخ صدور القرار في 26/4/2009 وليس لها أن تتزوج برجل آخر إلا بعد انتهاء العدة الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميله الرسوم والمصاريف استنادا لأحكام المواد 40/1 أحوال شخصية 21، 25، 59، 76، 102 إثبات 56 ،161، 163 ،166، 300 مرافعات حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز وافهم علنا في 26/4/2009 الموافق 30/ربيع الثاني /1430هـ .) غير منشور .

143- (.....ان المدعى عليه أدين من محكمة الجنح في حي الشعب على وفق احكام المادة (438) عقوبات بموجب قرارها العدد 319/ج/2018 في 17/9/2018 ثم دفع المدعى عليه برد الدعوى لعدم وجود إضرار لحقت بها وانه يتمسك بالحياة الزوجية ثم اطلعت المحكمة على اضبارة الدعوى الجزائية العدد 319/جنح/2018 ولوحظ فيها ان المدعية كانت قد طلبت الشكوى ضد المدعى عليه لقيامه بضربها وطردها من دار الزوجية وتصويرها دون علمها وهي في خلوتها معه في فراش الزوجية وإرسال هذا التصوير إلى عدد من أقاربها بواسطة الماسنجر في الانترنيت كما اطلعت المحكمة على محضر تفريغ محتوى القرص (CD) الذي في شكوى المدعية في الدعوى الجزائية كما اطلعت المحكمة على إفادات الطرفين والشهود المدونة في الاضبارة الجزائية، واطلعت على قرار الحكم بالإدانة وعلى قرار الحكم بالعقوبة الذي قضى بالحكم بالحبس الشديد لمدة سنة واحدة وعلى وفق أحكام المادة (438) عقوبات والقرارات قد اكتسبت الدرجة القطعية ولوحظ ان المدعى عليه قد تم إحضاره بواسطة شعبة التسفيرات في دائرة الإصلاح العراقية، كونه مازال يقضي عقوبة الحبس عن الجريمة أعلاه ومن خلال التحقيقات التي أجرتها المحكمة ثبت لها ان المدعى عليه قد ارتكب فعلا يعاقب عليه القانون فيه اعتداء على حق المدعية بالخصوصية وفيه اساءة للمدعية وعلى وفق ما جاء في المادة (438/1) عقوبات التي جاء فيها التي (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار او باحدى هاتين العقوبتين. 1 – من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شان نشرها الاساءة اليهم. 2 – من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شان ذلك الحاق ضرر باحد) وهذا الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه والثابت بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية يشكل ضرر لدن وصول الفعل إلى أن يشكل جريمة يكون فيه مساس في مصلحة المجتمع الذي جعل من ذلك الفعل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون ويدخل ضمن منطوق الضرر الذي أشارت إليه المادة (40/1) أحوال شخصية الذي يوجب التفريق بين الطرفين، وانه من جرائم العنف الأسري لذلك ومما تقدم وبالطلب قرر الحكم بالتفريق القضائي بين المدعية والمدعى عليه واعتباره بائن بينونة صغرى) استنادا للمادة 40 /1 من قانون الاحوال الشخصية قرار محكمة الاحوال الشخصية ذي الرقم 661/ش/2019 بتاريخ 23/4/2019 .غير منشور

144-سورة النساء ـ الآية 34

145-(ان تاريخ ترك المدعى عليه للمدعية منذ 1/10/2013 وانه لم يسعى لرد الزوجة إلى دارها أو يقوم بطلبها وان دعوى المطاوعة التي أقامها لم يكن جاداً في طلبها لأنه لم يوفر دار الزوجية وعجز عن ذلك مما أدى إلى رد الدعوى وبذلك فانه يكون قد تعمد هجر المدعية لدن الهجر هو ترك الزوج لزوجته عمدا وذكره الفقهاء والعلماء ومنهم من قال (الهجر أن يحول إليها ظهره في الفراش) مسالك الإفهام - الشهيد الثاني ج 8 ص 355 وفي قول المحقق الأردبيلي في كتاب زبدة البيان- ص 536 (، فاهجروهن في المراقد والمبايت، فلا تدخلوهن تحت اللحف بأن تعزلوا فراشها أو حولوا إليهن ظهوركم في الفراش كما يدل عليه) وفي - مواهب الجليل - الحطاب الرعيني ج 5 ص 262 (المراد من الهجر أن يترك مضجعها . هذا قول جماعة من التابعين ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي) وفي هذه العناصر توفرت في فعل المدعى عليه عند تركه الزوجة (المدعية) أما عن دفع المدعى عليه بان الاتفاق حصل على إيقاع الطلاق فان هذا الاتفاق على زعم صحته فانه قد مضى عليه أكثر من سنة ونصف ولم يفعل المدعى عليه أي فعل لتحقيق هذا الاتفاق لدن الطلاق بيده وليس بيد الزوجة، ولم يقدم ما يثبت تقديمه طلب أو دعوى بهذا الصدد وبذلك فإن المدعى عليه قد سعى بإرادته إلى هجر المدعية لأكثر من سنتين متواصلة ودون عذر مشروع والمشرع العراقي عده نوعا من الضرر الذي يلحق بالزوجة من جراء تصرف يقوم به الزوج بإرادته الكاملة وبقصد تحقيق نتيجة فعله بإلحاق الضرر بالزوجة ، وذلك على وفق نص الفقرة (2) من البند أولاً من المادة (43) من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل التي جاء فيها التالي: (إذا هجر الزوج زوجته مدة سنتين فأكثر بلا عذر مشروع وان كان الزوج معروف الإقامة وله مال تستطيع الإنفاق منه) وبعض الفقهاء اعتبر الهجر في الفراش هو نوع من الأذى النفسي للزوجة وان ذلك يوفر السند القانوني لطلب المدعية بالتفريق وعلى وفق ما ورد في حكم المادة (43/أولا/2) أحوال شخصية وتكون الدعوى متوفرة على إيجابها القانوني ومما تقدم وبالطلب قرر الحكم بالتفريق القضائي بين المدعية (ب.ع.) والمدعى عليه (م.ك.) واعتباره طلاق بائن بينونة صغرى لا يحق لهم الرجوع إلى بعضهم إلا بعقد ومهر جديدين وإلزام المدعية بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتبارا من تاريخ صدور الحكم وليس لها الزواج برجل آخر إلا بعد انتهاء العدة الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعية المحامي محمد كريم عبيدة مبلغ مقداره (10،000) عشرة آلاف دينار استناداً لأحكام المواد 43، 45، 47، 48 أحوال شخصية 21 ، 25 ، 59 إثبات 161 ، 163 ، 166 مرافعات 63 محاماة حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في 10/5/2016 .) القاضي السيد سالم روضان الموسوي وفي قرار اخر لنفس القاضي كان قد اشار الى الحجج الشرعية والقانونية بعدم جواز التعسف في هجر الزوجة وانه يعد فيما لو وقع سبب للتفريق .وايضا قرار محكمة الاحوال الشخصية في الكاظمية العدد 2935/ش/2006 في 3/9/2006 (..... اطلعت المحكمة على صورة عقد الزواج ثم استمعت إلى أقوال طرفي الدعوى و لدحظت إن المدعى عليه قد صادق المدعية على الزواج والدخول وهجرها منذ أكثر من سنتين، وبما إن الإقرار حجة على المقر يلزم نفسه به، لذا فان مدة الهجر لأكثر من سنتين قد ثبتت بواسطة الإقرار، كما لدحظت المحكمة إن المدعى عليه قد هجر المدعية ، وبما إن النص القانوني لم يوضح ما هو الهجر فان الشريعة الإسلامية قد تصدت لذلك وبينت بان الهجر يقصد به هجر الزوجة بالفراش وفصلوا ذلك من حيث اللغة ويقصد بالهجر (ضد الوصل . وقد هجره هجرا وهجرانا . . والتهاجر : التقاطع . والهجر أيضا : الهذيان والدسم الهجرة) الصحاح - الجواهري ج 2 ص 851 اما من حيث الاصطلح فان الهجر دلت عليه الاية القرآنية (قواموت على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) سورة النساء الاية 34 ، فيما اختلف في اوصاف الهجر الفقهاء والعلماء إلا انهم اتفقوا عليه من حيث الجوهر والحكم ومنهم من قال (الهجر أن يحول إليها ظهره في الفراش) مسالك الإفهام - الشهيد الثاني ج 8 ص 355، وفي قول المحقق الأردبيلي في كتاب زبدة البيان- ص 536 (، فاهجروهن في المراقد والمبايت ، فلا تدخلوهن تحت اللحف بأن تعزلوا فراشها أو حولوا إليهن ظهوركم في الفراش كما يدل عليه) وفي - مواهب الجليل - الحطاب الرعيني ج 5 ص 262 (المراد من الهجر أن يترك مضجعها . هذا قول جماعة من التابعين ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك واختاره ابن العربي) وفي كتاب بدائع الصنائع - أبو بكر الكاشاني ج 2 ص 334 (اختلف في كيفية الهجر قيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وقيل يهجرها بان لا يكلمها في حال مضاجعته إياها لا أن يترك جماعها ومضاجعتها، لدن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤديها بما يضر بنفسه ويبطل حقه، وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها، لدن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لد في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لد في وقت حاجته إليها لأن هذا للتأديب والزجر فينبغي أن يؤديها لد أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها) وفي كتاب البحر الرائق - ابن نجيم المصري ج 3 ص 384 (واختلف في الهجر فقيل يترك مضاجعتها ، وقيل يترك جماعها والاظهر ترك كلامها مع المضاجعة والجماع إن احتاج إليها، لذلك وحيث أن الهجر الذي حدده الشرع والقانون قد ثبت حصوله في هذا الدعوى ومما تقدم وبالطلب قرر الحكم بالتفريق القضائي بين المدعى عليه (أ. ح) والمدعية (ل ، م) واعتباره طلاقاً بائنا بينونة صغرى واقع للمرة الأولى لد يحق لهما الرجوع إلى بعضيهما إلا بمهر وعقد جديدين .....) غير منشور . ولنفس السبب المذكور انظر القرارات الصادرة من المحاكم العراقية بالارقام الاتية 7236/ش/2017 بتاريخ 22/11/2017محكمة بغداد الجديدة غير منشور . وايضا على سبيل المثال انظر القرارات الاتية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة 355/ش/2018 في 1/8/2018 غير منشور وقرار محكمة الأحوال الشخصية في الرصافة630/ش/2018 في 23/12/2018 غير منشور . وقرار محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة ذي العدد 213/ش/2018 في 17/9/2018 غير منشور . والقرارات الاتية الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في محافظة المثنى/السماوه ذي العدد /2229/ش/2017 بتاريخ 23/8/2017 والقرار ذي العدد/59/ش/2015 بتاريخ:11/10/2015 غير منشورة والقرار ذي العدد/316/ش/ 2015 بتاريخ 9/7/2015 غير منشور. والقرار ذي العدد/2731/ش/2016 بتاريخ:18/7/2016 غير منشور .

تذهب إحدى قراراتها بالقول (لإقرار المدعى عليه بالزوجية والدخول والنسب، وكما أقر بدعوى المدعية حيث أقر بأنه هجر المدعية في فراش الزوجية والمضجع، ولم يعاشرها معاشرة الازواج منذ التاريخ المذكور لكنه دفع أن المدعية هي المانعة من المعاشرة الزوجية بينهما، عليه ادخلت المحكمة أولادهما كاطرف ثالث في الدعوى للاستيضاح ولاستماع المحكمة إلى اقوالهما حيث أوضحوا للمحكمة أن والديهما يعيشان في منزل واحد كغريبان ولا يتكلمان مع بعضهما ولاينامان في غرفة واحدة وانقطعت جميع الاتصالات الزوجية بينهما، وبعد اجراء التحقيقات والاحالة على الباحث الاجتماعي ثبت للمحكمة بإن المدعى عليه قد هجر المدعية منذ أكثر من سنة ولم يحصل اي اتصال بينهما وعلى الرغم من دفع المدعى عليه بأن المدعية هي المانع من المعاشرة الزوجية لكن وفق للشريعة الاسلامية فان الهجر في المضاجع من احدى الطرق التأديبية التي يستعملها الزوج لتأديب زوجته كما ذكر في القرآن الكريم في سورة النساء (اية 34) (الرجال قوامون على النساء بما فضل بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ان الله كان عليا كبيرا)، لكن ذلك يكون في حدود معينة ولمدة معينة ليست بطويلة ولا تستطيع الزوجة إجبار زوجها على المعاشرة الزوجية معها بل كان وحسب ادعاء المدعى عليه بأن الزوجة هي الرافضة للمعاشرة الزوجية كان عليه طلب ذلك من زوجته، وبما أن الزوج لم يطلب من زوجته المعاشرة، بل العكس هجرها أكثر من سنة وعاشا معا كغريبين وليس كزوجين لديهما حقوق والتزامات زوجية على بعضهما البعض، وكون عقد الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للآخر شرعا غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة وليس كما حصل للزوجين المتداعيين في هذه الدعوى بشكل أخل بقدسية العلاقة الزوجية بحجج واهية، لا أسانيد شرعية أو قانونية لها، وحيث يحق للزوجة طلب التفريق اذا هجرها الزوج مدة سنة فأكثر بلا عذر مشروع خوفا من ألا تقيم حدود الله عليه ثبتت لهذه المحكمة أن الزوج لم يعاشر زوجته لتلك المدة الطويلة، وبإقرار منه لم يكن ذلك تأديبا لها وحتى لو كان كذلك لكنه رغم مرور فترة طويلة لم يرجع لمعاشرتها معاشرة الأزواج وهذا يدل على أن ذلك ليس هو من الامساك بالمعروف الذي أقر به الله عز وجل وبناء على ذلك، فعليه أن يسرح باحسان وإن تمادى في ذلك فقد خالف الله ورسوله، وبناء على ما تقدم وبالطلب قررت المحكمة الحكم بالتفريق القضائي بين المدعية والمدعى عليه واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى .....وصدر القرار استنادا لاحكام المواد 2/43، 45 من قانون الأحوال الشخصية ...) .[146]

5- اذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وفق نص الفقرة (7) من البند أولا من المادة 43 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 المعدل التي تنص على ما يلي: (إذا امتنع الزوج عن الإنفاق عليها دون عذر مشروع بعد إمهاله مدة أقصاها ستون يوما) لأن البعض يستخدم هذه الوسيلة لإلحاق الضرر بالزوجة عندما لا ينفق عليها أو على أطفالها ويضعها تحت ضغط الحاجة إلى الغير مما يولد لها ضررا وأذىً يندرج ضمن مفهوم العنف الأسري.[147]

ومن تطبيقات العراقي فقد أصدرت محكمة التمييز قراراً لها نص على ما يأتي: (اذا طلبت الزوجة التفريق من زوجها لعدم انفاقه عليها فعلى المحكمة أن تقدّر نفقة للمدعية وتكلف المدعى عليه بالانفاق عليها وتمهله مدة أقصاها 60 يوماً، فإنْ امتنع دون عذر مشروع بعد الإمهال حكمت بالتفريق، وأمّا اذا انفق على زوجته واسكنها في البيت الشرعي وإمتنعت عن المطاوعة فتحكم المحكمة برد دعوى التفريق".[148]

وكذلك عند تحديد مبلغ النفقة يجب الأخذ بنظر الاعتبار موارد الزوج المالية وهذا ما ذهبت اليه محكمة التمييز في قرار لها : "على المحكمة عند تحديد مبلغ النفقة أن تحدد الاساس الذي استندت عليه وموارد الزوج المالية".[149]

6-طلب التفريق للضرر المعنوي وذلك بإعتبار أن الزواج من إمرأة ثانية سبب للزوجة ضررا معنويا وهذا ما قررته محكمة الأحوال الشخصية في اربيل في قرارها المرقم 1366/ش/2016 بتاريخ

146- قرار محكمة الاحوال الشخصية رقم 429/ش/2019 بتاريخ 2/6/2019 غير منشور وانظر بنفس الصدد القرارات الاتية وهي أيضا غير منشورة 1102/ش/2019 في 5/2019 17/7/2019 1122/ش/2017 في 5/2017 ،24/9/2017 والقرار 884/ش/2016 في 8/5/2018 غير منشور . الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في اربيل .

147- قرار محكمة التمييز العراقية رقم 3769 في 2011 والذي صدق قرار من محكمة الاحوال الشخصية في الموصل وقضي بالتفريق بين الزوجين بسبب عدم دفعه النفقة الى زوجته .

148-(.... إن المدعى عليه قد ترك المدعية منذ أكثر من سنتين ولم ينفق عليها طيلة الفترة الماضية ثم أجرت المحكمة تحقيقاتها ومنها مفاتحة دائرة شؤون الإقامة لبيان فيما إذا كان قد سافر خارج العراق إلا أن الإجابة كانت بنفي وجود قيد مغادرة أو قدوم، وبذلك فان المحكمة قد ثبت لها إن المدعى عليه قد هجر المدعية بإرادته الواعية لأكثر من سنتين وتكون دعوى المدعية متوفرة على أسبابها القانونية ومما تقدم وبالطلب قرر الحكم بالتفريق القضائي بين المدعية والمدعى عليه واعتباره طلاق بائن بينونة صغرى واقع للمرة الأولى.....).قرار محكمة الاحوال الشخصية الرصافة ذي العدد 213/ش/2018 في 17/9/2018 .غير منشور .

149- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم 2330/ شخصية/ 2007 في 1/ 8/ 2007 غير منشور.

2016/11/13 بالتفريق بين المدعية والمدعى عليه استنادا للمادة 40 من قانون الأحوال الشخصية المعدل وقد صدقته محكمة تمييز إقليم كوردستان بقرارها ذي العدد 94/الهيئة الاحوال الشخصية /2017 بتاريخ 2017/2/20 وقررت اعتبار التفريق واقعا بائنا بينونة صغرى.[150]

وعدت المحكمة أيضا أن الضرر قد تحقق بحث الزوجة عند قيام زوجها باقامة علاقة خطوبة مع امرأة ثانية وتزوير عقد زواجها باسم تلك المرأة وبذلك تذهب محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة إلى القول (.....ومن خلال ما تقدم تجد المحكمة إن المدعي قد أقر بوجود علاقة مع إمرأة أخرى، إلا أنه زعم بعدم قيامه بتزوير عقد زواج المدعية أو هويتها وحيث أن البينة الشخصية قد أيدت ادعاء المدعية بأن تلك الأوراق المزورة كانت بحوزة المدعى عليه وإن الصورة الملصقة تعود لذات المرأة التي زعم أنها خطيبته كما إن المدعى عليه لم يقدم أي أدلة تثبت دفعه، وإنما اكتفى بالإنكار وبذلك فان الثابت لدى هذه المحكمة إن المدعى عليه كان قد اتبع أساليب غير مشروعة للارتباط بامرأة أخرى وأن هذا يعد سبباً لتحقق الضرر للمدعية وزعم المدعى عليه بأن هذه المرأة كانت خطيبته، فان ذلك لا يشكل عذراً لأنه اتبع أساليب غير مشروعة يستغفل بها الزوجة والمجتمع ويعد ذلك من الأضرار التي تصيب الزوجة ويؤثر على العلاقة الزوجية القائمة بينهما والتي أساسها الصدق والمودة، لأن أساس عقد الزواج هو الحياة المشتركة وفق حكم الفقرة (1) من المادة (3) أحوال شخصية فضلاً عن كونها رابطة ووثاق شرعي مصدره السماء وجعل الله (عز وجل) تلك الرابطة مصدر للمودة والرحمة على وفق الآية الكريمة رقم 21 من سورة الروم (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ) وتجد المحكمة إن ما قام به المدعى عليه يتنافى ومفهوم المودة ويتنافر معها ويكون سبباً لإنهاء الرابطة الزوجية وبذلك فان الضرر الذي ورد ذكره في الفقرة (1) من المادة (40) أحوال شخصية متوفر في الادعاء وإن الدعوى متوفرة على أسبابها ومما تقدم وبالطلب قرر الحكم بالتفريق القضائي بين المدعية (م.ع.) والمدعى عليه (ع.ع.) واعتباره طلاقا بائنا بينونة صغرى لا يجوز لهما الرجوع إلى بعضهما إلا بعقد ومهر جديدين وإلزام المدعية بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتباراً من تاريخ صدور الحكم في 2018/9/17 وليس لها الزواج برجل آخر إلا بعد انتهاء العدة الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية، وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة لوكيل المدعية المحامي محمد جياد كريم مبلغ مقداره عشرة آلاف دينار استناداً لأحكام المواد 40، 44، 45، 47، 48 أحوال شخصية 21، 25، 76، 59 إثبات 161، 163، 166 مرافعات 63 محاماة حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في 2018/9/17).[151]

وبذلك يكون القانون قد اعتبر انه قد وفّر الضمانات الكافية لحماية الزوجة من الزوج حتى لا يستعمل هذا الحق لغير ما شُرّع من أجله وهذا ما ابدته محكمة التمييز في أحد قراراتها بالقول: "وحيث أن حق الزوج في تأديب زوجته مكفول شرعاً وقانوناً إلا أنه لا يسمح له بالتجاوز على ذلك وان من حق الزوجة طلب التفريق للضرر إذا كان الضرب مبرحاً".[152]

150- وهو ايضا ماذهبت اليه محكمة الاحوال الشخصية في الصويرة استنادا لاحكام المادة 40/5 من قانون الاحوال الشخصية ذي العدد 584/ش/2019 بتاريخ 13/6/2019 ، غير منشور . وايضا قرار محكمة التمييز العدد 775 / شخصية /1981 في 13/5/1981غير منشور .
151-قرار محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة ذي العدد 328/ش/2018 بتاريخ 17/9/2018 ، غير منشور
152- انظر قرار محكمة الصويرة السابق الذكر .انظر ايضا قرار محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة ذي العدد 408/ش/2017 بتاريخ 15/10/2017 غير منشور .

المبحث الرابع - موقف المحكمة الاتحادية العليا

تعدّ المحكمة الاتحادية العليا في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 أعلى هيئة قضائية اتحادية بما لديها من سلطة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، وتفسير نصوص الدستور واختصاصات أخرى ذو أهمية خاصة، بحيث يمكن القول أنه تم في العراق إنشاء قضاء دستوري متخصص، محاكياً بذلك الدول المتقدمة في هذا المجال حيث أصبح النظام القضائي في العراق قائماً على شكل هرم تتربع في قمته المحكمة الاتحادية العليا وتمارس اختصاصاتها المحددة لها قانونيا، ومن خلال ما نص عليه من أحكام في الفرع الثاني من الفصل الثالث منه، والمتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا، فقد راعى المشرّع الدستوري أن يجعل هذه المحكمة هيئة قضائية مستقلة في المادة (92/أولا) منه، وقد خصها باختصاصات محددة في النصوص الدستورية علاوة على ما في النصوص القانونية الأخرى، كالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة، وتفسير النصوص الدستورية واختصاصها في النظر بالطعون التمييزية المتعلقة بأحكام وقرارات محكمة القضاء الإداري...الخ.

وقد إخترنا ثلاث قرارات لهذه المحكمة فيما يتعلق بعدم دستورية المادة 41/أ من قانون العقوبات وكذلك المادة 409 من ذات القانون، واللتان تم الطعن بعدم دستوريتهما كلا في دعوى مستقلة أمام هذه المحكمة وكذلك المادة 57 من قانون الاحوال الشخصية فيما يتعلق بحق الحضانة وعلى النحو الآتي:

أ- في قرارها المرقم 27/اتحادية /اعلام /2019 فيما يتعلق بالطعن بعدم دستورية المادة 41/أ من قانون العقوبات العراقي، والتي أقامها المحامي فراس سامي رشيد على المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته، والذي أوضح الأسباب التي على أساسها أقام دعواه أمام هذه المحكمة والمتمثلة بالأسباب الآتية :

1- أنها خالفت مفهوم المساواة المنصوص عليه في المادة 14 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 التي نصت على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون ...)

2- كذلك خالفت أحكام المادة 29 /رابعا من الدستور والتي نصت على (رابعا-تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع).

3- المادة 30 /الفقرة الأولى من الدستور التي جاء فيها (أولا تكفل الدولة للفرد وللأسرة وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة وكريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم).

كما جاء في عريضة دعواه ....أن وجود المادة 41 /أ من قانون العقوبات النافذ وهو ما يعد مبرر قانوني يشكل خطرا جسيما على استقرار الأسرة وانسجامها ويهدد كيانها ويمس حرية وكرامة الزوجة كإنسانة كفل لها الدستور كل الحقوق والحريات المدنية، ونظرا لما تتعرض له المرأة والزوجة وكذلك ما هو محتمل أن تتعرض له أيضا في المستقبل من ضرب وعنف أسري في ظل الحماية القانونية التي توفرها هذه الفقرة من المادة أعلاه ....) .

أما فيما يتعلق بالقرار الصادر من قبل المحكمة فقد أوردت المحكمة ما يأتي:(....إن عملية التأديب المقصودة بهذه المادة كما هو متفق عليه متغيرة في الأسلوب وفي مفهومها زمانا ومكانا وبشكل واضح، ولا تعني بأي شكل من الاشكال مفهوم العنف الأسري المقصود، وإنما هي عملية اصلاح وتقويم وهي مقيدة بموجب النص موضوع الطعن بحدود ما يقرره القانون والشرع والعرف فاذا ما تجاوزت هذه الحدود فإنها تنطوي على فعل تجرمه القوانين العقابية ومنها قانون العقوبات، إضافة إلى أن الاصلاح والتقويم التي تهدف اليه عملية (التأديب) ينسجم مع المبادئ التي أوردتها المواد الدستورية التي ذكرها المدعي سندا لدعواه وهدفها حماية الأسرة ووضعها على الطريق القويم، وتهدف كذلك إلى حماية الطلبة القاصرين ورعايتهم، وبناء عليه تكون دعوى المدعي غير مستندة على سبب من الدستور والقانون، فقرر الحكم بردها وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه ومقدارها مئة ألف دينار،

وصدر قرار الحكم بالاتفاق بأنه استنادا لاحكام المادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 والمادة (94)من الدستور وأفهم علنا في 2019/4/8) [153]

4- قرار المحكمة الاتحادية المرقم 132/اتحادية / اعلام /2017 بشأن عدم دستورية المادة 409 من قانون العقوبات العراقي النافذ والمتعلقة بجريمة قتل الزوج لزوجته أو إحدى محارمه في حالة التلبس بالزنى، والذي أورد في المدعي المحامي (أ.ن.ع.ز.) والتي أورد فيها ان هذه المادة لا تعد دستورية للأسباب الآتية :

1- إن هذا النص يتعارض مع المادة 14 من الدستور العراقي لعام 2005 من أن العراقيين متساوين أمام القانون .

2- إن هذه المادة تعد مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الاسلامية التي ساوت في العقوبة دون تفريق بين الراني والزانية، فالشريعة الاسلامية وضعت عقوبة واحدة لكليهما وهي الجلد (مائة جلدة لكل منهما (سورة النور، الآية 20).

3- ان العذر الذي استند عليه المشرع العراقي في تخفيف العقوبة عن الزوج الذي قتل زوجته المتلبسة بالزنى والمتمثل بغياب الشعور والارادة وحسن التصرف في مثل هكذا ظرف عصيب، هو ذاته ينطبق على المرأة التي تشاهد زوجها في حالة التلبس بالزنى مع امرأة أجنبية أخرى، وبالتالي فان الحالة العصبية تصيب الاثنين بذات الشعور على حد سواء في تلك اللحظة، ولا يمكن التمييز بينهما على الاطلاق .

قرار الحكم : (.... تجد المحكمة الإتحادية العليا أن المساواة بين المرأة والرجل حق كفله الدستور في المادة (14) منه الا أن طلب المدعي بالحكم بعدم دستورية المادة القانونية موضوع الطعن للسبب المتقدم يعني حرمان الزوج من العذر المخفف للعقوبة وهذا يتعارض مع توجه المشرع بتشريع المادة القانونية موضوع الطعن، والذي راعى واقع المجتمع العراقي وأعرافه في هذا المجال، واذا شاء المدعي أن يشمل الزوجة بما شمل به الزوج بالعذر المخفف للعقوبة، فبالامكان التوجه إلى طلب تشريع نص قانوني بذلك أو تعديل النص موضوع الطعن بما طلب بمساواة الزوجة بالزوج في الحالة المعروضة موضوع المادة (409) من قانون العقوبات وليس بإقامة الدعوى امام هذه المحكمة للطعن بعدم دستوريته، لأن مهمة تشريع نص جديد أو تعديل نص في قانون ما يخرج عن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليه في قانونها رقم (30) لسنة 2005 والمادة (93) من الدستور، وبناء عليه قرر رد الدعوى من جهة الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف واتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه اضافة لوظيفته ومقدارها مئة الف دينار، وصدر الحكم بالاتفاق في 2018/2/5 وافهم علنا). [154]

4- قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 12 / اتحادية / اعلام / 2019 فيما يتعلق بالمادة (57/أولا) من قانون الأحوال الشخصية العراقي المعدل، والذي طعن فيه بأولوية حق الأم في حضانة ولدها حال قيام الزوجية والفرقة والتي طعن المدعي بعدم دستوريتها للأسباب التي أوردها المدعي بعريضة دعواه والتي لخصتها المحكمة الاتحادية بالآتي :

1- إن النص الوارد في المادة 1/57 من قانون الأحوال الشخصية النافذ (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك) إن هذا النص أعطى حقا مطلقا دون قيد حيث ورد على الاطلاق للأم بالأحقية وهذا الحال مخالفة حيث أن الأب لديه الحق بالحضانة مثلما للأم اذا كان المقصد من المشرع عند تشريع النص (المحضون) بعمر الحضانة فيشترط ذكر العمر وليس بشكل مطلق، ولا يمكن إهدار حق الأب بالحضانة بشكل متساو مع الأم فلا يمكن حرمان الأب من حق الحضانة واعطاء الحق للأم فقط .

2- إن المخالفة المذكورة مع أحكام الشريعة الاسلامية تتقاطع مع الدستور النافذ وفق أحكام المادة (2/ اولا /أ) وكذلك الفقرة (ثانيا) من المادة (29) من الدستور التي ذكرت للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على أولادهم في الاحترام والرعاية ...)، وبذلك يكون النص الدستوري جاء بالاشتراك وليس بالتمييز بين الوالدين، وأعطى الحقوق والواجبات بالتساوي عليهما واليهما، ولا يمكن تطبيق نص يعطي للأم أحقية أكثر من الأب سواءً بالرعاية أو الحضانة أو غيرها.

ان الله سبحانه وتعالى أعطى المساواة للوالدين دون تمييز في قوله تعالى في سورة الاسراء: (وقضى ربك الا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا) الآية (23) وسورة النساء: (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) الاية (36)، وفي سورة البقرة: (وإذ أخذنا ميثاق بني اسرائيل لا تعبدون الا الله وبالوالدين

153-في تفصيلات هذا القرار انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 27/اتحادية /اعلام /2019 في 8/4/2019 ،غير منشور .

154-انظر في تفصيلات هذا القرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 132/اتحادية /اعلام/2017، غير منشور .

إحسانا) الآية (83) وسورة الانعام: (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا) الآية151
6- وقد وردت في الأقوال النبوية المنقولة قول رسول الله (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، الامام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها).

ان النص القانوني المطعون في دستوريته في الفقرة (1) من المادة (57) من قانون الأحوال الشخصية كان قد كتب في ظروف تلائم واقع الحال عند كتابة وتشريع القانون وهنالك الكثير من التغييرات التي طرأت على الحياة خلال العقود الماضية تجعل من النص المذكور لاينسجم مع الواقع وكذلك يتقاطع مع النصوص القانونية والدستور النافذ .

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعي يطعن بالحكم الوارد في المادة (57/ 1) من قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 المعدل ونصها (الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك) لكونها مخالفة لدستور جمهورية العراق في المادة (2/ اولا-أ) منه ونصها: (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) وكذلك مخالفة الفقرة (ثانيا) من المادة (29) من الدستور (للأولاد حق على والديهم في التربية والرعاية والتعليم وللوالدين حق على اولادهم في الاحترام والرعاية ...) وكذلك لتعارضها مع مبادئ الشريعة الاسلامية حسب الآيات القرانية المباركة التي أشار إليها في عريضة الدعوى ويطلب اصدار الحكم بعدم دستوريتها:

(.. عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى بالنسبة للمدعى عليها الأولى من جهة الخصومة هذا من جهة ومن جهة أخرى تجد المحكمة الاتحادية العليا من الحديث الشريف ومن آراء الفقهاء ومن التشريعات المماثلة في الدول الاسلامية وما استقر عليه القضاء من أحكام في مجال الأحوال الشخصية بمجموعها انها لا تحول دون التعامل مع واقع الحضانة كل حسب ظروفه لأن الأصل في الشريعة وفي التشريعات انها جاءت لصالح الانسان، ولدفع الضرر عنه سيما إذا كانت تخص الصغار منهم لأنهم الأولى بالرعاية من مصالح الخصوم، مراعية بذلك مصلحة المحضون ودرء الضرر عنه، والمحكمة المختصة عن نظر الدعوى المنازعة في الحضانة تتحرى هذه المصلحة عن طريق البحث الاجتماعي وتقرر في ضوء ذلك أين تكمن مصلحة المحضون وقد أوضحت الفقرة (1) من المادة (57) من قانون الاحوال الشخصية بأن (الام أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة ما لم يتضرر المحضون من ذلك) وجاءت هذه الفقرة المطعون (بعدم دستورتها) ضمن الاحكام المتكاملة لقانون الاحوال الشخصية في موضوع الحضانة ولكل ما تقدم تكون دعوى المدعي فاقدة لسندها الدستوري والقانوني مما يستوجب ردها لذا تقرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الثاني مبلغا قدره مائة الف دينار وصدر الحكم بالاتفاق باتا استنادا للمادة 94 من الدستور والمادة (5) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علنا في 2019/3/5. [155]

155- في تفصيل ذلك انظر قرار المحكمة الاتحادية العليا ذي العدد 12 / اتحادية / اعلام / 2019 ، غير منشور .

القسم الثالث:

الدراسة الاحصائية للعنف ضد المرأة داخل الأسرة العراقية

- أولا- اهمية دراسة العنف ضد المرأة في العراق احصائيا .
- ثانيا- انتشار العنف ضد المرأة في العراق احصائيا ونوعيا .
- ثالثا- منهجية الدراسة .
- رابعا- أداة الدراسة .
- خامسا- عينة الدراسة.
- سادسا- أهداف الدراسة .
- سابعا- مسوغات الدراسة .
- ثامنا- مخطط توضيحي للفئات المشمولة بالاحصائيات.
- تاسعا-تحليل المعلومات الواردة في استمارات الاستبانة المقدمة لهذه الدراسة.
  - تحليل الاستمارة الخاصة بالمرأة المعنفة
  - محور العوامل الفردية والأسرية
  - محور العوامل المتعلقة بالعنف
  - محور المرأة المعنفة والاجراءات القانونية
  - تحليل الاستمارة الخاصة بالقضاة
  - محور الدعاوى المنظورة عن العنف الأسري
  - محور الاجراءات القانونية في هذه الدعاوي
  - محور الضمانات القانونية للمرأة المعنفة
  - تحليل الاستمارة الخاصة بمقدمي الخدمات
  - محور الخدمات المقدمة للناجية من العنف
  - محور الخط الساخن وخطوط النجدة الآمنة
  - نموذج الاستمارة الخاصة بالمرأة المعنفة
  - نموذج الاستمارة الخاصة بالقضاة
  - نموذج الاستمارة الخاصة بمقدمي الخدمات

أولا- أهمية دراسة العنف ضد المرأة في العراق احصائيا

بدأ الأهتمام بدراسة العنف الموجه للنساء من الناحية الاحصائية متأخرا نسبيا في العراق مقارنة بالدول العربية لذلك فإن غالبية الدراسات حول هذه الظاهرة هي حديثة وتنحصر في المدة من 2005 ولغاية 2009.

ومعظم الدراسات التي أجريت هي دراسات وصفية اعتمدت على المسح بالعينة، وفي الوقت الذي تغطي فيه الدراسات حول العنف في العالم قضايا متنوعة وواسعة، الدراسات في العراق ما زالت تدور حول تحديد مستوى العنف وأنواعه وأشكاله وأسبابه وتداعياته. وتركز على فئة النساء دون الرجال، وعلى العنف الذي يحدث داخل الأسرة دون صور العنف الأخرى الممارس على المرأة. مما خلق فجوة معرفية حول هذه الظاهرة.

وهناك ثلاثة مصادر أساسية للدراسات حول العنف هي: المسوحات التي قام بها الجهاز المركزي، والرسائل والأطروحات الجامعية التي اعتمدت كلها على الاستبيانات، وأيضا تقارير منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، التي اهتمت بهذه الظاهرة وخاصة في منطقة كوردستان حيث ترتفع ظواهر ختان الاناث والقتل غسلا للعار وظاهرة انتحار النساء وإحراقهن. فضلا عن تقارير أعدتها وزارة الداخلية حول تطور أشكال العنف ضد المرأة خلال السنوات الماضية وإشارات في تقارير وزارة حقوق الانسان.

وتهدف هذه المراجعة للأدبيات الخاصة بالعنف ضد المرأة في العراق إلى الوقوف على الوضع المعرفي الحالي لهذه الظاهرة فضلا عن تحديد واقعها كما ورد في الاحصاءات والدراسات التي تناولت هذا الموضوع .[156]

156-علي وطفة، من الرمز والعنف إلى ممارسة العنف الرمزي: قراءة في الوظيفة البيداغوجية للعنف الرمزي، ص 68.

وعلى الرغم من اتساع مفهوم العنف ليشمل ما وراء الأذى الجسدي والنفسي المباشر إلى الحرمان من الحقوق الأساسية أو من وسائل التعبير عن هذه الحقوق إلا أننا نجد أن فهم المرأة العراقية للعنف ما زال يشكل قوة ممانعة أمام مناهضته أو الحد منه. حيث كشفت نتائج المسح الصحي والاجتماعي المتكامل للمرأة العراقية I-WISH عن تفاوت واضح بين تعريف المرأة العراقية للسلوكيات الدالة على العنف وابتعاده عن التعريف الدولي للعنف ضد المرأة . فما يقارب 55 % من النساء في العراق لا يرين في ضرب الرجل لزوجته عنفا.

لقد أدى هذا الوعي المتدني بالعنف إلى صعوبة في قياس مستويات انتشاره حيث انعكست في انخفاض نسبة النساء اللاتي يتعرضن للعنف في العراق مقارنة بمعدلات تعرض هذه الفئة للعنف في الدول المجاورة وبشكل خاص التعرض للعنف الجسدي .

والأمر المثير للقلق هو أن إدراك المرأة للعنف وموقفها منه لم يتغير على مدى سبع سنوات، ففي دراسة مسح صحة الأسرة ظهر أن 59 % من النساء تتبنى موقفا متقبلا للعنف وأن الأخير يجد تبريراته المشروعة في داخلهن.

هذا الموقف من العنف يجعل المرأة منخرطة في صناعة خطاب العنف الممارس ضدها والعمل على حماية وتعميم مؤشرات هذا الخطاب ماديا أو معنويا، وتتجسد خطورته في أنه يؤسس للأشكال الأخرى للعنف من خلال قيام النساء أنفسهن وعبر دورهن في التنشئة الأسرية بتعزيز وإعادة إنتاج القيم الثقافية التي تبرر العنف كما أن تبني المرأة مواقف مؤيدة للعنف يعرضها بشكل أكبر لدور الضحية.

وقد أصبح معروفا الآن أن العنف هو فعل متعدد الأبعاد وله محيطه الاقتصادي والقانوني والاجتماعي والثقافي، وإن بعض العوامل المرتبطة بالعنف تتعلق بالخصائص الشخصية للمرأة المعنفة والبعض الآخر يتعلق بالخصائص الشخصية للفاعل. وفي كلتا الحالتين فإن ثقافة المجتمع هي المسؤولة عن تشكيل هذه الشخصيات وتحديد استجابتها على وفق منظومة من المعايير والقيم والمعتقدات التي تقرها الثقافة وتحددها.

وتحاول الدراسة الحالية تحليل العوامل المختلفة المرتبطة بوعي المرأة للعنف والتعرض له واستجابة النساء ومحاولة لجؤهن إلى القانون لغرض حمايتهن مستفيدين بذلك من المؤشرات والمعلومات التي وفرتها لنا الاستبيانات التي وزعت على فئات ثلاث تربط فيما بينها العلاقة التفاعلية والقانونية في حالة وقوع جرائم العنف الأسري بمختلف أشكاله وتسمياته فقد تركزت الفئة الأولى ممن شملتهم الاستمارة المرأة المعنفة والتي حاولنا من خلالها تحليل واقع العنف ضد المرأة والعوامل المرتبطة به، وآليات طلب المساعدة عند حدوث العنف .

اما الفئة الثانية ممن شملتهم الاستبيانات فهم فئة القضاة الذين يوكل إليها أمر حسم الدعاوى المتعلقة بالعنف الأسري والتي من خلالها يتم التعرف على وجهة النظر القانونية والقضائية من هذه الجرائم ومدى الاستجابة التي تجدها المرأة المعنفة من قبل جهات انفاذ القانون المختلفة سواء في مرحلة تقديم الشكوى أو مراحل الدعوى التالية لها.

فيما وجهت الفئة الثالثة من الاستبيانات لمقدمي الخدمة من المنظمات الانسانية الدولية والداخلية وقطاع حكومي من تقديم أنواع المساعدة المختلفة للمرأة المعنفة ومحاولة معالجة الآثار المقيتة التي خلفها العنف الممارس ضدها، فضلا عن مؤشرات التمكين الذي قد توفره هذه الجهات للمرأة المعنفة لغرض تأهيلها ، والعمل على ايجاد الحلول المناسبة للكثير من المشاكل التي خلفتها هذه الجرائم لهذه الفئات سواء على الصعيد الصحي أو الاجتماعي أو الاقتصادي.

ثانيا: انتشار العنف ضد المرأة في العراق احصائيا ونوعيا

1- انتشار العنف:

اتفقت معظم الدراسات على أن العنف ضد المرأة ظاهرة منتشرة في المجتمع العراقي إلا إنها اختلفت في تحديد هذه النسبة، فبينما أشارت إستراتيجية النهوض بالمرأة إلى أن 20 % من النساء في العراق يتعرضن للعنف بمختلف أشكاله،

توصلت دراسة العنف بين النساء المتزوجات التي أجرتها مها عدنان عبد الجبار وشملت 223 امرأة من اللواتي يرتدن مستشفى الكاظمية التعليمي في بغداد أن 57.6 % من نساء العينة قد تعرضن للعنف من الزوج على الأقل لمرة واحدة خلال الخمسة أشهر التي سبقت الدراسة.

كما بينت دراسة أخرى عن العنف الأسري – ظاهرة ضرب الزوجات، أجريت على عينة تتألف من 300 امرأة ممن رفعن دعاوى تفريق ضد أزواجهن في محاكم بغداد أن جميع النساء تعرضن لشكل من أشكال العنف سواء كان اقتصاديا أو صحياً أو نفسياً أو لفظياً أو جسديا أو جنسيا ويتضح إن هذه النتيجة تتسق مع الفئة التي استهدفتها الدراسة ممن يطلبن الطلاق واللواتي هن معنفات أصلا .[155]

2- أشكال العنف:

ترتب عن الاختلاف في تحديد مفهوم العنف تباينٌ في تحديد أشكاله وسلوكياته الدالة عليه، فبينما وضعت دراسة العنف الأسري – ظاهرة ضرب الزوجات تصنيفا يضم العنف الصحي والعنف الاقتصادي فضلا عن العنف الجسدي والنفسي والجنسي، فإن دراسات أخرى قسمت العنف حسب أشكاله إلى عنف جسدي ونفسي وجنسي وفي دراسة المسح العنقودي متعدد المؤشرات (MICS-4) لسنة 2011 تم التعامل مع ختان الأناث كظاهرة مستقلة ولم يتم إدراجها ضمن العنف الجسدي مع الاخذ بعين الاعتبار إن هذه الدراسة تناولت موقف النساء من العنف الأسري ولم تتطرق إلى العنف من ناحية أشكاله وانتشاره.

وفقا لمسح صحة الأسرة في العراق 16 فإن 83 %من النساء المتزوجات بعمر(15-49 سنة) يعانين من سيطرة أزواجهن على حياتهن بكل أشكالها، وأعلى نسبة في سلوك السيطرة هي الغيرة أو الغضب حيث بلغت 51 % وإصرار الزوج على معرفة مكان وجود زوجته طوال الوقت 3.63 % والاصرار على طلب الإذن من الزوج للحصول على الرعاية الصحية 9.66 % وتزداد السيطرة على المرأة كلما كانت الزوجة أصغر عمرا.[158]

3- العنف الجسدي:

بيّن مسح صحة الأسرة في العراق أن نحو 2.21 % من النساء المتزوجات في العراق تعرضن للعنف الجسدي خلال العام الذي سبق المسح.[159]

وبينت أطروحة للدكتوراه حول العنف الأسري،[160]إن 36.7 %من المبحوثات قد تعرضن للعنف الجسدي، كما أشارت دراسة حول العنف المنزلي ضد النساء،[161]أجريت على عينة بلغت 2000 امرأة متزوجة بعمر (15-49 سنة) تم اختيارهن من المراكز الصحية الأولية والمستشفيات ومعاهد المعلمات والدوائر الحكومية إن 8.7 % من النساء يتعرضن للعنف الجسدي يوميا و31.4% أسبوعيا.

كما أظهرت دراسة للعنف بين النساء المتزوجات للباحثة مها عبد الجبار، [162] أن العنف الجسدي من طرف الزوج هو من أكثر أشكال العنف انتشارا، وان 39،6٪ من النساء في العينة عانين من هذا العنف.

في الربع الأول من عام 2008 ،توفيت 136 امرأة لأسباب غير طبيعية في إقليم كوردستان وان الغالبية العظمى من هذه الحالات كانت حالات حرق، وفي إقليم كوردستان أيضا بين كانون الثاني وحزيران 2008 كانت هناك 56 جريمة قتل و150 حالة حرق.[163]

وفي ذروة العنف الذي عصف بالعراق كانت هناك 15 امرأة في البصرة تقتل شهريا في الأقل من قبل عصابات منظمة بحجة مجافاتهن للضوابط الأخلاقية والدينية. وحسب دراسة لوزارة الداخلية تضاعفت حالات العنف الجسدي البليغ التي كانت تصل

157- افراح جاسم ، العنف الأسري ضد الزوجة دراسة ميدانية في مدينة بغداد، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة بغداد، قسم الاجتماع، 2007 ، ص13-12 .
158-إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة، المسودة الثالثة، ص 37.
159- نقلا عن وزارة التخطيط الجهاز المركزي لإلحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المرأة والرجل قي العراق قضايا وإحصاءات، 2009 ،ص 61
160-افراح جاسم ، المصدر السابق .
161- Jasim Ismael Azhar. Baghdad from sample a in health on effect its and women against violence Domestic Medicine, PhD thesis submitted Almustansiriya University, 2012.
162- The prevalence of violence among a group of Iraqi Women attending to teaching hospitals in Baghdad. MA thesis. Maha Abdul Jabbar Abdul, 2007.
163- نقلا عن تانيل بـ. جيسي: القضاء على العنف ضد النساء، منظور العنف المتصل بالشرف في إقليم كردستان العراق، محافظة السليمانية، بحث غير منشور معد من قبل بعثة الامم المتحدة لمساعدة العراق مكتب عمان، 2008 .

للجهات الأمنية في العام 2009 نحو تسع مرات تقريبا عما كان عليه الحال في العام 2003 [164]

4- ختان الاناث:

أعدت وزارة حقوق الإنسان في كوردستان دراسة حول ختان الإناث، جاء فيها أن أكثر من 7.40 % من النساء والفتيات ضمن الفئة العمرية (11-24سنة) قد تعرضن للختان.[165]

كما عززت نتائج المسح العنقودي متعدد المؤشرات 2011 هذه الأرقام إذ كانت هذه النسبة في إقليم كوردستان 44 % مقابل 1 % في الوسط والجنوب.

كما بينت أن 12 % من النساء قد تعرضن أو خضعن لشكل من أشكال تشويه الأعضاء التناسلية.[166]

5- العنف النفسي:

هناك 22 % من النساء في مسح صحة الأسرة الذي أجراه الجهاز المركزي للاحصاء يتعرضن إلى تقليل الشأن والاهانات اللفظية والرمزية.

كما تعاني 22 % من التحقير أمام الآخرين، وإن 18% يتم ترهيبهن وتخويفهن بشكل أو بآخر، كما تتعرض 19% إلى التهديد بالأذي والتلويح بالطلاق، ويزداد مثل هذا النوع من العنف على المرأة كلما تقدم بها العمر ويبرز هذا النوع من العنف بشكل أكثر وضوحا في المناطق ذات البنية الثقافية التقليدية في محافظات العراق ومدن الكيانات العشائرية في بغداد ليصل إلى أعلى مستوياته في مناطق الوسط والجنوب اذ يصل 36 %، بينما ينخفض في إقليم كوردستان ليصل إلى أدنى مستوى في محافظة السليمانية 18%. [167]

أما بالنسبة للأشكال الأخرى من العنف الأسري التي تمارس ضد النساء من قبل الأفراد غير الزوج، مثل أهل الزوج، أو أهل الزوجة، أو أشقائها، فان تناولها جاء محدودا في الدراسات العراقية ولم تتطرق الدراسات إلى ممارسات أخرى تمثل عنفا ضد المرأة مثل الزواج المبكر أو إجهاض الأجنة الإناث أو الزواج بالإكراه.

6- العنف الجنسي:

باستثناء دراسة العنف الأسري للباحثة أفراح جاسم، لم تتطرق أي من الدراسات التي مرّ ذكرها إلى العنف الجنسي الذي يصدر من الزوج، ويبدو أن هذا الموضوع ما زال من المحرمات التي يخاف الباحثون المساس به أو التطرق إليه، أو لاعتباره حقا للزوج طبقا للثقافة التقليدية، لذلك لا توجد معلومات أو بيانات حول هذه الظاهرة.

وقد أظهرت دراسة العنف الأسري ظاهرة ضرب الزوجات،[168] أن 3.6 % منهن تعرضن لعنف جنسي .

أما فيما يتعلق بالعنف الجنسي خارج إطار الأسرة فقد أشارت دراسة وزارة الداخلية بأن عام 2009 قد شهد أكثر من مائتي حالة اغتصاب، مما يعد أحد أهم أشكال الاعتداءات الجنسية على النساء. و لكن لا توضح البيانات مكان حدوث حالات الاغتصاب أو خصائص النساء اللواتي تعرضن له. وحسب دراسة وزارة الداخلية يوجد ما يقارب 300 حالة اختطاف للنساء في الاعوام 2006-2009، [169] ويمكن اعتبار هذا الرقم مؤشرا للإتجار بالنساء لأغراض الجنس [170]

164-نقلا عن إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة في العراق المسودة الثالثة ص24.
165- نقلا عن إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة فى العراق، المسودة الثالثة، ص 24.
166- الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات، المسح العنقودي متعدد المؤشرات.
167-تقرير مسح صحة الأسرة في العراق، مصدر سبق ذكره.
168-أفراح جاسم محمد، مصدر سبق ذكره.
169-أفراح جاسم محمد، مصدر سبق ذكره.
170- نقلا عن إستراتيجية مناهضة العنف ضد المرأة فى العراق، المسودة الثالثة

ثالثا:- منهجية الدراسة

انطلاقا من المادة 29 / رابعا من الدستور العراقي والتي تنص على: "تمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع"، كون الأسرة هي المؤسسة الاجتماعية الأولى المسؤولة عن توفير الحماية والأمان لأفرادها، وهي اللبنة الأساسية ووحدة بناء المجتمع، اذ فيها يتلقى الفرد كل القيم والأخلاق ويتعلم أساليب التعامل، وكيفية إقامة علاقات اجتماعية سليمة مع الآخرين.

من هذه النقطة بدأنا دراستنا في اطار محاولة بيان الأسباب الحقيقية التي تقف وراء كمية العنف المتزايدة تجاه المرأة داخل الأسرة، محاولين من خلال هذا الجانب أيضا بيان أهم الاسباب التي تمنع المرأة من الوصول إلى العدالة القانونية والقضائية على الرغم من أن القضاء وحسبما اطلعنا فيما مضى من الصفحات سواء الجزائي منه (الجنح ، الجنايات) أو قضاء محاكم الاحوال الشخصية، قد جاء في قرارات كثيرة منه في اتجاه تحقيق العدالة للمرأة وإن كنا أبدينا ملاحظتنا على بعض هذه القرارات .

وعليه فان هذا الجزء من بحثنا يندرج ضمن اطار الأبحاث الوصفية والتحليلية التي تحاول أن تقدم وصفا تحليليا عن ظاهرة العنف ضد المرأة كما هو موجود في المجتمع العراقي، وكيفية وقوعه وصولا إلى الاجراءات القانونية المتخذة تجاه مرتكبي أفعال العنف هذه، والضمانات القانونية والقضائية المتاحة للمرأة المعنفة سواء على الصعيد القانوني والقضائي، وكذلك أهم صور المساعدة سواء القانونية منها أو الصحية أو الاجتماعية أو الاقتصادية المقدمة للمرأة المعنفة أو الناجية من العنف من خلال تأهيلها نفسيا واجتماعيا واقتصاديا .

وقد اعتمدنا في دراستنا هذه على تحليل بيانات الاستبيانات التي وزعت على كل امرأة معنفة تقدمت بالشكوى في المديريات ومراكز الدعم، وذلك بسبب قلة الابلاغ عن العنف، فليس لدينا كل المؤشرات التي تشير إلى أن كافة النساء المتعرضات إلى العنف قد قمن بالتبليغ أو طلب المساعدة من منظمات المجتمع المدني التي توجهت إلى مديريات حماية الأسرة المنتشرة في العراق، وكذلك على ما توفر من معلومات لدى مراكز الدعم الحكومية وغير الحكومية من منظمات المجتمع المدني. إن هذه البيانات المقدمة من قبل المرأة المعنفة وان كانت لا تقدم قياسا حقيقيا لمدى انتشار العنف في المجتمع العراقي الذي تتواجد فيه هذه المديريات، ومراكز تقديم الخدمة وذلك بسبب قلة الابلاغ عن حالات العنف هذه ، اذ انه ليس جميع النساء اللاتي يقع عليهن العنف يتوجهن للابلاغ عنه أو طلب المساعدة من منظمات المجتمع المدني ، إلا أن مثل هذه البيانات يمكن ان تقدم سياقا مهما لبيان كيفية تقديم الشكوى عن هذه الجرائم ومن هي الجهات الحكومية التي تتعامل معها الناجية من العنف، وما هي الاجراءات القانونية والقضائية والصحية والتدابير المتخذة تجاه هذه الفئة من النساء وكذلك الاجراءات المتخذة تجاه مرتكبي العنف الأسري بسبب ارتكابهم هذه الجرائم والحيلولة دون وقوعها مستقبلا .

سيحاول المحور الحالي من الدراسة أن يقدم تقييما لمدى استجابة المؤسسات الحكومية وغير الحكومية للعنف الواقع على المرأة وما هي أبرز نقاط القوة والضعف في هذه الاستجابات من حيث مدى كفايتها وملائمتها لاحتياجات المرأة المعنفة للوصول إلى العدالة، سواء من حيث تقديم الشكوى والجهة التي تقدم اليها الشكوى والقائمين على مساعدة المرأة في هذه المؤسسات، وما هي الاجراءات القانونية المتبعة في تسجيل هذه الدعاوى .

أما فيما يتعلق بالجانب القضائي ودوره في وصول الناجية من العنف إلى حقها في تحقيق العدالة تجاه مرتكب هذه الجريمة فقد ركزت هذه الدراسة نشاطها على مجموعة من القضاة العاملين في حسم دعاوى العنف الأسري من حيث تطوير مهاراتهم الشخصية وأدواتهم الاجتماعية والقانونية والتشخيصية، وتطويعها لحسم هذا النوع من الدعاوى، وبما ينسجم مع ما هو موجود من ضمانات قانونية للمرأة على صعيد النصوص الدولية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل حكومة العراق، وعليه فقد تضمنت الاستمارة الخاصة بهم أهم الاجراءات القانونية المتخذة من قبلهم في دعاوى العنف الأسري، وكذلك بيان آرائهم في مدى كفاية النصوص

القانونية والاجراءات القضائية في وصول المرأة المعنفة إلى حقها في الوصول إلى العدالة سواء على صعيد الدعوى الجزائية أو دعاوى الأحوال الشخصية .

كما تناولت الفقرة الأخيرة من هذا الجانب تحليلا لمهام مقدمي الخدمات وبيان الفئات الأكثر والأقل شمولا بهذه الخدمات سواء من منظمات المجتمع المدني من خلال دورهم الكبير في تقديم الاستشارات القانونية والتمثيل القانوني ونظام الاحالة الذي تعمل عليه بعض هذه المنظمات لضمان وصول المرأة إلى حقها في الوصول إلى العدالة أو من خلال بعض دوائر وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ودورها في دعم المرأة المعنفة لاسيما من حيث توفير دور الايواء كونها الجهة المسؤولة عن توفيره .

رابعا-أداة الدراسة

اعتمدت أداة البحث الحالي على ثلاث استبيانات أساسية.[171]فتم على أساس تصميم استبيان منظم عن طريق توزيع الاستمارات مباشرة على أصحاب العلاقة وهم ثلاث فئات الأولى عينة من 100 من النساء المعنفات من خلال مديرية حماية الأسرة في مناطق متعددة من بغداد ومحافظات الوسط والجنوب، والفئة الثانية من قضاة تحقيق وأعضاء ادعاء عام من العاملين في جميع محافظات العراق من بغداد والمنطقة الشمالية والمنطقة الوسطى والجنوبية بالتنسيق مع مجلس القضاء الأعلى .

أما الفئة الثالثة فتمثلت بـ 100 شخص من العاملين بصفة مقدمي خدمات من مناطق مختلفة من المحافظات العراقية واقليم كوردستان يتبعون حوالي 40 منظمة وجمعية معنية بحقوق المرأة وعدالة النوع الاجتماعي وكذلك من مقدمي الخدمات من موظفي الدولة التابعين إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

وعلى ضوء كل استمارة تم توجيه مجموعة من الاسئلة والاختيارات وطرح الأفكار والتي تم بعد ذلك تجميعها وتحليل بيانات كل مجموعة من المجاميع للخروج باحصائية تناولت جوانب متعددة من الأسباب والنتائج والمخرجات تصب جميعها في تحليلي ومعالجة ظاهرة العنف الأسري ولا سيما الواقع على المرأة على ضوء المخرجات التي استندت على إجابات الفئة المستهدفة من الدراسة .

1-استمارة الاستبانة للمرأة المعنفة

ركزت هذه الاستمارة على مسح الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للنساء بعمر (15-55 سنة) المتزوجات وتمحورت أسئلة الاستبانة على مفاصل متعددة لتغطي أبعادا مختلفة من ظاهرة العنف ضد النساء، لتلقي الضوء على زواياها المتعددة، كالاسئلة حول ردود أفعال النساء عند التعرض للعنف، وطريقة تعايشهن معه، واستراتيجيات التحمل، التي يتبعنها للمحافظة على حياتهن وأطفالهن وردود أفعالهن عند التعرض للعنف .

2- استمارة الاستبانة للقضاة

صممت هذه الاستمارة للقضاة بطريقة تسمح بالحصول على بيانات جديدة عن قضايا النوع الاجتماعي، وفي مجالات لم يتم التطرق لها مسبقا في الدراسات السابقة مثل عدد الدعاوى المرفوعة أمام القاضي عن جرائم العنف الأسري، وكذلك القوانين التي يعتمد عليها القاضي لحسم دعاوى العنف الأسري، والضمانات القانونية والقضائية المقدمة للمرأة المعنفة، ومدى كفاية القوانين والنصوص الحالية لوصول المرأة إلى حقها في الوصول إلى العدالة .

3 –استمارة الاستبانة لمقدمي الخدمات

ركزت الاسئلة في هذه الاستمارة على أنواع الخدمات المتاحة والمتوفرة التي في استطاعة مقدمي الخدمة توفيرها للمرأة المعنفة وأطفالها، ولا سيما في حالة غياب أو انعدام الإمكانية الاقتصادية، كما شملت الاسئلة المطروحة على وسائل الاتصال المتاحة للمرأة المعنفة وما هي المعوقات التي تحول دون تقديم الخدمات بشكلها الأمثل، مع عدم اغفال ذكر بعض الامثلة لتجارب ناجحة شكلت نقاطا فارقة في تجارب هذه المنظمات والمؤسسات .

171-والاستمارة: تعد تقنية من تقنيات المنهج الكمي. كما أنها وسيلة لجمع المعطيات حيث تعرف على أنها:"مجموعة من الأسئلة المنتقاة، مغلقة أو مفتوحة"التي توجه إلى المبحوثين من أجل الحصول على بيانات او معلومات حول قضية معينة أو اتجاه معين تعتبر الدراسة الاحصائية القائمة على الاستمارة بانها ترجمة للهدف الذي يعمل الباحث على اثباته وهي عبارة عن أسئلة محددة لدفع و تحضير المبحوثين على تقديم أجوبة محددة لها علاقة بالدراسة ككل انظر في ذلك:
.Gravitz5Madline. Méthodes des sciences sociales.ed.dallaz.Paris.8eme editions.1990.p785

خامسا -عينة الدراسة

تألفت عينة الدراسة وحسب الاستبيانات الموزعة لثلاثة فئات وعلى النحو الاتي :-

1-عدد 100 امرأة من النساء المعنفات_من اللواتي تقدمن إلى مديريات حماية الأسرة بشكوى عن جرائم العنف المرتكبة ضدهن من مديريات حماية الأسرة في العراق والبالغة عددها 16 مديرية موزعة على محافظات العراق عدا اقليم كوردستان .

2- عدد_100 من القضاة واعضاء الادعاء العام في مجلس القضاء الأعلى وقضاة إقليم كوردستان من المختصين في النظر في دعاوى العنف الأسري، أو ممن سبق وأن نظروا دعاوى العنف الأسري سواء الدعاوى الجزائية أو المدنية منها أو دعاوى الأحوال الشخصية.

3- عدد 100 من الأفراد العاملين في مجال تقديم المساعدة للمرأة المعنفة من موظفي المؤسسات الحكومية المعنية بهذا الأمر (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) ومن الأفراد العاملين في منظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال سواء في محافظات العراق كافة وإقليم كوردستان .

سادسا -أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إرشاد متخذي القرار في العراق والجهات المعنية إلى وضع السياسات والبرامج المتعلقة بمناهضة العنف ضد المرأة وكذلك بيان الطرق القانونية والاجراءات القضائية لتسهيل وصول المرأة المعنفة للعدالة وذلك من خلال:

1-توفير معلومات عن عدد الدعاوى الخاصة بالعنف الأسري ضد المرأة.

2-توفير معلومات عن واقع العنف الأسري ضد المرأة في مراحل عمرها المختلفة.

3-التعرف على استجابة المرأة للعنف والجهات التي تلجأ إليها حين التعرض للعنف.

4-التعرف على موقف جهات انفاذ القانون من رجال الشرطة والقضاة والمحامين تجاه العنف ضد المرأة والعوامل المرتبطة بهذه المواقف .

5-اقتراح التدخلات اللازمة لمواجهة التحديات التي تقف أمام مناهضة العنف الأسري سواء على الصعيد القانوني أو القضائي أو الاجتماعي .

6-التعريف بالطرق القانونية والجهات ذات العلاقة بوصول المرأة المعنفة وحصولها على حقها في العدالة في ظل القوانين العراقية النافذة .

سابعا - مسوغات الدراسة:

على الرغم من أن العنف المسلط على النساء قضية مترسخة تاريخيا في العراق, وأصبحت ظاهرة معترف بها، إلا أنه لا توجد رؤية واضحة لتغيير هذا الواقع سواء كان على مستوى السياسات، أو على مستوى التشريعات التي ما تزال قوانينها تسمح أو تتسامح مع العنف (ولم تعدل لحد الآن)، مما يشير إلى وجود حاجة إلى تطوير منهجية عمل وسياسات تستند إلى البحوث العلمية تكون بمثابة خطة مرجعية لأصحاب القرار للتخطيط واتخاذ القرارات التي من شأنها حماية المرأة من العنف،وبلورة خطط وأنشطة متعددة القطاعات تتضمن الاستجابة المجتمعية المنسقة، ومثل هذه الجهود لا يمكن أن تتحقق ما لم يتم توفير دراسات واقعية وذات مصداقية تشير إلى مواقع النقص والفجوات التي ينبغي العمل على ردمها.

وتواجه الجهود الرسمية وغير الرسمية تحديا كبيرا يتمثل في ضعف القاعدة المعلوماتية فهناك ندرةٌ في الابحاث والدراسات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة وندرة في أبحاث السياسات حول الموضوع مما نتج عنه عدم توفر المعلومات الدقيقة عن الظاهرة . [172]

172-في المقابل وفر مسح الاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة I-WISH ولأول مرة بيانات مهمة وثرية عن واقع المرأة العراقية وفي المجالات الصحية والاجتماعية فضلا عن بيانات مهمة تتعلق بالعنف الممارس ضد المرأة تسمح وتمكن من إجراء دراسة معمقة تساهم في فهم ديناميكيات العنف وربطه بالعوامل المختلفة التي تساهم في وقوعه أو حماية المرأة منه. من جهة أخرى فإن ظاهرة العنف لم يتم تحليلها مسبقا بالاستناد إلى بيانات ميدانية تكشف عن القيم والعادات والصور النمطية حول النوع الاجتماعي وتبين هذه الظاهرة وقد دفع توفر مثل هذه البيانات إلى الولوج في جوانب لم يتم التطرق لها مسبقا.

ولا سيما فيما يتعلق بالناحية القانونية من حيث عدد الدعاوى ، والقوانين التي يتم العمل بموجبها في حل النزاعات في حالات العنف الأسري، فضلا عن عدم تشريع قانون خاص إلى الآن فيما يتعلق بالحماية من العنف الأسري على الرغم من مرور العديد من السنوات في محاولة تقديمه والتصويت عليه في مجلس النواب العراقي.

ثامنا - مخطط الدراسة

يوضح المخطط أدناه الاستبانات والفئات التي شملت بهذه الدراسة .

مخطط (1) خارطة الاستبانات

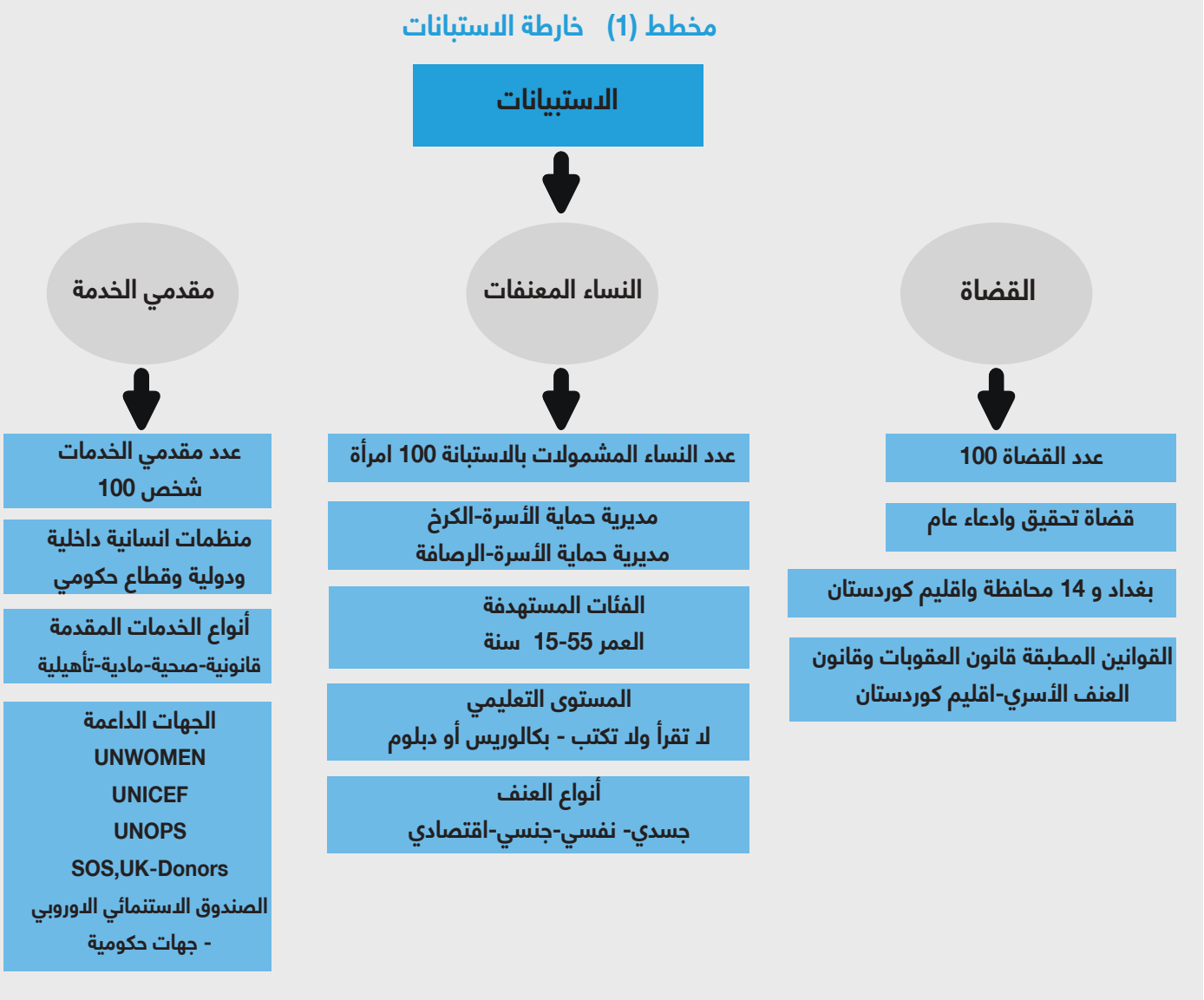

تاسعا - تحليل المعلومات الواردة في استمارات الاستبانة المقدمة لهذه الدراسة

يوضح المخطط أدناه الاستبانات والفئات التي شملت بهذه الدراسة .

سنقوم بتحليل البيانات المستخلصة من الاستمارات المقدمة وفقا للآتي:

أ-الاستمارة الخاصة بالمرأة المعنفة

1- العوامل الفردية والأسرية:

تتمثل هذه العوامل بمجموعة من المتغيرات والمؤشرات التي تتعلق بخصائص المرأة نفسها والتي يساهم توفرها في حمايتها من العنف. وتشمل تعليم المرأة وعملها مقابل أجر والعمر عند الزواج والاستقلالية المالية .

العمر

أظهرت نتائج تحليل الاستبانة الخاصة بالمرأة المعنفة أن سن المرأة المعنفة عند زواجها ما بين 14-40 سنة وتوزعت النسب فيما يتعلق بعمر المرأة عند الزواج كالتالي:

- الأعمار من 15 إلى 18 سنة، نسبتها حوالي 25 %
- الأعمار من 18 إلى 35 سنة نسبتها حوالي 60 %
- الأعمار ما فوق 35 فنسبتها كانت 15 %

تراوحت أعمار النساء المعنفات الواقع عليهن العنف عند تقديم الشكوى عن العنف الأسري ما بين 15-55 سنة، إلا أن نسب من وقع عليهن العنف توزعت كالتالي:

من 15 سنة إلى 18 سنة، بنسبة 37%، ومن 18- 35 سنة بنسبة 40% ، أما من يبلغن فوق 35- 45 سنة فبنسبة 19% أما الأعمار من 45 سنة – 55 سنة فقد كانت نسبتها 4% فقط.

و يتبين من تحليلنا لهذه الفقرة أن أعلى فئتين قد مورس عليهما العنف الأسري هما الاعمار ما بين 15-18 وكذلك الاعمار 18-35 بينما تضاءلت النسب في بقية الاعمار .

ومما يستنتج منه أن هاتين الفئتين هما الفئات الأكثر عرضة للعنف، أو الفئات الأشد رفضا للعنف الواقع عليها من بقية الفئات. وبحسب بعض الدراسات السابقة فأن انخفاض احتمال تعرض المرأة للعنف بكل أشكاله عند تقدمها بالعمر قد يكون مرتبطا بزيادة تمكينها كلما تقدم العمر، غير إن المعروف في إطار الثقافة العراقية إن مكانة المرأة تبدأ بالارتفاع كلما تقدم بها العمر [173]

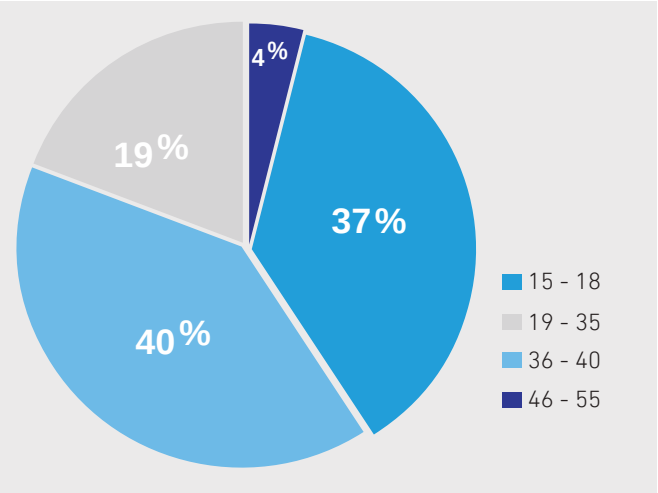

173- العنف ضد المرأة فى العراق الاشكاليات والخيارات ، اللجنة الوطنية للسياسات السكانية فى العراق ، وزارة التخطيط، ص 69 .

التعليم وعمل المرأة

يتفاوت وعي المرأة تبعا لمتغير التعليم، فتدني المستوى التعليمي للمرأة يصاحبه تدني في مستوى الوعي بالعنف، إذ بلغت نسبة النساء اللواتي يمتلكن وعيا بالعنف من ذوات التعليم المتدني أو غير المتعلمات 23 % وفي المقابل ترتفع نسبة النساء الآتي يمتلكن وعيا بالعنف من الحاصلات على مستوى متوسط فما فوق إلى 44.2%. وتؤكد هذه النتائج حقيقة أن للتعليم دوراً مهما في زيادة وعي المرأة على المستويات كافة، بما فيها تعريف السلوكيات الدالة على العنف و ما ينطوي عليه من معرفة ووعي بالحقوق.

كما أثبتت دراسات سابقة ولا سيما المسح الصحي والاجتماعي المتكامل للمرأة العراقية I-WISH أن هناك تباينا واضحا بين النساء العاملات مقابل أجر والنساء غير العاملات في مستوى وعيهن بالعنف، فبينما كانت نسبة اللواتي يعين العنف من العاملات 44 % فإن هذه النسبة تنخفض بين غير العاملات إلى 3.32%.

ويمكن تفسير هذه العلاقة بارتباط عمل المرأة بمستواها التعليمي فمعظم العاملات ولا سيما في مؤسسات القطاع العام هن من الحاصلات على تعليم متوسط فما فوق، إلا أن هذا الأمر يتنافى مع حقيقة أن الاستقلال المالي للمرأة يسهم في ارتفاع حساسيتها تجاه إدراك العنف ورفضها للاستراتيجيات التي تدفعها إلى تبنيه وتأييده.

فيما يتعلق بالاستبانة الخاصة بدراستنا هذه فقد تبين أن ما نسبته 35 % من النساء أميات لا يقرأن ولا يكتبن، كما أن نسبة 33 % كانت تقرأ وتكتب، أما ما نسبته 22% فتحصيلها العلمي متوسط، و10% بكالوريوس

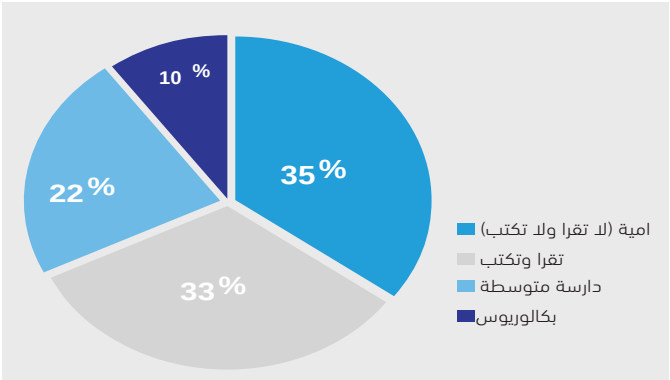

أما ما يتعلق بالزوج فقد كانت 30 % أميا لايعرف القراءة والكتابة و 28% بمستوى ابتدائي، أي يقرأ ويكتب و20 % بمستوى المرحلة المتوسطة و 12 % بكالوريوس أو دبلوم.

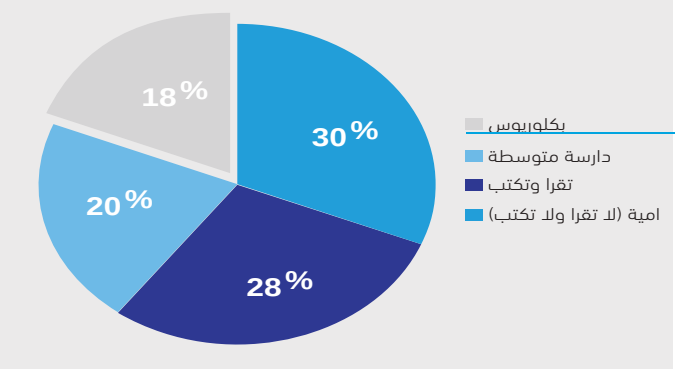

أما بخصوص العمل فقد أظهرت الاستبانة أن نسبته 82% من النساء لا يعملن و 12 % يعملن، أما بالنسبة للأزواج فقد اتضح أن ما نسبته 72% لا يعملون و28 % يعملون

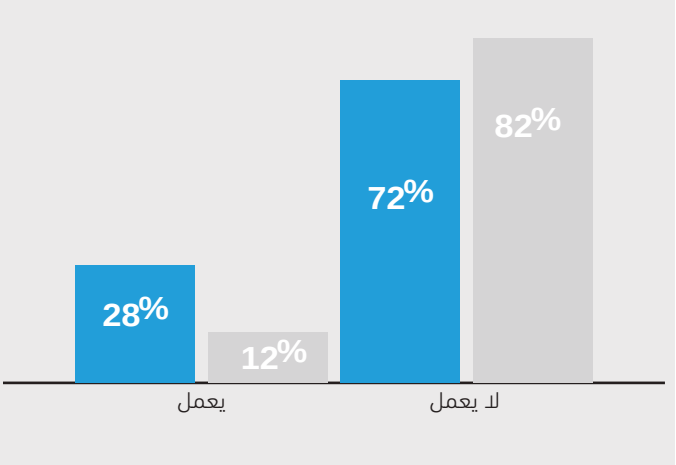

وبذلك يتضح أن العلاقة العكسية ما بين ارتكاب العنف ومستوى التعليم، بالنسبة للزوج أو الزوجة، أما فيما يتعلق بالعمل فقد بينت الاستبانة أن البطالة المرتفعة عند الرجال تعد أحد الاسباب في وقوع العنف الأسري. بينما انخفضت درجة العنف عند النساء العاملات

علاقة الحالة الاجتماعية بالعنف

بلغت نسبة النساء المتزوجات عند تقديم الشكوى 95% ممن أبلغن عن عنف من قبل الزوج، أما وقوع العنف من قبل أفراد آخرين في الأسرة كانت نسبتها 5% .

كما نجد أن ما نسبته 42% منهن يعشن في منزل مستقل، و58% في منزل مشترك مع أهل الزوج. ومن خلال النسب السابقة يتضح أن أغلب حالات العنف الأسري الواقع على المرأة هي من قبل الشريك أي الزوج حيث مثلت نسبة الشكاوى 95% كما أن وجود المرأة في منزل مع أفراد أسرة الزوج قد يزيد من احتمالية وقوع العنف الأسري بسبب عدم وجود الخصوصية في الحياة الزوجية، واحتمالية تدخل الاطراف الاخرى في زيادة الخلافات الزوجية.

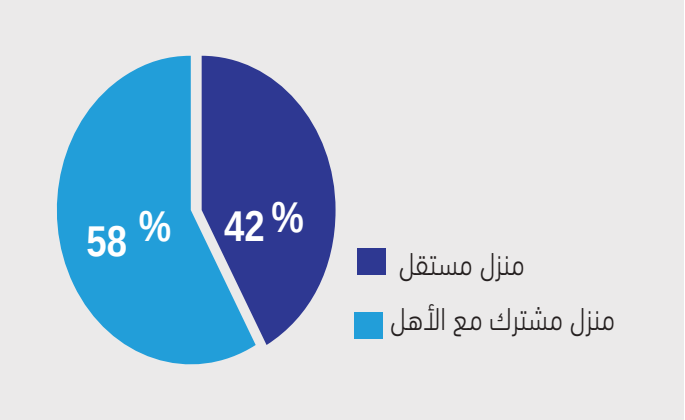

أما فيما يتعلق بعدد الأطفال فلم تكن هناك علاقة دالة إحصائيا بين عدد الأطفال والتعرض لسيطرة الرجل وتسلطه، والتعرض إلى العنف الجسدي.
إلا أن هناك علاقة بين عدد الأطفال وتعرض المرأة للعنف الجسدي والنفسي واللفظي، إذ تنخفض نسبة المتعرضات لهذا الشكل من العنف ممن ليس لديهن أطفال 16% وترتفع هذه النسبة بزيادة عدد الأطفال لتصل إلى أعلاها بين اللواتي لديهن سبعة أطفال فأكثر 27%.

اما فيما يتعلق بدراستنا فقد اتضح أن النساء اللواتي لديهن بحدود 1-5 أطفال هن أكثر من وقع عليهن العنف اذ بلغت نسبتهن حوالي 95%.
أما نسبة 5% فهي لم يكن لديهن أطفال.أي إن النساء اللاتي وقعن تحت دائرة العنف هن من النساء اللاتي لديهن اطفال بنسبة كبيرة .

2- العوامل المتعلقة بالعنف

نوع العنف

تشير الدراسات إلى إن معظم النساء المعنفات يخشين البوح أو التحدث عن موضوع العنف لأحد، ونسبة قليلة منهن يتحدثن عنه أو يبلغن الشرطة، وهذا ما يفسر انخفاض نسب الشكاوى والبلاغات المقدمة من قبل ضحايا العنف الأسري في مجتمعاتنا.
ويرى بعض الباحثين إن أسباب صمت النساء عن العنف تتلخص في اعتماد المرأة الكلي على الرجل اقتصاديا، والخوف من مواجهة العائلة واعتقاد النساء إن للرجل حقٌ في ممارسة العنف.[173]

في حين أشارت دراسة أخرى إلى أن الخوف من الزوج هو السبب الأكثر شيوعا وراء صمت النساء عن العنف فضلا عن الاتجاه العام لدى النساء للحفاظ على المشكلات داخل نطاق الأسرة.[174]
وبشكل عام يعد الصمت عن العنف وعدم الابلاغ عنه أو إنكاره واعتياده وردود الفعل السلبية تجاهه من الأسباب التي تؤدي إلى استمرار حلقة العنف .[175]

الا أنه في دراستنا لم نتطرق إلى العنف المسكوت عنه، إذ شمل الاستبيان فقط النساء اللواتي ابلغن عن العنف الأسري،

173- نقلا عن هه تأو كريم، ظاهرة العنف الأسري دراسة ميدانية في مدينة أربيل، مطبعة مديرية الثقافة، أربيل، 2008 ،ص104.
174- المجلس القومي للمرأة، دراسة العنف ضد المرأة في مصر،2009 ،ص40.
175-وبشكل عام فان مجرد دخول المرأة إلى مراكز الشرطة قد تلحق وصمة بالمرأة وضرر يمكن أن تخسر معه الدعم غير الرسمي الذي قد يقدمه لها الأهل أو أهل الزوج. غير أن هناك سبب آخر لم يشر إليه سؤال المسح وهو خوف المرأة من الزوج أو خوفها عليه أحيانا إذا ترتب عن إبلاغ الشرطة عقوبة أو سجن له. انظر في ذلك ، العنف ضد المرأة فى العراق الاشكاليات والخيارات ، مصدر سابق ،ص 71 .

حيث أفادت مانسبته 90% منهن إلى وقوع العنف الجسدي عليهن، بينما بلغت نسبة العنف الجنسي 5% وبلغت نشبة من مورس عليهن نوعي العنف الجسدي والنفسي 50% ، اما الزواج القسري فقد كانت نسبته 10% وقد تراوحت نسبة من تعرضن للطرد من منزل الزوجية إلى 31% .

اما انتزاع الاطفال من المرأة من قبل الزوج فقد كانت نسبته 15% والعنف الاقتصادي 20% أما صور العنف الاخرى فقد اشارت 23% من النساء إلى وقوع صور اخرى للعنف .

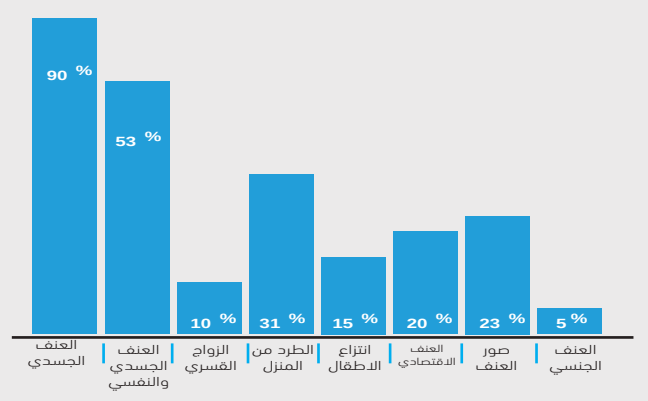

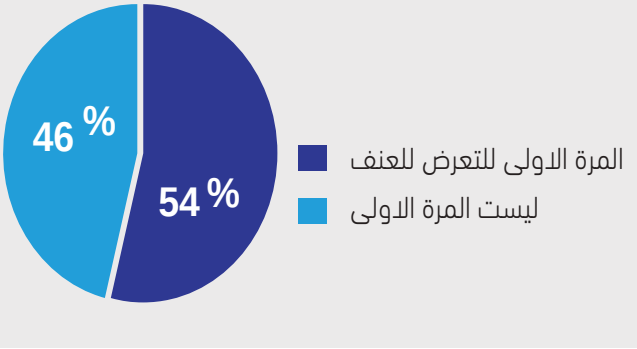

اما فيما يتعلق بعدد المرات التي تعرضت لها المرأة للعنف، فقد افادت مانسبته 54% إلى انها ليست المرة الأولى. أما 46% فقد بيَّن أن العنف الواقع عليهن هو للمرة الأولى، كما افادت 80% إلى انهن لم يبلغن عن حالات العنف السابقة في مقابل 20% افدن بانهن ابلغن وتقدمن بشكوى سابقة، الا انهن تراجعن عنها لوقوع الصلح .

علاقة المعنفة بمرتكب العنف

قد أفادت النساء فيما يتعلق بمن قام بايقاع العنف عليهن أن ما نسبته 90% من العنف كان على يد الزوج اما مانسبته 6% فقد كان العنف على يد الاخ، وما نسبته 2% كان فيها الابن هو من قام بممارسة العنف على والدته، وما نسبته 2% فقد كان على يد شخص اخر من افراد الأسرة كالعم أو الخال

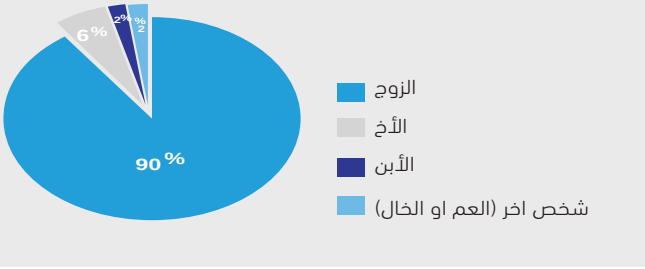

مكان وقوع العنف

لقد أفادت أغلبية النساء المستجيبات للاستبيان أن مكان وقوع العنف عليهن هو المنزل، الا أن نسبة 2% منهن أفدن أن مكان وقوع العنف عليهن من قبل الزوج كان في مكان عملهن.

أما فيما يتعلق بالعنف المجتمعي، فنجد أن الصمت لا يشمل فقط العنف المنزلي والمبرر بأنه شأن عائلي لا ينبغي أن يتعدى نطاق الأسرة، بل يشمل أيضا العنف المجتمعي في الأماكن العامة،ومكان العمل إذ أشارت نتائج المسح الصحي والاجتماعي المتكامل للمرأة العراقية I-WISH 2011 حول الإجراءات التي اتخذتها النساء العاملات اللواتي واجهن عنفا في مكان العمل إلى إن 7.2 % فقط منهن أبلغن عن العنف من خلال تقديمهن الشكوى، في المقابل تعاملت ما يقرب من نصف المشاركات مع هذا الموضوع بسلبية، ولم يصدر عنهن أي ردة فعل سوى الإهمال، أما بشأن أسباب الصمت على العنف في مكان العمل وعدم الإبلاغ عنه، فقد أشارت النسبة الغالبة من النساء العاملات اللواتي تعرضن للعنف في مكان عملهن بأن القضية بسيطة ولا

تحتاج إلى تقديم شكوى 57.7 % في حين اضطرت 38 % للسكوت على العنف خوفا على السمعة.

أما النسبة المتبقية فهي من قامت بالابلاغ ويعزى هذا الخوف إلى القيم الثقافية التي تحمّل المرأة دائما مسؤولية حالات التحرش والانتهاكات التي تتعرض لها من خلال اعتبارها مصدرا للغواية، لذلك غالبا ما يتم الصمت على حالات التحرش التي تتعرض لها المرأة في الأماكن العامة، بوجود هذه الثقافة التي لا تنصف النساء، وقد يكون الخوف من الطرد من العمل واحدا من الأسباب التي تستدعي صمت المرأة إزاء العنف.

3- المرأة المعنفة والاجراءات القانونية

الأشخاص المساندين للمعنفة عند تقديم الشكوى

يشكل الإسناد والدعم الذي تقدمه العائلة والجهات الأخرى نقطة مهمة في حماية المرأة من العنف، فوجود من تلجأ إليه المرأة ومن يقوم بحمايتها يمكن أن يساهم في كسر حلقة العنف، ولمعرفة شكل الدعم والإسناد اللذين تتلقاهما المعنفة سألت المشاركات عن الإجراء الذي اتخذتها الجهة التي أخبرتها المعنفة عن حدوث العنف، وقد أشارت النتائج إلى إن 75.3 % ممن لجأت إليهن المرأة وأخبرتهن بالعنف نصحوها بالتكتم وعدم إخبار أحد، في حين أشارت النسبة الباقية إن من أخبرتهن تدخلوا لمناصرتهن

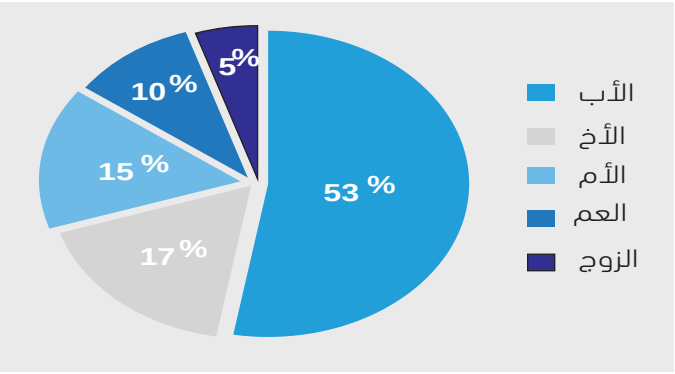

وقد أشارت النساء المتقدمات بالشكوى بنسبة 18 % لم يقدم لها أحد المساعدة، أما نسبة 82 % فقد بينت ان عائلتها قد ساندتها في تقديم الشكوى، وتوزعت نسبة من قام بمساندتها في تقديم الشكوى من عائلتها كالتالي الأب بنسبة 53%، و 17% الأخ ، و 15% الأم، و 10% العم أو الابن، و 5% الزوج في حالة كون الاعتداء من الأخ .

المرأة المعنفة وتقديم الشكوى

افادت النساء اللواتي قمن بتقديم الشكوى في محافظة بغداد واقليم كوردستان أن نسبة 98% من الحالات استقبلت من قبل موظفات أو منتسبات أو محققات من الجهات المسؤولة عن الاجراءات القانونية في مثل هذه الحالات.

أما في محافظات الوسط والجنوب فقد بينت غالبية الدوائر المسؤولة عن تلقي الشكاوى بعدم توفر كادر نسوي في مثل هذه الحالات، وذلك لكون الاعراف والتقاليد تمنع النساء من الالتحاق بمثل هذه الوظائف مما يشكل عائقا آخر في عدم لجوء النساء في تلك المحافظات للتبليغ عن حالات العنف الذي يقع عليهن، سيما وأن النساء اللواتي تقدمن بالشكوى عن العنف الأسري قد أجبن جميعهن أنهن يفضلن أن يكون أول من يتكلم معهن عند تقديم الشكوى عنصرا نسويا .

أما في اقليم كوردستان فانه استنادا للمادة الثالثة، الفقرة سادسا من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011، توجب انشاء قسم خاص في سلك الشرطة قوامه الأساسي من الشرطة النسائية للتعامل مع حالات العنف الأسري .

وقد أشارت 75% من المستجيبات للاستبانة أن المساعدة التي تلقتها المرأة من مديريات حماية الأسرة كانت كافية، بينما اجابت نسبة 25% أن ما تم تقديمه غير كاف لعدم كفاية الملاذات الآمنة، وعدم وجود الدعم الاقتصادي .

بينما أشارت نسبة 83% أن استجابة الجهات القانونية كانت سريعة وسهلة ولم تواجه اية صعوبات،
بينما وجدت 27% منهن أن الاستجابة كانت غير سريعة، وانهن قد واجهن بعض الصعوبات ومنها ما يتعلق بغياب الكادر النسوي أو عدم كفايته، كما طالبن بوجود باحثات اجتماعيات وطبيبات مختصات عند تقديمهن للشكوى .

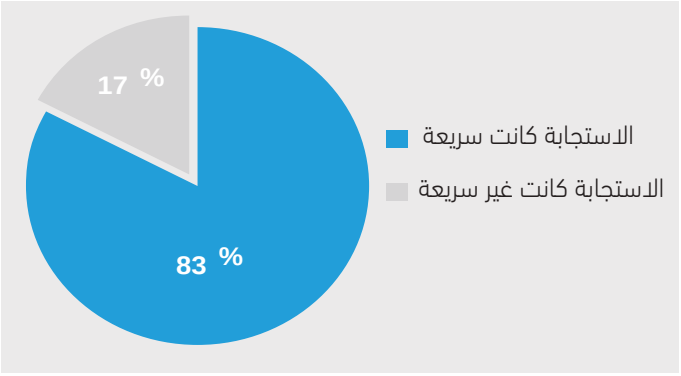

المعنفة والاجراءات القانونية بعد تقديم الشكوى

تتمثل الاجراءات القانونية التي تلي تقديم الشكوى من قبل المرأة المعنفة بعرضها على قاضي التحقيق المختص، وهو قاضي تحقيق العنف الأسري سابقا في بغداد والمحافظات، الا أنه قبل حوالي أكثر من سنة صدر تعميم من مجلس القضاء الاعلى تم بموجبه الغاء هذه المحاكم، وأصبحت من اختصاص المحاكم التي تقع من ضمن اختصاص قاضي التحقيق في تلك المنطقة.

أما في اقليم كوردستان فهي مازالت موجودة استنادا للقانون النافذ .
وقد افادت النساء أن قاضي التحقيق والجهات التحقيقية الأخرى قد عرض عليهن إمكانية الصلح مع الزوج وبنسبة 80% من قبل قاضي التحقيق، أو المحققين وكذلك من قبل أهل الزوج او أشخاص آخرين، بينما 20% منهن لم يتم عرض الصلح عليهن.
أما في إقليم كوردستان، فان من يقوم بعرض الصلح، استنادا إلى المادة الخامسة من قانون مناهضة العنف الأسري رقم 8 لسنة 2011، هو لجنة الخبراء التي تحال إليها المعنفة من قبل القاضي، وفي الحالات التي يكون فيها الصلح ممكنا .

ب-الاستمارة الخاصة بالقضاة .

سنقوم في هذا الجزء بتحليل المعلومات والاجابات الواردة في استبانة السيدات والسادة القضاة و كما يلي

1- الدعاوى المنظورة عن العنف الأسري

عدد الدعاوى

اشتملت الاستبانة المقدمة للقضاة عن عدد الدعاوى المنظورة من قبل القضاء العراقي والمتعلقة بالعنف الأسري، وقد أجابت أغلبية العينة وبنسبة 90% أن عدد هذه الدعاوى كبير نسبة إلى الدعاوى الأخرى، وإن هذه الدعاوى في ازدياد .

بينما أشارت النسبة المتبقية أنه لا توجد لمثل هذه الدعاوى أية خصوصية وليس هناك من زيادة ملحوظة بالنسبة لعدد هذه الدعاوى .
أما فيما يتعلق بعدد الدعاوى المنظورة من قبل المحاكم، فقد تفاوتت نسبة الإجابات في عدد الدعاوى بين 160 دعوى ولغاية 1200 خلال عام 2018، وهو عدد كبير نسبيا قياسا إلى عدد الدعاوى الأخرى.

صفة الجاني وصفة المجني عليه في هذه الدعاوي

كانت نسبة حالات الاعتداء التي قام بها الرجال هي 96% والمعتدى عليها هي المرأة، من بينهن 95% بصفة الزوجة اما ال 5% المتبقية فهي الاعتداء على الاخت أو الابنة أو الام .

.

القانون المطبق في مثل هذه الدعاوى

بالنسبة للدعوى الجزائية:

1-قانون العقوبات

2- قانون أصول المحاكمات الجزائية

3- -قانون الاتجار بالبشر

4- قانون مناهضة العنف الأسري (بالنسبة لإقليم كوردستان)

بالنسبة للدعوى المدنية:

1- قانون الأحوال الشخصية

2- قانون المرافعات المدنية

3- قانون الاثبات .

طبيعة العنف المستعمل وتكييفه القانوني:

ما يشكل نسبة 85% من حالات العنف هي اعتداء جسدي بكل أنواعه (ويصاحبه في الغالب السب والقذف والاهانات اللفظية) من البسيط إلى الضرب المفضي إلى الموت أو القتل العمد و 10% هي حالات الاعتداء اللفظي والنفسي والاهانة والطرد والتهديد بانتزاع الاطفال، و 5% الايذاء الجنسي .

1- اما فيما يتعلق بالتكييف القانوني الذي ذهب اليه القاضي فقد شكل نسبة 85% اعتداء جسدي بكل أنواعه (ويصاحبه في الغالب السب والقذف والاهانات اللفظية) من البسيط إلى الضرب المفضي إلى الموت أو القتل العمد

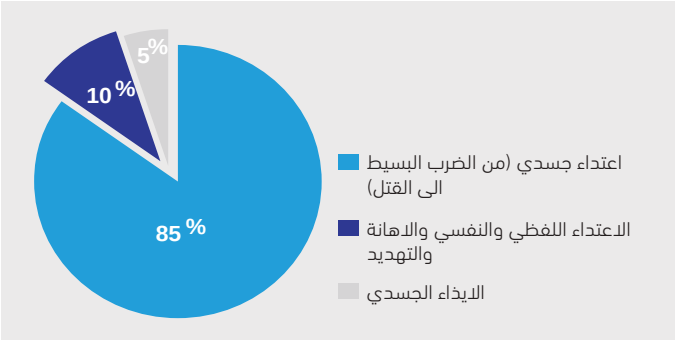

2- 10%الاعتداء اللفظي والنفسي والاهانة والطرد التهديد بانتزاع الاطفال .

3- 5% الايذاء النفسي والجنسي .

أسباب العنف :

تفاوتت الاجابات فيما يتعلق بأسباب العنف، واختلفت الا أن أغلبها تتلخص بالآتي:

1- النظرة الدونية للمرأة من قبل الرجل والمجتمع.

2- تسلط الرجل والنظرة الذكورية للمجتمع.

3- عدم وجود أدنى حد للتفاهم بين الزوجين بسبب الاختلاف في المستوى الثقافي أو الاجتماعي.

4- الزواج المبكر.

5- العامل الاقتصادي والبطالة.

6- اساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي.

7- قلة الوازع الديني والفهم الخاطئ للنصوص الدينية.

8- الجهل.

9- الشك والأمراض النفسية بالنسبة للزوج.

أما فيما يتعلق بالزواج المبكر وصغر عمر الزوجين ودورهما في زيادة دعاوي العنف الأسري، نجد ان اغلبية القضاة اجابوا أن للزواج المبكر وصغر سن الزوجين دور في وقوع حالات الاعتداء،

وان نسبة الاعتقاد بأن الزواج المبكر وصغر عمر الزوجين دور في وقوع العنف الأسري قد تراوحت بين 55-90% من إجابات السادة والسيدات القضاة .

كما تعد البطالة والحالة الاقتصادية الضعيفة من أسباب ازدياد حالات العنف الأسري وبنسبة 70% من حالات الاعتداء .

2- الاجراءات القانونية في هذه الدعاوي

الاجراءات المتخذة لحماية المجني عليها:

1- ارسالها إلى ملاذ آمن
2- الاحالة إلى المستشفى

1- اصدار أمر القبض على المتهم بارتكاب الجريمة
2- الاستماع إلى أقوال الشهود
3- الاستعانة بالتقارير الطبية
4- الاستعانة بكل وسائل الاثبات الاخرى. .

اما فيما يتعلق بالاجراءات المتخذة للتثبت من وقوع الاعتداء:

الاجراءات الخاصة في مثل هذا النوع من الجرائم:

جاءت اجابات السيدات القاضيات والسادة القضاة بشأن خصوصية الاجراءات القانونية لمثل هذا النوع من الدعاوى، على النحو التالي :
95% نعم نفضل وجود اجراءات خاصة على سبيل المثال:

1-وجود باحثين اجتماعيين
2- تهيئة اماكن امنة
3-الحفاظ على سرية الاجراءات التحقيقية .

3-الضمانات القانونية للمرأة المعنفة

كفاية النصوص الاجرائية الموجودة في القوانين النافذة

ذكرت نسبة 68% من الاجابات أن الاجراءات الموجودة حاليا تعد كافية، بينما كانت نسبة 32% لا تعتبر هذه الاجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية كافية.

أما فيما يتعلق بمدى كفاية النصوص الموجودة في قانون العقوبات، وهل بات اصدار قانون العنف الأسري أمرا ضروريا، فنجد أن نسبة 90% مع اصدار القانون و 10% تجد أن القوانين النافذة كافية وليس هناك من داع لاصدار قانون العنف الأسري

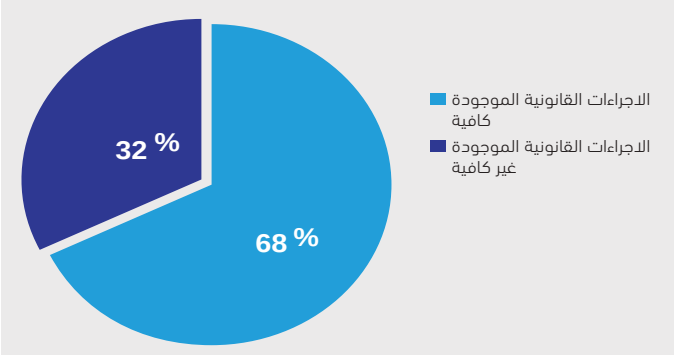

أما فيما يتعلق باقليم كوردستان فقد طالب القضاة بتعديل بعض نصوص قانون العنف الأسري النافذ حاليا في الأقليم.

وجود محاكم تحقيق متخصصة

أما فيما يتعلق بالغاء محاكم التحقيق المتخصصة بدعاوى العنف الأسري فقد عدت 88% من الاجابات أن الغاء محكمة تحقيق جرائم العنف الأسري تراجعا في موقف القضاء العراقي تجاه مكافحة جرائم العنف الأسري، كون هذه المحاكم قد وفرت للمرأة المعنفة ضمانات، ونوعية معاملة واختيار للكادر العامل في هذه المحاكم هو أفضل وأكثر فاعلية من ترك اقامة هذه الدعوى والتحقيق فيها إلى الاختصاص المكاني.

أما النسبة المتبقية وهي 12% فقد وجدت أنه ترك تحريك

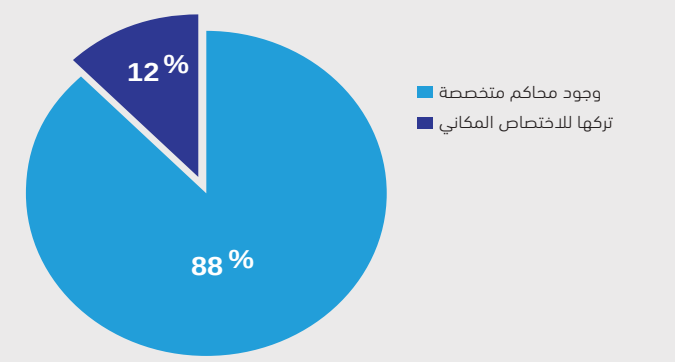

الدعوى الجزائية للاختصاص المكاني هو الأفضل وهو ما معمول به حاليا بعد الغاء مجلس القضاء الأعلى هذه المحاكم .

المعوقات التي تواجه المعنفة في مثل هذه الدعاوى

تفاوتت اجابات السادة والسيدات القضاة بشأن المعوقات أعلاه، إلا انه يمكن تحديدها بالاتي :

1- صعوبة الاثبات.
2- -صعوبة تقديم الشكوى لمراكز الشرطة.
3- وجود أطفال يمنع المرأة في الغالب من تقديم الشكوى
4- عدم وجود ملاذ للمرأة في حالة الابلاغ عن الجريمة
5- مشاعر الخوف والخجل من الاقدام على تحريك الدعوى الجزائية
6- -منعها من قبل الزوج والاقارب والأهل من تقديم الشكوى
7- عدم وجود الدعم الاقتصادي وصعوبة حصولها على التمكين

الدعم والاستجابة

بين القضاة أن الدعم المقدم من الأسرة له دور في تقديم المعنفة لشكواها ومطالبتها بحقوقها، ووجدوا أن في ما يبلغ نسبة 80% من الحالات كانت الأسرة داعمة للمرأة المعنفة، اما ما نسبته 20% فلم تكن تلك الأسر من الداعمين لتحريك الدعوى الجزائية أو ان موقفها كان سلبيا .

أما عن الاستجابة من قبل مديرية حماية الأسرة وما إذا كانت مناسبة وملائمة لجرائم العنف الأسري، فقد وجد القضاة ان هذه الاستجابة وبنسبة 78% كانت مناسبة، أما ما نسبته 15% تجد أن الاستجابة غير ملائمة، بينما تجد نسبة 7% ان الاستجابة نوعا ما ملائمة .

كما تجد نسبة 84% من الاجابات أ، اجراءات التقاضي أمام المحاكم المختصة سريعة ومناسبة وملائمة.

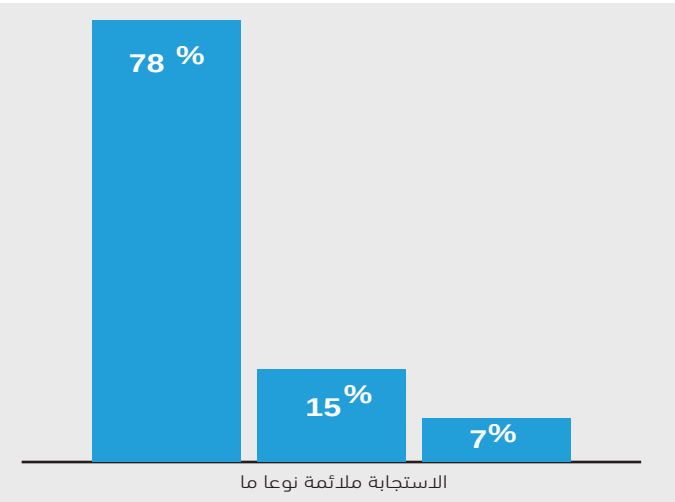

أما 16% فتجد ان الضمانات غير كافية وغير مناسبة وتجدها بطيئة

ضمانات اجراءات التقاضي

أما فيما يتعلق بالضمانات القانونية الأساسية للمجني عليها المتوفرة أمام الجهات التحقيقية فإن نسبة 88% تجد أن الجهات التحقيقية تكفل الضمانات القانونية الأساسية للمجني عليها . أما 12% فتجد أن الجهات التحقيقية لا تكفل الضمانات القانونية الكافية للمجني عليهن في مثل هذه الدعاوي،أما أهم هذه الضمانات فتتمثل بالسرية الاحالة إلى الملاذات الامنة،المعونة القضائية سرعة الاجراءات حيادية المحاكم، وجود الباحثين الاجتماعيين .

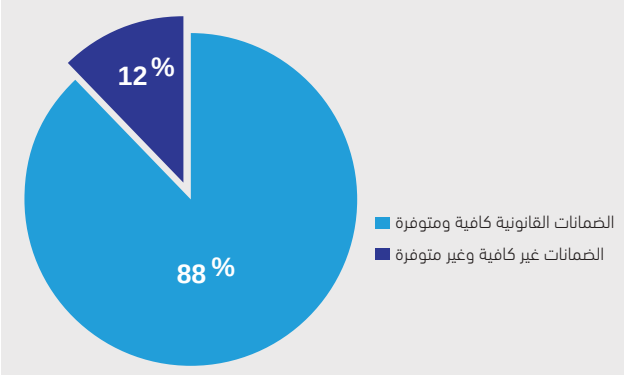

4- التوصيات المقترحة من أجل تفعيل النظام القانوني في مثل هذه الدعاوى

لقد بيّن القضاة ضرورة وجود بعض الاجراءات والتوصيات من أجل نظام قانوني أكثر فاعلية فيما يتعلق بدعاوى العنف الأسري والتي يمكن تلخيصها بهذه المقترحات الآتية :

1- اقرار قانون العنف الأسري في المركز (أي على المستوى الاتحادي)، وتعديل بعض نصوص قانون العنف الأسري بالنسبة إلى الاقليم .

2- استحداث أماكن خاصة لتقديم الشكوى والتحقيق فيها، وكذلك فيما يتعلق بمحاكم خاصة بالفصل بدعاوى العنف الأسري .

3- تطوير الفكر القانوني والقضائي نحو الاستعانة إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، كاتفاقية سيداو وغيرها من الاتفاقيات والصكوك الدولية في تجريم هذه الافعال.

4- التوعية الثقافية والاجتماعية والدينية والاستعانة برجال الدين بذلك.

5- التوسع في استحداث الملاذات الآمنة .

6- تثقيف النساء وتوعيتهن فيما يتعلق بحقوقهن وتقديم الدعم الاجتماعي لهن.

7-ضمان حصول المرأة المعنفة على تعويض عادل ودعم اقتصادي مناسب.

ب-الاستمارة الخاصة بمقدمي الخدمات

احتوت استمارة الاستبانة الخاصة بمقدمي الخدمات للمرأة الناجية من العنف على ستة محاور، اهتم المحور الأول منها بالخدمات المقدمة للمرأة الناجية من العنف بصورة عامة، أما المحور الثاني من الاستبانة فقد اهتم بشأن خدمة الخط الساخن، أما المحور الثالث فقد احتوى على التساؤلات المتعلقة بالخدمات القانونية، والتمثيل أمام الجهات القضائية المختصة . وقد جاء المحور الرابع لبيان خدمات تأهيل مرتكبي العنف ضد المرأة، بينما ركز المحور الخامس على برامج تمكين النساء وبناء قدراتهن وبرامج الوقاية الأولية والثانوية، ومدى اشراك فئة الرجال في مثل هذه البرامج، اما المحور السادس والأخير فقد تعلق ببيان العلاقات وعقد الشراكات مع المنظمات والمؤسسات الأخرى، وكذلك استعراض بعض التجارب الناجحة في مجال عمل هذه المنظمات .

وسنقوم في هذا الجزء بتحليل المعلومات والاجابات والنتائج المتحصلة من جمع وتحليل الاجابات الواردة في استبانة العاملين في منظمات المجتمع المدني، والقائمين على تقديم الخدمات للمرأة المعنفة، من موظفين حكوميين، وكما ورد في المحاور المذكورة في أعلاه :

1- محور الخدمات المقدمة للناجية من العنف

خدمات الاستماع والارشاد الاجتماعي

بينت ما نسبته 76%من الاجابات توفر هذه الخدمة في المناطق الحضرية مقابل 24% قالت بعدم توفر هذه الخدمة .
اما فيما يتعلق بالمناطق الريفية فقد افادت نسبة 60% بتوفر هذه الخدمة في مقابل 40% ممن ذكرن أن هذه الخدمة غير متاحة .
وفيما يتعلق بالفئات المستفيدة من هذه الخدمة من النساء، فقد اظهرت الاستبانة أن 40% من المستفيدات هن من النساء المتزوجات ، و35% من النساء غير المتزوجات، و 15% من النساء النازحات ، و 10% فقط لعاملات المنازل .

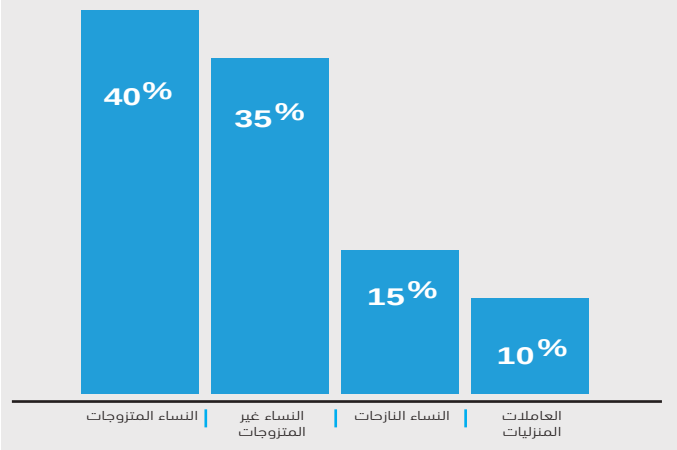

خدمات الاستماع والمشورة والدعم النفسي – اجتماعي .

بينت مانسبته 84% من الاجابات بتوفر هذه الخدمة في المناطق الحضرية في مقابل 16% ممن ذكرن عدم توفر هذه الخدمة.
اما فيما يتعلق بالمناطق الريفية فقد أفادت نسبة 65% بتوفر هذه الخدمة في مقابل 35% ممن ذكرن ان هذه الخدمة غير متاحة .
وفيما يتعلق بالفئات المستفيدة من هذه الخدمة من النساء فقد أظهرت الاستبانة ان 40% من المستفيدات هن من النساء المتزوجات، و40% من النساء غير المتزوجات و 15% من النساء النازحات، و 5% فقط لعاملات المنازل (علما أن أغلبية المستفيدات من هذه الخدمة من النازحات هن في أقليم

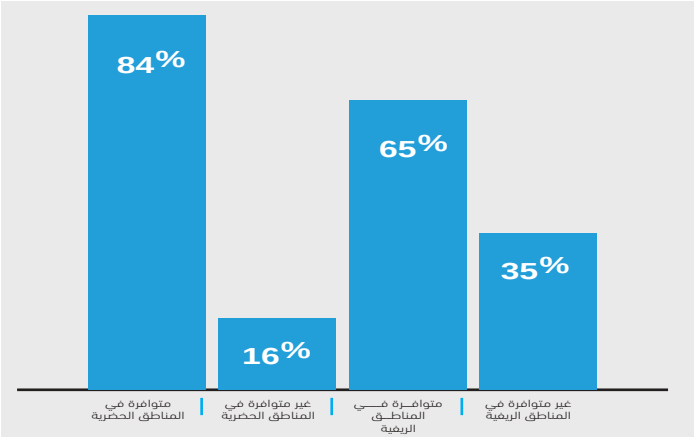

كوردستان ولا سيما فيما يتعلق بالناجيات من تنظيم داعش الارهابي) .

الخدمات الطبية (علاج جسدي لمعالجة آثار العنف الجسدي)

بينت نسبة 34% من الاجابات توفر هذه الخدمة في المناطق الحضرية في مقابل 66% ممن بعدم توفر هذه الخدمة .
أما فيما يتعلق بالمناطق الريفية فقد افادت نسبة 60% بتوفر هذه الخدمة في مقابل 40% بينت ان هذه الخدمة غير متاحة.
وفيما يتعلق بالفئات المستفيدة من هذه الخدمة من النساء فقد اظهرت الاستبانة ان 35% من المستفيدات هن من النساء المتزوجات ، و35% من النساء غير المتزوجات و 25% من النساء النازحات ، و 5% فقط لعاملات المنازل .

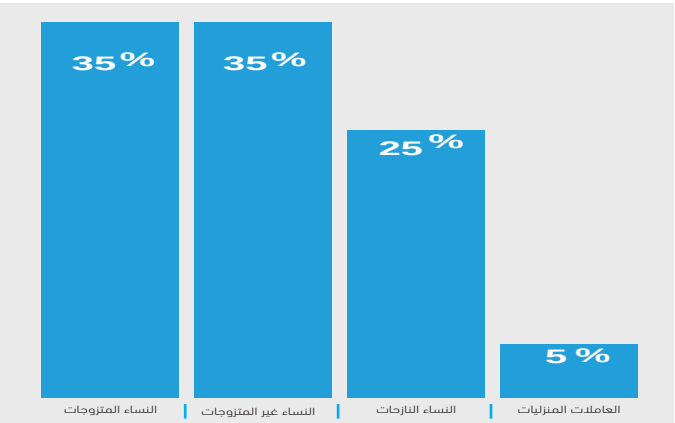

خدمات التأهيل

بينت نسبة 50% من الاجابات توفر هذه الخدمة في المناطق الحضرية مقابل 50% ممن ذكرن عدم توفر هذه الخدمة.
أما فيما يتعلق بالمناطق الريفية، فقد أفادت نسبة 30% بتوفر هذه الخدمة في مقابل 70% ممن ذكرن أن هذه الخدمة غير متاحة .

اما الفئات المستفيدة من هذه الخدمة من النساء فقد أظهرت الاستبانة أن 25% من المستفيدات هن من النساء المتزوجات، و22% من النساء غير المتزوجات و 40% من النساء النازحات، و 13% فقط من عاملات المنازل.

خدمات مركز الزيارة (خدمات طبية، مساندة نفسية ودعم معنوي في مكان واحد)

بينت نسبة 45% من الاجابات توفر هذه الخدمة في المناطق الحضرية في مقابل 55% ممن يرين بعدم توفر هذه الخدمة، أما فيما يتعلق بالمناطق الريفية، فقد أفادت نسبة 34% بتوفر هذه الخدمة في مقابل 66% ذكرن أن هذه الخدمة غير متاحة .

أما الفئات المستفيدة من هذه الخدمة من النساء فقد اظهرت الاستبانة أن 35% من المستفيدات هن من النساء المتزوجات، و30% من النساء غير المتزوجات و 28% من النساء النازحات، و 7% فقط من عاملات المنازل.

توفير الإيواء والملاذ الآمن والعاجل والمؤقت

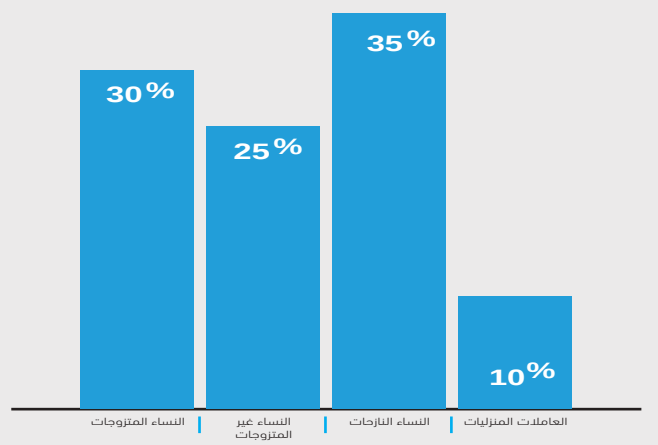

بينت نسبة 40% من الاجابات توفر هذه الخدمة في المناطق الحضرية مقابل 60% ممن ذكرن عدم توفر هذه الخدمة،أما فيما يتعلق بالمناطق الريفية فقد أفادت نسبة 15% بتوفر هذه الخدمة مقابل 85% ممن ذكرن ان هذه الخدمة غير متاحة .

أما الفئات المستفيدة من هذه الخدمة من النساء، فقد أظهرت الاستبانة أن 30% من المستفيدات هن من النساء المتزوجات، و25% هن من النساء غير المتزوجات و35% من النساء النازحات و 10% فقط من عاملات المنازل .

الفئة العمرية للنساء المستفيدات من هذه الخدمات

تبيّن من الحالات التي ترد إلى الجمعية أو لمنظمة المجتمع المدني أن الفئات العمرية المستفيدة من هذه الخدمات هي كالآتي :

- الفئة العمرية من (20-30) عاما شكلت نسبة 33% .
- الفئة العمرية من (31-40) عاما شكلت نسبة 25% .
- الفئة العمرية من (41-50) عاما شكلت نسبة 25% .
- الفئة العمرية من (51-60) عاما شكلت نسبة 9% .
- الفئة العمرية (اكثر من ستين عاما) شكلت نسبة 8% .

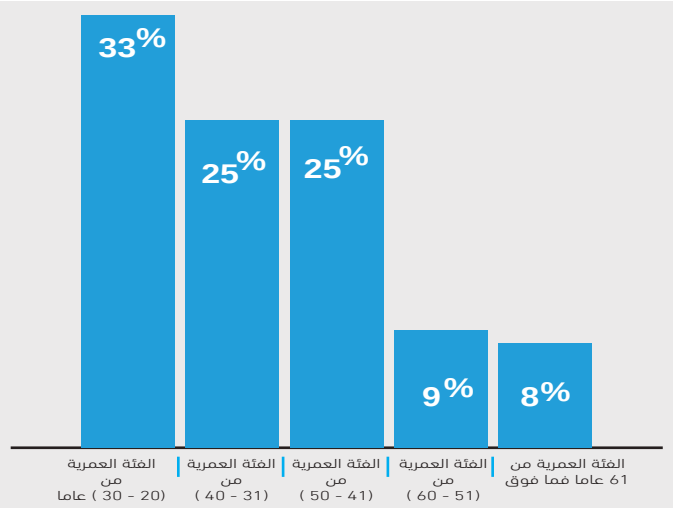

الوضع المهني للنساء المستفيدات من خدمات الجمعية أو المنظمة

بناءً على الحالات التي عُرضت على هذه المنظمات والجمعيات فقط، أظهرت الاستبانة أن الوضع المهني للنساء المستفيدات من خدمات هذه الجمعيات والناجيات من العنف ما يأتي :

- نساء يعملن في مواقع عليا 10% .
- نساء يعملن في مهن هامشية بسيطة 25% .
- نساء يعملن في مهن ادارية 15% .
- نساء يعملن في مشروعات عائلية ولا يتقاضين أجرا 15% .

وأخيرا:

- نساء لا يعملن 35% .

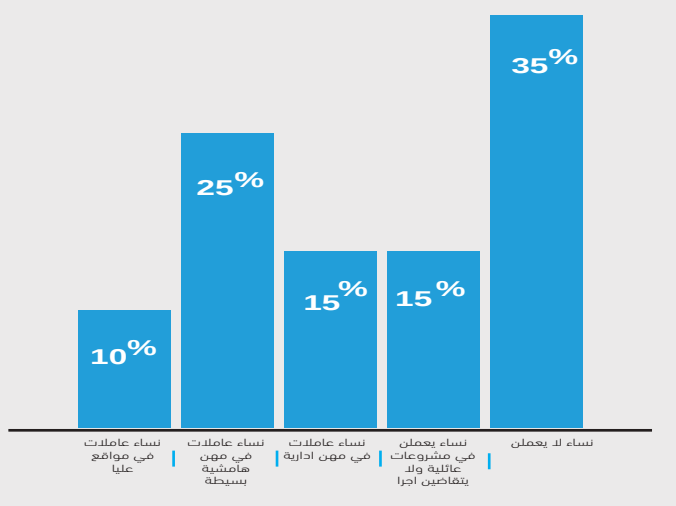

وصف الوضع العائلي للنساء المستفيدات من خدمات الجمعية /المنظمة

يتضح من المعلومات المدرجة في الاستبانة والاجابات المقدمة من قبل مقدمي الخدمات أن النساء المستفيدات من هذه الخدمة قد كانت على النحو الآتي :

- أمهات أطفال 36% .
- أمهات لمراهقين 29% .
- أمهات لشباب 15% .واخيرا:
- نساء لم ينجبن 20% .

.

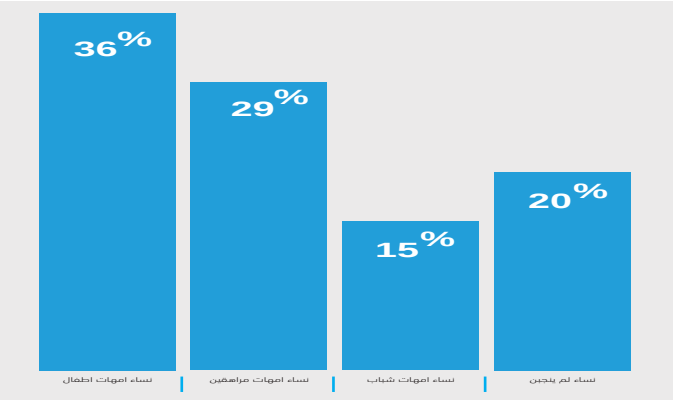

التحديات التي تواجه هذه المنظمات /الجمعيات في مجال تقديم الخدمات

لقد تباينت الاجابات فيما يتعلق بالتحديات التي تواجه هذه المنظمات أو الجمعيات، الا أن أغلبها تمحور حول الصعوبات والاشكالات الآتية، والتي نوردها على سبيل المثال وليس بحسب أهميتها :

1- العادات والتقاليد
2- صعوبة التواصل
3-عدم وجود الملاذات الآمنة
4- كثرة الاحتياجات مقارنة مع قلة أو ندرة الخدمات المقدمة
5- صعوبة الاجراءات داخل دوائر الدولة والمؤسسات الحكومية
6-عدم توفر الدعم المادي الكافي من قبل الجهات الحكومية المختصة
7-الخوف واللوم الاجتماعي
8- عدم وجود الوثائق الرسمية
9- طول الاجراءات القضائية وروتين الدوائر الرسمية
10- التردي الأمني، السياسي، التعصب الطائفي.

الآثار الملموسة للخدمات المقدمة في حياة المستفيدات من هذه الخدمات

يتضح من خلال المعلومات المستقاة من الاستبانة المقدمة لمقدمي الخدمات ان نسبة 84% من الاجابات كانت بـ(نعم) فيما يتعلق بالآثار الملموسة للخدمات المقدمة من قبل هذه المنظمات /الجمعيات، ونسبة 16% من الاجابات كانت بـ(كلا).

أما بخصوص الأمثلة على التجارب الناجحة فيما يتعلق بأثر هذه الخدمات على المستفيدات، فقد جاءت الاجابة لهذه الامثلة كما يأتي :

1- الدعم النفسي والصحي والمادي للنساء النازحات .
2- كسب دعاوى النفقة والضم .
3- التمكين المادي لبعض الأرامل والمطلقات من خلال المشاريع الصغيرة لإعالة أنفسهن، وأطفالهن، كمعامل الخياطة وغيرها .
4- اكمال الدراسة في بعض القصص الناجحة إلى مرحلة الدكتوراة.
5- دورات تأهيلية والقدرة على اتخاذ القرار .
6- مساعدة النساء الناجيات من العنف في ارجاع أبنائهن للدراسة.

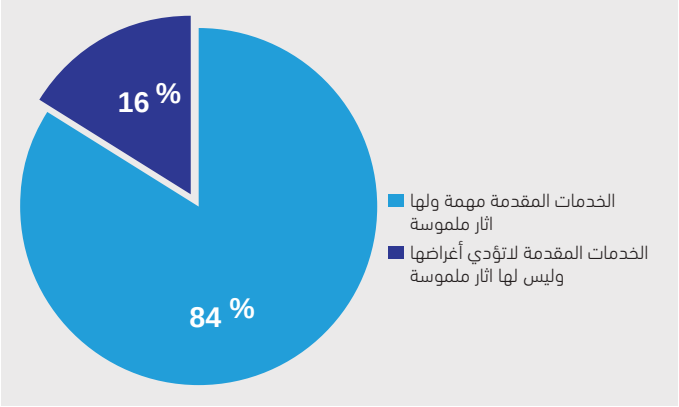

2- محور الخط الساخن وخطوط النجدة الآمنة:

يتضمن هذا المحور استعراضا لخدمات الخط الساخن وخدمات الخطوط الآمنة، ومدى تواجدها لدى منظمات /جمعيات المجتمع المدني .

مدى توفر هذه الخدمة لدى المنظمة/الجمعية والفئة المستفيدة منها

لقد جاءت نسبة توفر هذه الخدمة أو مدى تواجدها لدى هذه المنظمات /الجمعيات بواقع 54%، بينما أفادت نسبة 46% بعدم تواجد هذه الخدمة .

أما الفئات المستفيدة من هذه الخدمة من النساء، فقد كانت كالآتي :

1- المتزوجات 42%
2- غير المتزوجات 18%
3- النازحات 35% اغلبها في اقليم كوردستان .
4- العاملات الأجنبيات 5% . .

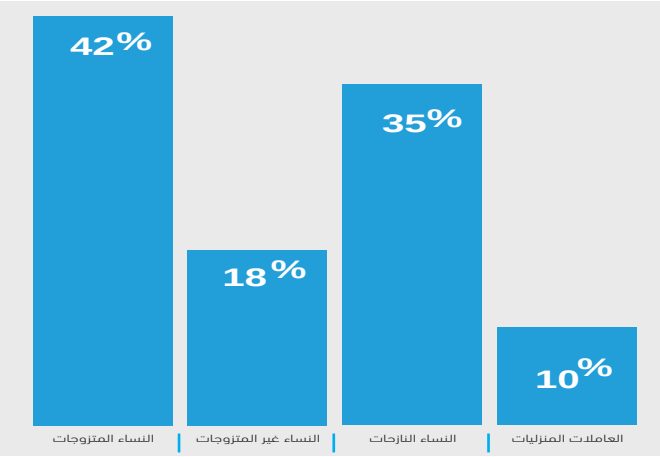

تقديم خدمات الخط الساخن بمقابل مادي

جاءت نسبة توفر هذه الخدمة أو مدى تواجدها لدى هذه المنظمات /الجمعيات بواقع 97% ممن أفاد بتوفر الخدمة بصورة مجانية،
وهو أيضا ما وجدناه على المستوى الرسمي لوزارة الداخلية التي خصصت الرقم 139 كخط ساخن مجاني لمديرية حماية الأسرة في بغداد والمحافظات، وكذلك الرقم 497 من قبل الشرطة المجتمعية للإبلاغ عن حالات العنف الأسري.
أما في اقليم كوردستان فإن الخط الساخن المجاني المخصص للابلاغ هو 119.
بينما أفاد 3% وهم من منظمات المجتمع المدني بتواجد هذه الخدمة إلا انها غير مجانية .

مدى تطابق خدمة الخط الساخن مع المعايير الدولية

أما فيما يتعلق بمدى تطابق هذه الخدمة مع المعايير الدولية، فقد بينت نسبة 76% انها متطابقة مع المعايير، أما ما نسبته 34% فقد بينت بعدم تطابق هذه الخدمة مع المعايير الدولية .

وجود نظام إحالة للناجيات من العنف وإلى أين تتم الإحالة

أوضحت نسبة 55% أن هناك نظام احالة لديها، وتكون الاحالة إلى المستشفيات والجهات الحكومية، أما نسبة 45% فقد أوضحت بعدم وجود نظام إحالة.

التحديات المطروحة في حالات وجود الخط الساخن

لقد تباينت التحديات التي تواجه مقدمي الخدمة وتمثلت بعدة أسباب نوردها هنا على سبيل المثال وليس بحسب أهمية السبب، كالتالي:
1- صعوبة التأكد من شخصية المتصل وجدية الاتصال
2- عدم قدرة المعنفة على التحدث بحرية
3- صعوبة ايجاد العنوان
4- اتصالات غير جدية
5- صعوبة التواصل في المناطق الريفية
6-عدم وجود الاستجابة السريعة للحالات التي ترد عن طريق الخط الساخن .

مدى إحداث هذه الخدمات لآثار ملموسة في حياة المستفيدات، اعط مثالا على ذلك:

لقد اجابت نسبة 63% بوجود آثار ملموسة لهذه الخدمات في حياة المستفيدات، بينما أفادت نسبة 37% بعدم وجود هذه الآثار.

أما الأمثلة المطروحة على ذلك، فقد أورد مقدمو الخدمات هذه الأمثلة، وهي أيضا على سبيل المثال، وليس بحسب أهمية ونسبة كل منها :
1- الحد من ظاهرة التحرش
2- التواصل مع المعنفات ودعمهن نفسيا .
3- كسر حاجز الخوف
4- انقاذ بعض النساء من القتل
5- تقديم الدعم والمساعدة القانونية.

3-محور الخدمات القانونية (استشارة وتمثيل امام الجهات القضائية المختصة)

مدى توفر هذه الخدمة من عدمها

لقد أفادت نسبة 75% بتوفر هذه الخدمة، أما نسبة 25% المتبقية فقد أوضحت بعدم توفر هذه الخدمة لديها .
أما الامثلة المعطاة للخدمات القانونية من المنظمات التي بينت وجود هذه الخدمة فقد كانت كالاتي:-
1- الاستشارات القانونية
2- توعية قانونية
3-تمثيل قانوني امام الجهات القضائية
4-المساعدة في استخراج الوثائق القانونية
5-الاحالة إلى المنظمات التي تقدم الخدمات القانونية
6-تحصيل النفقة والقسامات الشرعية وتصديق حالات الطلاق أو عقود الزواج الخارجية .

الفئات المستفيدة من هذه الخدمات

بين مقدمو الخدمات القانونية أن اكثر الفئات المستفيدة من هذه الخدمات هن النساء المتزوجات، وبنسبة 40% أما غير المتزوجات فقد بلغت نسبتهن 31%، و النساء النازحات 24% اما العاملات الاجنبيات فقد كانت نسبتهن 5% .

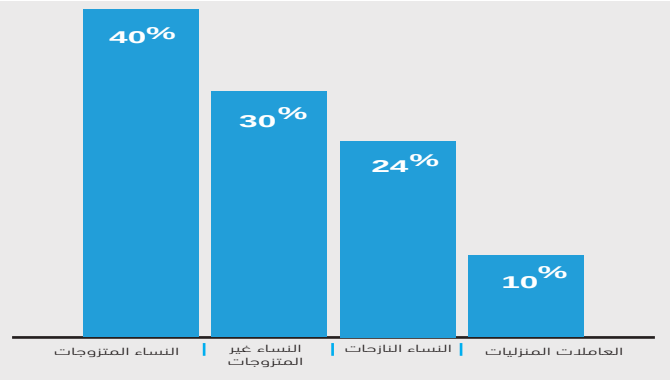

وجود المعونة القضائية من عدمها

اوضحت نسبة 45% وجود المعونة القضائية، أما نسبة 55% فقد أشارت إلى عدم وجود مثل هذه المعونة .

اما أهم التحديات التي تواجه مقدمي الخدمة في مجال تقديم خدمات المساعدة القانونية والتي نوردها على سبيل المثال وليس بجسب أهميتها أو نسبتها

1- صعوبة التنقل
2- عدم وجود المستمسكات الرسمية
3- روتين الدوائر الحكومية
4-هروب الطرف الآخر (الزوج مثلا)
5-بطء الاجراءات القضائية
6-عدم وجود المعونة القانونية
7-التقاليد والاعراف العشائرية .

الآثار الملموسة في حياة المستفيدات من هذه الخدمات

بيّن مقدمو الخدمة أن من أهم الآثار الملموسة لهذه الخدمات في حياة المستفيدات تركزت على الأمور الآتية، والتي أوردناها على سبيل المثال :

1- اطلاع النساء على حقوقهن

2- الحصول على الطلاق وحقوق المرأة المعنفة

3- استحصال الوثائق الرسمية كعقود الزواج والبطاقات المدنية

4-محور تاهيل مرتكبي العنف

تقديم برامج التوعية والتأهيل لمرتكبي العنف الأسري من الرجال

لقد أوضحت نسبة 65% من منظمات المجتمع المدني وجود هذه الخدمة لمرتكبي العنف من الرجال، أما ما نسبته 35% فقد بينت عدم وجود هذه الخدمة، بينما افتقرت مؤسسات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والمحاكم المختصة بالفصل في جرائم العنف الأسري، إلى وجود مثل هذه الخدمة، وانما اقتصرت على النسبة التي تم ذكرها من قبل منظمات المجتمع المدني، وقد تمثلت هذه الخدمات المقدمة لمرتكبي العنف ضمن هذا المحور ببرامج التحكم بالغضب، وبرامج التدخل والوقاية والاستشارات النفسية من قبل متطوعين من أطباء متخصصين بالصحة النفسية .

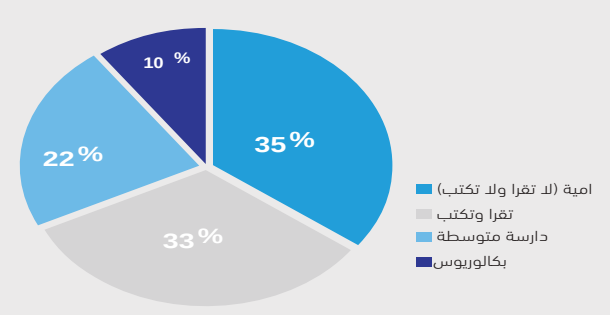

مدى تقديم خدمات المساندة واعادة الاندماج مع المجتمع

بيّن مقدمو الخدمات أن تقديم برامج المساندة، واعادة الاندماج لمرتكبي العنف موجودة وبنسبة 73% بينما أفاد 27% بعدم وجود مثل هذه البرامج .

5-محور تمكين النساء – التدريب وبناء القدرات

يركز هذا المحور على برامج التمكين الاقتصادية والنفسية والاجتماعية في حالة توفرها من عدمها لدى مقدمي الخدمات من مؤسسات حكومية أو منظمات المجتمع المدني، وكما يأتي:

مدى توفر هذه الخدمات من عدمها مع اعطاء امثلة لهذه البرامج

أجاب 44% بتوفر هذه الخدمة، أما النسبة المتبقية وهي 56% فقد اجابت بعدم توفر هذه الخدمة . اما فيما يتعلق بأنواع الخدمات المقدمة في هذا المجال فقد كانت كالآتي :

1- تطوير المهارات 65%

2- محو الأمية 20%

3-قروض صغيرة 10%

4-أخرى 5% cash for work

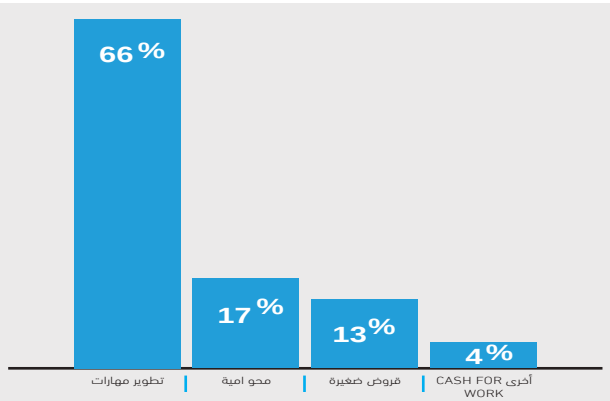

مدى إحداث هذه الخدمات اثارا ملموسة في حياة المستفيدات

بينت نسبة 95% أن هذه الخدمات قد أحدثت أثرا في حياة المستفيدات.

أما 5% فقد أفادوا بعدم وجود هذاالأثر.

أما أهم الأمثلة المعطاة عن هذه الآثار فقد تمثلت بالآتي:

1- إعالة المرأة نفسها وأطفالها
2-الاعتماد على النفس
3-تحسين الوضع الاقتصادي
4- البحث عن مصادر عمل

التحديات التي تواجه مقدمي الخدمات في هذا المجال

تتمثل أوجه التحديات التي ذكرها مقدمو الخدمة ضمن اطار تقديم هذا النوع من الخدمات بالتالي:

1- التقاليد والأعراف الاجتماعية
2- صعوبات التنقل والوصول إلى الجهات الداعمة
3-عدم وجود الأماكن القريبة والآمنة
4- عدم توفر الدعم المادي والمالي للحكومة
5- الاستدامة في تقديم هذه الخدمات
6- تلكؤ النساء في المشاركة وطلب المساعدة .

6- محور الوقاية الأولية والثانوية –اشراك الرجال

يتحدد هذا المحور بمدى اشراك الرجال في برامج الدعوة والمناصرة وحملات التوعية التي تنظمها منظمات المجتمع المدني في اطار مكافحة العنف ضد المرأة على مختلف المستويات ولاسيما عبر التوجه إلى صناع القرار وتعبئتهم بهدف تغيير القوانيين المجحفة بحق المرأة.

مدى توفر هذه النوعية من برامج الدعوة والمناصرة

لقد بينت مانسبته 87% من منظمات المجتمع المدني ومقدمي الخدمات وجود مثل هذه النشاطات واشراك الرجال في برامج الدعوة والمناصرة ولاسيما من خلال النشاطات الرامية نحو تغيير السلوك المجتمعي وتعديل القوانين القائمة ولاسيما فيما يتعلق بالزواج المبكر والسن الامن للزواج وحملات المناصرة لتعديل المواد القانونية التي تميز ضد المرأة بشكل عام .

وكذلك في اصدار استراتيجية العراق لمناهضة العنف ضد النوع الاجتماعي، فضلا عن تنفيذ برامج توعية بسيطة نظمتها بعض من هذه المنظمات بمشاركة رجال الدين والاطباء والمحامين، بينما بينت ما نسبته 13% عدم وجود مثل هذا النوع من النشاطات لديها.

فئات الرجال الشركاء في هذه البرامج

اوضح مقدمي الخدمات ان فئات الرجال المشاركين في هذه البرامج هم في الغالب من المحامين الأطباء موظفي دائرة تمكين المرأة العاملين في المنظمات الدولية والاعلام والاعلاميين وموظفي وزارة العمل والشؤون الاجتماعية منتسبي وزارة الداخلية وموظفي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العاملين في الوقفين السني والشيعي وموظفي ووزارة الصحة وأعضاء المجالس البلدية .

7- محور نماذج لتجارب ناجحة وعقد الشراكات مع المنظمات الاخرى

يرتكز هذا المحور على استعراض أهم التجارب الناجحة لمقدمي الخدمات ضمن هذا الاطار :

أبرز التجارب الناجحة

أما أبرز الانشطة التي تم تنفيذها فهو الدعم القانوني المتمثل بالاستشارات القانونية والتمثيل القانوني للمرأة المعنفة، ما يمثل 51% من هذه الأنشطة، أما الانشطة الأخرى التي قامت بها هذه الجهات فقد تمثلت بالدعم المادي من خلال ايجاد فرص عمل للمرأة المعنفة وهو ما مثل حوالي 19% من اهتمام هذه المنظمات، وكذلك الدعم النفسي تقريبا بنفس النسبة

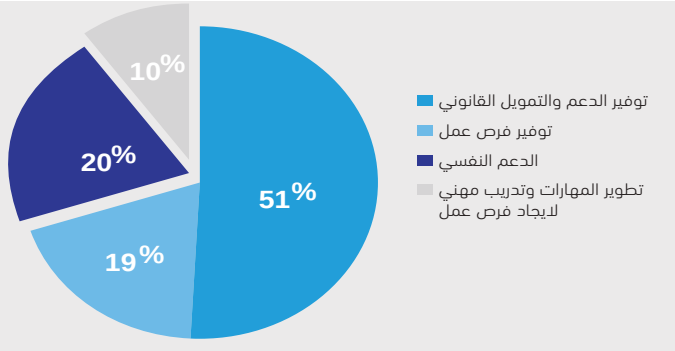

20% ، أما نسبة 10% فقد اقتصرت أنشطتها على على تطوير المهارات والتدريب المهني ودورات تأهيلية ومجاميع مساندة ودعم .

الشركاء في تنفيذ النشاط

أما الشركاء في تنفيذ هذه البرامج فقد ذكرت نسبة 34% الجهات الحكومية، ونسبة 29% للمنظمات العراقية والدولية ونسبة 20% ذكرت منظمات تابعة للأمم المتحدة، والباقي لجهود ذاتية بدعم من قانونيين وأطباء نفسيين 17% .

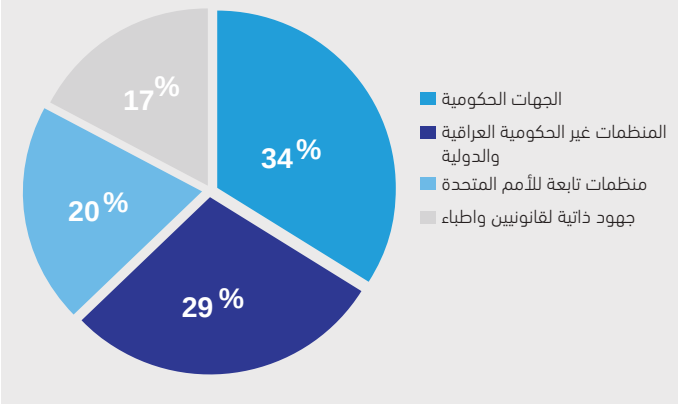

الجهات الممولة والداعمة لعمل هذه المنظمات

أما فيما يتعلق بالجهات الممولة والداعمة فقد أعطيت نسبة 50% لوكالتي: اليونيسف وهيئة الأمم المتحدة للمرأة (UN-WOMEN; UNICEF)، بينما ذكرت 10% الصندوق الانمائي الاوربي، ومنظمة اليونيسكو و15% ذكرت جهات حكومية، أما النسبة المتبقية فقد تباينت ما بين منظمات متعددة مثل uk-donors و unops.

نقاط القوة والضعف

سنقوم في هذه الفقرة باستعراض نقاط القوة والضعف من حيث بيان هذه النقاط بصورة عامة وفقا للتغيرات التي رافقت التطور على المستوى التشريعي، وفي ضوء السياسات التي انتهجتها الحكومة العراقية في الحد من ظاهرة العنف الأسري، وما افرزته من اخفاقات في المجتمع العراقي أثرت على واقع العنف المرتكب ضد المرأة فيه، وكذلك نحدد نقاط القوة والضعف التي شابت دراستنا هذه بالتحديد وما رافقها من ايجابيات تظهر أهمية هذه الدراسة والسلبيات التي اكتنفتها.

(أ) نقاط القوة بصورة عامة

1- وجود خطط واستراتيجيات وطنية يمكن الاستفادة منها في مجال دعم المرأة. ولا سيما استراتيجية مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي 2018-2030 .

2- وجود برامج تدريبية لآليات مناهضة العنف القائم على النوع ومنعه والاستجابة له أجريت في السنوات الماضية.

3-تأسيس دائرة الحماية الاجتماعية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لترعى حقوق الناجيات من العنف، وفتح الملاذات الآمنة وشمول ضحايا العنف الأسري بها .

4- دور منظمات المجتمع المدني القوية العاملة في مجال منع العنف القائم على النوع الاجتماعي والتصدي له.

5- وجود الشركاء الدوليين الداعمين.

6-تأسيس وحدات ومديريات حماية الأسرة في وزارة الداخلية ومديريات الشرطة المجتمعية .

(ب) نقاط الضعف بصورة عامة

1- ضعف تطبيق الخطط والاستراتيجيات الوطنية، بسبب قلة التخصيصات المالية وندرة الموارد البشرية المتخصصة بشؤون المرأة مما يعرقل فاعلية البرامج المهتمة بشؤون المرأة.

2- تأخير المصادقة على قانون العنف الأسري.

3- ضعف أو انعدام المساندة القانونية للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي، ووجود بعض من هذه المساعدات بصورة غير مجانية .

4- قلة الملاذات الآمنة للناجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.

5- قلة المسوح الإحصائية التي تهتم بقضايا المرأة لا سيما العنف القائم على النوع الاجتماعي .

6- عدم وجود خدمة الاستشارات القانونية المجانية ضمن نطاق المحاكم في محافظات بغداد والوسط والجنوب، على عكس خدمات المساعدة القانونية المتوفرة في محاكم كوردستان وذلك بسبب وجود قانون ينص على وجود مثل هذه المساعدة القانونية ضمن نصوص هذا القانون.

(ج) نقاط قوة الدراسة

1- توفر هذه الدراسة نقطة انطلاق لقاعدة معلوماتية للدراسات المتعلقة بقضايا العنف ضد المرأة والتناقض فى البيانات التى تظهرها الدراسات المختلفة خاصة فيما يتعلق بالعنف الجسدي وغيره من صور العنف الاخرى .

2- شمولية الدراسة من حيث تناولها لجوانب ثلاث مرتبطة فيما بينها ارتباطا وثيقا وهي الجانب القانوني والقضائي والاحصائي، مما يعدها دراسة غير مسبوقة في هذا المجال ووفقا لما تم تناوله فيها.

3-احتواء الدراسة ولأول مرة على ما يزيد من مائة قرار قضائي شملت جميع محافظات العراق واقليم كوردستان، تتعلق بالعنف الأسري ودور القضاء العراقي في معالجة هذه الظاهرة سواء في اطار الاحكام القضائية الجزائية أو المدنية أو محاكم

الاحوال الشخصية والمحكمة الاتحادية العليا.

4-شمول الدراسة الاحصائية على العديد من الجوانب والفئات، والخروج بنتائج ومخرجات ستكون بحاجة مستقبلا إلى دراسات أخرى تعمل على اثبات وتحليل النتائج التي تم التوصل اليها في هذه الدراسة .

5- اظهرت الدراسة إن النشاطات المتعددة التي نفذتها منظمات المجتمع المدني والإجراءات التي اتخذتها جهات رسمية منذ عام 2003 وحتى الآن قد أظهرت اهمية دور الداعمين الدوليين في تطوير سياسة التعشيق ما بين هذه المنظمات والمؤسسات الحكومية وعلاقات الاحترام المتبادل والعمل المشترك فيما بينها.

(د) نقاط ضعف الدراسة

1-تمثل هذه الدراسة دراسة قانونية قضائية احصائية غير حكومية، لذلك فان دقة النتائج المترتبة على هذه الدراسة تمثل جهدا فرديا غير حكومي، لذلك لايمكن الاعتماد على نتائجها لعدم امكانية الركون اليها بشكل مطلق لقلة حجم العينة وكذلك عدم امكانية تعميم نتائجها للسبب نفسه.

2- عدم شمول الدراسة الاحصائية فيما يتعلق باستمارة المرأة المعنفة للمرأة في اقليم كوردستان مما ادى إلى غياب المعلومات الدقيقة عن وضع المرأة المعنفة في هذه المناطق على عكس ما توفر للدراسة من معلومات فيما يتعلق بالمرأة في بغداد ومحافظات الوسط والجنوب .

3- إن شمول الدراسة الحالية على ثلاث فئات من الاطراف ذات العلاقة في دعاوى العنف الأسري، وهي: فئة المعنفات، والقضاة، ومقدمي الخدمات، جعل من بعض النتائج التي تمخضت عنها الدراسة ليست على مستوى عال من الدقة ولا سيما فيما يتعلق بفقرة التحديات المطروحة أمام فئة القضاة ومقدمي الخدمات.

4- من ضمن نقاط الضعف التي تؤخذ على الدراسة هو عدم بيان خصوصية اقليم كوردستان الذي يعمل فيه القضاء ومقدمي الخدمات ضمن اطار قانون يحمي المرأة من العنف الأسري، على عكس محافظات بغداد و الوسط والجنوب التي يفتقر القضاء فيها ومنظمات المجتمع المدني لوجود مثل هذا القانون. وهو ما يمكن ان يلقي بظلاله على النتائج المستخلصة من الدراسة التي شملت الأقليم وبقية المحافظات.

الخاتمة

استعرضنا فيما سبق من الصفحات أفعال العنف التي بررها القانون بنصه في المادة 1/41 من قانون العقوبات، والواقعة على المرأة من خلال إباحته حق تأديبها من قبل الزوج، والتي وجدنا فيها أن التفسير الخاطئ لمبادئ الشريعة الإسلامية قد جعل من النساء في وضع غير متساوٍ مع وضع الرجال في مجالات عدة، من ضمنها حقها الطبيعي في السلامة البدنية والنفسية والكرامة الإنسانية، وحتى حقها في الحياة . وقد رسخ هذا التمييز بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القوانين التي وضعها المشرع في الدول الإسلامية والتي منح بموجبها الرجال السلطة والهيمنة في الميدانين العام والخاص على حساب الطرف الآخر .

كما إن افتقار المرأة للوعي البسيط بحقوقها، ولا سيما تلك الحقوق و الحماية قد زاد من خطورة الأمر، مما جعله يصل إلى الصورة التي نراها اليوم من أعمال عنف بالغة القسوة ترتكب ضد المرأة بوجه عام والزوجة بوجه خاص، أمام الأطفال والأهل والجيران، بكل ما تحمل من التحقير والإذلال والاهانة مما يضفي على فعل الزوج هذا سمة الفعل التعذيبي الذي يملأ قلب الزوجة بالبغض والكراهية أو الإذلال والرضوخ للطرف المقابل.

لذلك نجد أن بقاء هذه المادة في قانون العقوبات يشكل ضررا بالغا بالحقوق الأساسية للمرأة وكرامتها الإنسانية، كما أنه لا يتلائم مع ما عانته المرأة في مجتمعنا من ظروف قاسية ومؤلمة، فيكون جزاؤها الإبقاء على مادة قانونية تبيح العنف ضدها وتجيزه في إطار قانوني يستند شكلا إلى الشريعة دون الالتزام بأحكامها المحددة له.

فضلا عن هذا وجدنا أن هذه المادة لم تعد دستورية بموجب الدستور الصادر في 2005 والذي نص في المادة 29 في الباب الثاني تحت عنوان الحقوق والحريات في الفقرة ب / رابعا بنصه (تُمنع كل أشكال العنف والتعسف في الأسرة والمدرسة والمجتمع). وهو مادعا المجلس الوطني لأقليم كوردستان أن يصدر إستثناءً للزوجة من أحكام الفقرة الأولى للمادة 41 من قانون العقوبات العراقي.

إن إلغاء هذه المادة لن يكون وليد هذه الفترة، إذ إن مشروع قانون العقوبات الذي كان من المفروض صدوره في 1990 قد احتوى في المادة 62 منه على حالة استعمال الحق وتم رفع حق تأديب الزوجة منه ، فلا يعقل ولا سيما بعد ما حققته المرأة في الوقت الحاضر من انجازات ومزايا (وان كانت صورية على الأغلب) أن نعود بها إلى نصوص تبيح التجاوز على حقوقها الأساسية وخاصة بعدما تكشف لنا من البحث، انه من النادر ما يتمسك صاحب حق التأديب بالشروط والقيود التي وضعتها الشريعة. لذلك فان المطالبة بإلغاء هذه المادة التي تساوي بين فقراتها ما بين حق تأديب الزوجة وتأديب الأطفال الصغار أمرا لا بد منه، مع ما تحمله المساواة من غبن كبير للمرأة ، يتمثل في إن حق تأديب الصغار ينتهي بوصول الصغير إلى مرحلة البلوغ أو الرشد، إلا إن حق تأديب الزوجة يبقى متاحا مهما بلغت الزوجة من العمر . كما أن مساواة المشرع في المعاملة بين الزوجة والصغير هو أمر غير صائب ذلك أنه لا يجوز القياس بين من هم غير متماثلين .

ان مهمة المناداة بإلغاء هذه المادة وجميع المواد القانونية التي أطرت التمييز بين النساء والرجال يجب إن تبادر المرأة بتغييرها لتخرج من موقفها التقليدي القائم على الخضوع الكامل والاستسلام لما هو موجود، فثقافة الصمت التي انتهجتها المرأة خلال هذه الأزمان تجاه ما يرتكب ضدها من أعمال عنف أسري يجب تحطيمها والخروج من إطارها .

على أن يكون العمل على الغاء هذه القوانين والتشريعات التمييزية متزامنا مع العمل في قطاعات أخرى هي ايضا بحاجة إلى جهود حثيثة لتواكب ما قد يحصل من تغييرات تشريعية، فلا يمكن للمنظومة القانونية وحدها أن تغير من الواقع الاجتماعي والاقتصادي والفكري الذي تعيشه المرأة في المجتمع العراقي الذي يرزح تحت وطأة العديد من المشاكل والظواهر السلبية والخطيرة على عكس الكثير من المجتمعات الأخرى، وعليه فقد جاءت توصياتنا ضمن أطر متعددة، محاولين من خلالها مجتمعة النهوض بواقع المرأة العراقية والعمل على حمايتها مما تعانيه من آثار خطيرة ناجمة عن ظاهرة العنف الأسري .

التوصيات:

أولا- مجلس النواب

1-العمل على تعديل والغاء جميع النصوص التمييزية التي تنال من حقوق المرأة وحريتها وحقها في سلامة بدنها بدءا من المادة 41/أولا من قانون العقوبات، والمواد الاخرى التي استعرضناها في ثنايا الدراسة، كالمادة 409 والمادة 128 والخاصتين بالقتل غسلا للعار . وأن تكون هذه التشريعات شاملة ومتعددة التخصصات وتجرم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأن تتضمن قضايا المنع والحماية وتمكين الضحية الناجية وتقديم الدعم في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وكذلك فرض العقوبة الكافية على مرتكبي الجرائم وتوفير سبل الانتصاف للضحايا الناجين .

2- اعادة صياغة النصوص القانونية بما يكفل للزوجة حق طلب التفريق عند تحقق حالة العنف الأسري بأي صورة كانت، وذلك بكتابة النصوص القانونية بصيغة صريحة وواضحة ومحددة وعدم ترك الأمر للسلطة المحكمة التقديرية الواسعة .

3- الدفع باتجاه اصدار قانون الحماية من العنف الأسري في العراق أسوة باقليم كوردستان وأغلب الدول الأخرى، على أن يتم توفير آليات لتقديم الشكاوى و البلاغات وكيفية سير الدعوى الجزائية بصورة بسيطة وسريعة بحيث تمكّن ضحايا العنف الأسري من اللجوء إليها .

ثانيا – مجلس القضاء الأعلى

1-ضرورة انشاء محاكم متخصصة للنظر في جرائم العنف الأسري، كما هو معمول به في إقليم كوردستان العراق وبعض الدول الأخرى وكما كان عليه الحال قبل الغاء محكمة تحقيق العنف الأسري لغاية 2017، والتي كان اختصاصها النظر في قضايا العنف التي تقع من أحد افراد الأسرة ضد الآخر ، على أن تتكون هذه المحكمة من قضاة ذوي اختصاص وايضا خبراء اجتماعيين ونفسيين ويجب أن يتمتعوا بخبرة في مجال الأسرة والطفولة وان يتم تأهيلهم لهذه الغاية.

2-رفد المحاكم المختصة بجرائم العنف الأسري بكادر متخصص من ذوي الخبرة في مجال البحوث النفسية والاجتماعية والطبية، لفسح المجال لهؤلاء المتخصصين للقيام بدورهم في دراسة حالة ضحايا العنف الأسري ومساعدتهم في سبيل ايجاد الحلول الملائمة لاوضاعهم الاجتماعية والنفسية والصحية، وبما يتناسب مع ظروف كل حالة من الحالات، شأنها شأن محاكم الأحداث التي تتكون من قاض مختص وخبراء اجتماعيين ونفسيين، وسد النقص الحاصل من الباحثات الاجتماعيات في محاكم الأحوال الشخصية، وإدخالهم دورات تأهيلية للتخصص في مُمارسة العلاج الاجتماعي، لأن دراستهن الجامعية لا تكفي لإكسابهن الخبرة اللازمة في هذا المجال ، وتوعية وتدريب كافة العاملين في الأجهزة المسؤولة عن تطبيق القانون بكيفية التعامل مع حالات العنف الأسري .

3- تفعيل تقديم المساعدة القانونية والاستشارات القانونية المجانية لضحايا العنف الأسري وتوفير سبل الانتصاف والتعويض والحماية والدعم للضحايا. كما يجب أن يشتمل النظام القضائي على آليات ميسرة للشكاوي. وإقرار حماية قضائية للضحايا الناجيات وتقديم المعونة القانونية المجانية، وتقديم خدمة الاستشارة القانونية والتمثيل القانوني المجانيين.

ثالثا- وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

1-تشكيل لجان لحماية الأسرة في كل حي، ودعم جهاز حماية الأسرة مادياً وقانونياً، وتفعيل دوره وتوسيع صلاحياته بخصوص المرأة والطفل وحمايتهم من كل أشكال العنف الأسري .

2-ضرورة إنشاء مؤسسات اجتماعية للتعامل مع الحالات التي تُعاني من العنف الأسري، سواء من النساء أو الأطفال، والعمل على تأهيلهم نفسياً واجتماعياً ومساعدتهم لغرض التغلب على المشكلات التي يُعانون منها جراء تعرضهم للعنف الأسري، إذ تقوم هذه المؤسسات بتقديم خدمات الحماية والوقاية لضحايا العنف الأسري، فضلاً عن تقديم خدمات المعالجة للضحايا ومنع استخدام الإساءة ضد المرأة والزوجة.

3-زيادة عدد دور الايواء والملاذات الآمنة لضحايا العنف الأسري بصورة خاصة والنساء الناجيات من العنف بمختلف مسمياته ، فالمرأة المعنفة تعاني من ايذاء نفسي أو صحي تكون بحاجة إلى مكان ترتاح فيه وتسترجع قواها وثقتها بنفسها، مما يساعدها على أن تفكر بحلول ناجعة لمشكلتها بعيدا عن ضغوطات الأهل الاقارب،كما إن الزوجة المعنفة التي تعود لمنزلها تعاني من الاهانة والتحقير والاكراه على العودة إلى الزوج ولا تملك حرية الاختيار ، فوجودها في هذه المراكز يجعلها أقوى وأقدر على أن تختار كما يجب أن تشتمل هذه الملاذات على منهاج التأهيل النفسي والتمكين الاقتصادي لمساعدة الناجيات من العنف على مواجهة وإعادة الاندماج الاجتماعي.

رابعا- وزارة الداخلية

1-أهمية تخصيص شرطة نسائية في جميع أقسام الشرطة ومديريات حماية الأسرة والشرطة المجتمعية للتعامل مع الفتيات والنساء اللواتي يحضرن إلى تلك المراكز، ودورهن في تفعيل أساليب التعامل مع الشكاوى المُقدمة للشرطة من طرف الزوجات، لرفع الحرج المعروف بالخوف من الذهاب إلى مراكز الشرطة.

2-تدريب أفراد الشرطة والقضاة والاطباء والاخصائيين الاجتماعيين والنفسيين على التعامل مع النساء والفتيات ضحايا العنف وكيفية التعامل معهن وتوفير الحماية والخدمات الفورية وسرعة الاحالة إلى الجهات المختصة.
3-توفير خط هاتفي ساخن معني بالمرأة على المستوى الوطني حيث يمكن أن تحصل جميع الشاكيات/ الضحايا الناجيات من العنف على المساعدة باستخدام الهاتف طوال ساعات النهار والليل، وأن يتم التعامل مع جميع الاتصالات بالجدية والاهتمام مع وجود نظام إحالة لما يرد لهذا الخط الساخن إلى الجهات المختصة.

4-العمل على أن يتم التحقيق بدعاوى العنف الأسري بدقة وأن يتم توثيقها بشكل دقيق ويظل اعتبار دعاوى العنف العائلي كمسألة خاصة وليس كجريمة جنائية عادية، لذلك يجب المحافظة على سرية وخصوصية المعلومات الواردة في مثل هذه الدعاوى.

خامسا- وزارة التربية والتعليم العالي

1- التنسيق مع وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي، لتناول موضوع العنف الأسري ضد المرأة من خلال إدخال مُقررات وموضوعات دراسية في المنهاج التربوي تحث على عدم اللجوء إلى استخدام أسلوب العنف لحل المشكلات .ودمج مفاهيم المساواة وعدم التمييز بين الذكور والإناث ضمن المقررات الدراسية.

2- تدريس مناهج حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة في المدارس والمعاهد والجامعات، بهدف توعية سائر أفراد المجتمع الذكور والإناث على حدٍ سواء بحقوقهم، بغية القضاء على كافة أشكال العنف ضد المرأة بصورةٍ خاصة.

3- الدعوة إلى توفير الحماية القانونية الكافية للنساء، والعمل على نشر وزيادة التوعية القانونية فيما يتعلق بالعنف الأسري سواء اتخذت شكل إجراءات وقائية تحول دون التعرض للعنف الأسري قبل وقوعه، أو اتخذت شكل إجراءات للحماية بعد وقوع العنف.

سادسا- هيئة الاتصالات والإعلام

1-ضرورة تغيير المفاهيم السلبية والأدوار التقليدية التي تعكسها وسائل الإعلام في وصفها الحالي للمرأة ، وفرض توعية تربوية وأخلاقية على ما تبثه وسائل الإعلام، لا سيما المرئية منها في بعض ما تبثه من مشاهد العنف والإغراءات الجنسية وغير الأخلاقية.

2-عرض صور ايجابية للمرأة في وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، بهدف تغيير الصورة النمطية القائمة التي تظهر النساء على إنهن مُعتمدات على الذكور ويضطلعن بأدوارٍ تقليدية في المجتمعات، واستبدالها بصورةٍ تُبين قدراتهن على الاضطلاع بأدوارٍ ايجابية بناءة، إضافة إلى أدوارهن كأمهات وربات بيوت .

3-ضرورة وضع خطة إعلامية إستراتيجية تستهدف تسليط الأضواء على المشكلات التي تُعاني منها المرأة، على أن تستهدف مضمون الرسالة الإعلامية بهذه الخطة، وتغيير المفاهيم والأفكار التي تُحرض على التمييز بين الرجل والمرأة في الأسرة والمجتمع.

4- تخصيص برامج توعية وإرشاد للأسرة في مجال العلاقات الأسرية، بالتنسيق مع ذوي الاختصاص من متخصصي علم الاجتماع وعلم النفس وعلماء الدين ايضا، من خلال التوعية والعمل على تضييق الهوة بين الذكور والاناث، وتعريف الناس بأصول الدين القائمة على الوعي الديني الصحيح و لا سيما فيما يتعلق بحقوق المرأة والزوجة .

5- القضاء على الامية القانونية للمرأة وصولا لمعرفتها بحقوقها الممنوحة لها بالقوانين. والعمل على تعزيز ثقافة الحوار واحترام الآخر داخل الأسرة من خلال برامج توجه الأسرة والمقبلين على الزواج . ورفع مستوى وعي النساء بحقوقهن الاجتماعية والقانونية.

سابعا- وزارة التخطيط

1-العمل على جمع البيانات الإحصائية على فترات منتظمة بشان اسباب العنف الأسري والنتائج المترتبة عليه ومدى فعالية التدابير الرامية إلى منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه وحماية الناجيات من هذا النوع من العنف. وذلك لرصد فعالية هذه التشريعات.

2-تبويب الاحصائيات والبيانات حسب الجنس والعمر والمستوى الاجتماعي والتعليمي والاقتصادي والاصل العرقي وغيرها من السمات ذات الصلة بهذا النوع من أنواع العنف. لتعزيز قاعدة المعرفة بشان جميع اشكال العنف والفئات الهشة والأكثر عرضة من غيرها للوقوع فيه .

3-وضع التدابير والسياسات للتصدي للعنف ضد المرأة ضمن خطط التنمية الوطنية والزام الحكومة بصياغة وتنفيذ هذه السياسات الوطنية لمنع العنف ضد المرأة والتصدي له وفرض جزاءات عليه واستئصاله.

4-رصد المبالغ اللازمة لتنفيذ السياسات والاستراتيجيات الرامية لمناهضة العنف ضد المرأة مع وضع خطط وسياسات مستجابة لمواجهة التحديات والظروف وحالات الطوارئ التي قد تؤدي إلى زيادة غير متوقعة لحالات العنف الأسري كما حصل مع انتشار جائحة

ثامنا-الأسرة

1- تعزيز ثقافة الذات والتصدي للقيم والتقاليد المناهضة لدور ومكانة المرأة في المجتمع والاقتصاد والأسرة وزرع قيم المساواة وتكافؤ الفرص من خلال زيادة الوعي داخل الأسرة ولا سيما بين الأبناء .

2-احداث تغيير ثقافي يستهدف الأسرة العراقية بشكل خاص من خلال تعديل الاتجاهات والممارسات والصور النمطية وثقافة التمييز التي يقودها الرجل والمرأة معا وذلك من خلال قنوات التنشئة الاجتماعية.

3-بناء برنامج متكامل يسمح بدمج الرجال والنساء في كافة الأطر والبرامج ذات العلاقة بقضايا النوع الاجتماعي من خلال توعية المقبلين على الزواج. وتغيير الافكار النمطية التي تحدد أدوار المرأة الحياتية بشكل يعتمد على تكريس المرأة للعمل المنزلي ورعاية الاطفال و العمل على شيوع القوالب غير النمطية التي تعمل على تعزيز مركز المرأة .

وأخيراً فإذا كنا ننشد مجتمعاً قوياً، علينا أن نبدأ من الأساس، ألا وهو الأسرة وما تحتويه من زوج وزوجة وأبناء . فالزوجة ليست أنثى غير قادرة على العطاء حتى يُحط من كرامتها ، وإنما هي من أكملت مسيرة حياة المجتمعات وما سبب وجود هذه الحياة إلا بتضافر جهود كلا الطرفين الزوج والزوجة . لذلك على المجتمع ان ينظر للزوجة على إنها عضو فعال وليست وصمة عار تُستخدم لأغراض معينة وتترك بعد ذلك، فما رفعة المجتمع إلا بتحقيق عدالة الحياة فيها، وإزالة كل ظروف القهر عن الإنسان لوقايته من كل ما يعرضه لانتهاك حقوقه.

هيئة الأمم المتحدة للمرأة